صاحب حافظ سليمان

بعده محمد افندی

طريقة محمدية عربيدر

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة ٢	الفصل الاول نوعان ٣	النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم ٣	النوع الثاني في الاعتصام بالسنة ٤
الفصل الثاني في البدع ٨	الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل ١٣	الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية ١٨	الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد ١٨
الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها ٢٧	النوع الاول في المأمور بها	الصنف الاول في فروض العين ٢٧	الصنف الثاني في فروض الكفاية ٢٨
النوع الثاني في المنهي عنها ٢٩	النوع الثالث في المندوب اليها ٣١	الفصل الثالث في التقوى ٣٨	النوع الاول في فضيلتها ٣٨
النوع الثاني في تفسيرها ٤٣	النوع الثالث في مجاريها ٤٤	الصنف الاول في منكرات القلب ٤٤	القسم الاول في تفسير الخلق ٤٤
القسم الثاني في اخلاق الذميمة وهي ستين ٤٧	الكفر بالله ٤٧	الجهل ٤٧	حب الرياسة الدنيوية ٤٨
خوف الذم والتعيير ٤٩	حب المدح والثناء ٤٩	اعتقاد البدعة ٥١	اتباع الهوى ٥١
التقليد ٥٣	الرياء ٥٤	الامل ٦٠	الطمع المذموم ٦٢

الكبر ٧٤	تذلل ٧٥	استعظام العمل الصالح ٨	الحسد ٨٧	الحقد ٩٢	الشماتة ٩٢

الخلق ساك

حساب حروف ابجد

حساب ابجد حروف هجاء

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠

ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

روى عن ابي بكر رض
خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم يدل هذا الحديث
على افضل التابعين ///

قال عم في المشارق
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفي اخرى
ان الله لا ينظر الى صوركم بل ينظر الى قلوبكم ونياتكم صدق رسول الله
والنظر ههنا هو النظر الرحمة لا نظر الرؤية لان شيئا من الاشياء
لا يخرج في نظر الله ورؤيته فلا يجوز ان يخرج الاموال والصور
عن نظر الله ورؤيته بل هو نظر الرضاء والرحمة وذالك
لا يكون الا بالقلوب والاعمال





رموز المخرجين في الاحاديث المذكورة خ بخاري
م مسلم د ابو داود ت ترمذي س نسائي
ط موطأ المالك طك طبراني في المعجم الكبير حب
ابن حبان حك حاكم حد احمد ابن حنبل د ر داري
طب طبراني مج ابن ماجه طط طبراني في الاوسط
خز ابن خزيمة طكط طبراني في الكبير والاوسط
ص اصفهاني قطن دار قطني هق بيهقي بر
ابن عبد البر دیلم ابو منصور الديلمي ططص
طبراني في الاوسط والصغير قش قشيري
طكطص طبراني في الكبير والاوسط والصغير
دينا ابن ابي الدنيا يعل ابو يعلى نعم ابو نعيم
س ابن السني يشخ ابو الشيخ غ بغوي اعني محي
السنة مصنف المصابيح ز بزار عسا ابن
عساكر عدى ابن عدي ك ابن مبارك
طص طبراني في الصغير رزاق عبد الرزاق
طح طحاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا لخير الامم ۝ والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم ۝ وعلى آله واصحابه المقتدين في القصد والشيم ۝ ما دامت السموات والارض فيما تعاقبت الاضواء والظلم **وبعد** فان العقل والنقل متوافقان ۝ والكتاب والسنة متطابقان ۝ ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب ۝ عزها ذل ونعيمها نقم ۝ وشرابها سراب وان الدار الآخرة لهي الحيوان ۝ اعدت للمتقين من اهل الايمان ۝ عزتها باقية ابدية ۝ ونعمها صافية سرمدية ۝ وشرابها خالية عن الاثم والغصة ۝ فيها حور مقصورات في الخيام ۝ ولعمات مطهرات عن

الاقذار والآلام ۝ كانهن الياقوت والمرجان ۝ لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ۝ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ۝ عيشة مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة ۝ وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى ۝ وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين ۝ سيدنا وسيد الاولين والآخرين ۝ في العقائد والاعمال ۝ والاخلاق والافعال ۝ وان الشيطان للانسان عدو مبين ۝ يصد عنه صدا باقصى جهده ومنتهى ۝ انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ۝ فحذرا حذركم فاتخذوه عدوا ۝ فانه كلب مبير ۝ فغايته تغييبكم بسلب الايمان ۝ والخلود الدائم في النيران ۝ ثم الفسق التام في الظلم القاهر ۝ وادناها التسلط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ۝ ولا يرضى به الاعدا لبأسه عليهم ۝ نعوذ بالله تعالى

فساد كبير عالم متهتك • واكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة في العالمين عظيمة • لمن بهما في دينه يتمسك

ثم نعوذ به من شر • والمؤمن الطالب للحق والبقاء
لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية • وانما الاشتباه والالتباس
لنباس • ونعوذ وسواس الخناس • في الجاهلين
المتنسكين والعالمين الغافلين • فمما عداها من
الشروق • فذلكهما نعوذ • فيفرطون او يفرطون
وهم يحسبون انهم يحسنون • فاردت ان اصنف
الطريقة المحمدية • واجنبت ان ابين السيرة الاحمدية
حتى يعرض عليها عمل كل سالك • فيتبين
المصيب عن المخطئ والناجي عن الهالك • ورتبته
على ثلثة ابواب • متوكلا على رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة
والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة
والاقتصاد في الاعمال والتوسيط والاجتناب
عن الطرفين الافراط والتفريط • وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول نوعان **النوع الاول** في الاعتصام

بالكتاب

بالكتاب الكريم والقرآن العظيم **الآيات** الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين • واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا • قد جاءكم من الله نور و
كتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل
السلام • ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه
ويهديهم الى صراط مستقيم • وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون • يا ايها
الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في
الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين • ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين • ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم • وننزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين • ولا
يزيد الظالمين الا خسارا • اولم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى
لقوم يؤمنون • كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا

اياته وليتذكر اولو الالباب ۝ الله نزل احسن الحديث
كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك
هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له
من هاد ۝ وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ۝ **الاخبار**
طب عن ابي شريح رضي الله عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا
القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا **حب** عن جابر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده
الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار **حم**
عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى

اذا كان جمع ... ط علينا ...
الاهدى الاخبار الواردة عنه عليه السلام في بيان وجوب الاعتصام والتمسك بالقرآن العظيم والكتاب الكريم الاخبار جمع خبر وهو عند علمائنا الاشهر على الاصح يشمل المرفوع اى المضاف الى النبي عليه السلام قولا او فعلا او صفة او تقريرا والموقوف المضاف الى الصحابة والمقطوع كذلك للتابعي كافة الالفية والمواهب منها ما اخرجه الطبراني في المعجم الكبير المرموز بقوله رحمه الله طب

عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه
تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في
بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا **حك** عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته
ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور
المبين ۝ والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به و
نجاة لمن اتبعه ۝ لا يزيغ ۝ فيستعتب ۝ ولا يعوج
فيقوم ولا تنقضي عجائبه ۝ ولا يخلق عن كثرة الرد
اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوته كل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول ۝ الم حرف ولكن الف
حرف ولام حرف وميم حرف **ت** عن الحارث
ابن الاعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس
يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي
فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها
ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال
كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم و
حكم ما بينكم ۝ هو الفصل ليس بالهزل ۝ من تركه
من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله
الله وهو حبل الله المتين ۝ وهو الذكر الحكيم ۝ وهو
الصراط المستقيم ۝ وهو الذي لا تزيغ به الاهواء
ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق
على كثرة الترداد ولا تنقضي عجائبه ۝ هو الذي لم
تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا
عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ۝ من قال به صدق
ومن عمل به اجر ۝ ومن حكم به عدل ۝ ومن دعى اليه
هدى الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب
الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس

جملة حال من فاعل سمعت على حكاية حال الماضية والاحرف تنبيه والضمير في انها في قصة وكان المراد بالفتنة ما يشير اليه حديث افتراق الامة على ثلاث وسبعين فرقة او مطلق ظهور الفتنة الى اخر الزمان رجب

ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك
فيما تحقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت
فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله
وسنة نبيه عليه السلام ت عن علي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن
واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله
الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت
لهم النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة

الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ۝ قل
اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب
الكافرين ۝ واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من
انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ۝ يا ايها

الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا ° فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ° ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ° من يطع الرسول فقد اطاع الله ° ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون ° الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا

به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ° قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ° وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ° فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ° لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا ° يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ° ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ° وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب °

الاخبار عن العرباض بن سارية انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات

بان يكون ولي عهدا للامام او تغلب على الامامة بشوكته فينعقد بيعته وينفذ احكامه الخ

يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار دت
عن المقدام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا
القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما
حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب

من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله
ان يعقبهم بقراه دت عن ابي رافع ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا
على اريكته ياتيه امري مما امرت به او نهيت عنه
فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
د عن العرباض بن سارية انه قال قام فينا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته
يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا
واني قد امرت ونهيت ووعظت عن اشياء انها لـ
مثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم و
لا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر

حتى يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى و
يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة م عن ابي هريرة رض
انه قال قال النبي عليه الصلوة والسلام كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
فقد ابى خ ك عن ابي هريرة رض انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل طيبا
وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل
يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال و
سيكون في قوم بعدي هق عن ابن عباس رض
عن النبي عليه السلام انه قال من تمسك بسنتي عند
فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن بلال بن الحارث
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال

ان الدين بدا غريبا وسيرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين
يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م
عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم
من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله ابن عمرو عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ت عن عبد الله
عن النبي عليه السلام انه قال لياتين على امتي كما اتى
على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك
وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة
واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي ت عن انس رض ان رسول الله عليه
السلام قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس
في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك

من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان
معي في الجنة در عن جابر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا
اتباعي حذر عن مجاهد انه قال كنا مع ابن عمر في سفر
فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت
ر عن ابن عمر انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة في
فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يفعل ذلك م عن انس رضه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس
مني حب عن عبد الله ابن عمرو انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عامل شرة ولكل شرة فترة

فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت
فترته الى غير ذلك فقد هلك طب حل عن عائشة
رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة
لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد
في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمتسلط
على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل
الله والمستحل حرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك لسنتي خ م عن انس رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع الاخبار

خ م عن عائشة رضه انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ
عن الزهري قال دخلت على انس رضه وهو يبكي

فعلت ما يمكنك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا
هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب
عن غضيف بن الحارث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة
الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته جه عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته جه عن حذيفة انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب
بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر فان
قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة

اما حديث عرباض فقد رد فيه واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة واما حديث جابر فقد ورد فيه وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

وبين قوله

وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كالتعمق
في التنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد
تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم
قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة
او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث
كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه
هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد
الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة
في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن
من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة
فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه الصلوة و
السلام بدليل قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه الصلوة والسلام انتم اعلم بامور

دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق
البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر
وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى
القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطأ في الاجتهاد
فيها ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في
العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة
لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابلها هنا للبدعة
سنة الهدى وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس
العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركها
كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس
فعلها ضلالة بل تركها اولى وضدها
السنة الزائدة وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس
العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة و

وباللسان

وباللسان في الحسنة فهي منحة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم ثلاثة اصناف من يستفاد اعلمت هذا فا
عوبذ لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان و
المدارس وتصنيف الكتب عون للتعلم والتبليغ و
رد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن
الدين فكلها عبادة وما فيه مأمور به وعدم وقوعها
في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة
بعدم الالة او لعدم التفرغ لها بالاشتغال بالاهم
او نحو ذلك ولو سلمت كلها فهي بدعة حسنة
من جنس العبادة وحدها عادة وما فيها الشادة
اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد
ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا
تردد حكم بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم و
اما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صححوا فيما تردد

في بني بين كونه بدعة او واجبا اثر بفعله وفي الخلاصة
مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته
انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها
وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك
في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثانية ولا يقرأ
في الثالثة والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة
في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق
اما بحمل البدعة على ما لم نشر عنه خصوصه والواجب
على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل
على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما سبق قد
دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين فان
ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول
الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من
من احدهما الا وبالا على الصحيح وللقياس من اصل

ثابت باحدهما وانهما مظهر لا مثبت مرجع الاحكام
ومنتهاها انما هو في الحقيقة فظهر من هنا ان ما يدعيه
بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالفة للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
وانا اصحاب العلم الباطن وان حلاله فيه وانكم انما
اخذتموها من صحيفة الكتاب وانا ناخذ من صاحبه
محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتيناها منه فان حصل قناعة فيها والا رجعنا
الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة ورياضة
شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان
الوصول الى الله لا يكون الا برفض العلم الظاهر و
الشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات
السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية
الانبياء الكبار وانا اذا اصد تمنا بكرو فاوهم ام

نبيّنا في النوم بالرؤيا فيعرف بها الحلال والحرام وأن
نعلمنا ما قلتم انه حرام لم يشرع عنه في المنام فعلمنا انه
حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال
اذ فيه ادبار للشريعة الحنيفة والكتاب والسنة
النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطا والبطلان
فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من يسمع مثل
هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائلها والحكم
مقالة بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا
فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء
بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام و
كذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب
العليم العلام او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد
قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
الجنيد البغدادي علم الرحمة الهادي الطرق
كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عليه السلام

وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى
به في هذا الامر لان علمنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة وقال السري السقطي رح التصوف اسم
لثلث معان وهو الذي لا يطفي نور معرفته نور ورعه
ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال
ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر
الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان
رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فا
نصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير
مامون على ادب من آداب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم
الى رجل اعطي من الكرامات حتى يتربع في الهواء فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ

الحدود وأداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني ربما
يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا
بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون
المصري رحمه الله من علامة المحب لله متابعة حبيب الله
عليه السلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه
وقال بشر الحافي رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله
من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك
سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك
لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظاهر فهو
باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة
لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون
ما لا يعلمون والناس من التعلم يمنعون كذا ذكره في كلام
سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة القشيري

انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ
علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى في
الحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون
علومهم الباطنة على السنة الاحمدية والملة الحنيفية
فلا يغرنك طامات الجهال المتشبهين وشطحيات الفاسقين
المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا
زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم
خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن يتبعهم و
حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العباد
يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل الآيات

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ۝ يريد الله ان
يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ۝ ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ۝ يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب
المعتدين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة
الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم
يعلمون طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى وما جعل
عليكم في الدين من حرج **الاخبار خ م** عن أنس رضي
أنه قال جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي عليه السلام
يسألون عن عبادة النبي عليه السلام فلما أخبروا كأنهم
تقالوها فقالوا أين نحن من رسول الله عليه السلام
فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما
أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر وأنا أصوم الدهر كله
ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج
أبدا فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم فقال أنتم
الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله تعالى
وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج

اختلفوا العلماء عن الصغائر قبل النبوة
ليستعيذ بالله ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر ويتم نعمته إلى آخره
عليه السلام مغفور ذنبه ذنبندة
حواشي

ط
الاخبار أي هذه الأخبار
الدالة على الاقتصاد وجوازه
واستحبابه منها ما أخرجه
البخاري ومسلم المرموز بقوله
خ م عن أنس رضي الله
أنه قال جاء رهط وهي
الجماعة من الثلثة إلى العشرة
أي ثلثة أنفس قيل هم
علي وعثمان بن مظعون
وعبد الله بن رواحة وقيل
المقداد بدل عبد الله يعني
جاؤا كما في ابن الملك وفي الصحاح
دون عشرة من الرجال ليس
فيهم امرأة وسكون الهاء
أفصح من فتحها جمع لا
واحد له من لفظه وقيل الرهط
من سبعة إلى عشرة وما دون
السبعة نفر وقال أبو زيد
الرهط النفر دون العشرة
من الرجال وقال ثعلب
أيضا الرهط والنفر والقوم
والمعشر والعشيرة بمعنى
ويقال الرهط ما فوق العشرة
إلى الأربعين قاله الأصمعي
في كتاب الضاد والظاء
انتهى كما في المواهب رجب

النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي
وقال بعضهم لا آكل اللحم **خ م** عن عائشة أنه صنع رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه
قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى
ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء الذي أصنعه
فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية **خ د**
عن أبي جحيفة أنه عليه السلام آخى بين سلمان وأبي
الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال
لها ما شأنك فقالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة
في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له
كل فإني صائم فقال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان
الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم
الآن فقاما فصليا فقال سلمان إن لربك عليك حقا
وإن لنفسك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا فأعط

أي لا يلبس ثياب البذلة والخدمة
بل تجمل وتكلف ما يليق بالنساء من الزينة

سن أعطاه الله أي أبو الدرداء

قالوا في جوابه حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين
من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وازواجه
عليه السلام خديجة بنت خويلد ثم
سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت الصديق
ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم زينب بنت
ثم ام سلمة بنت ابي امية ثم ام حبيبة بنت
ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحارث واما غيرهن
ممن دخل بها او عقد عليها فلم يدخل بها او وهبت
نفسها فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا كذا في ذيل
مختصر جامع الاصول وتمامه ثمة فاذا فترت
بفتح الفاء والفوقية اي كسلت عن الصلوة تعلقت
ليزول كسلها ففيه منها ذهب على الطاعة
ومجاهدة للنفس عليها بحبل
بالاعمال الشاقة والامور الصعبة التي لم تشرع
عليكم بحكمة من الشارع كصوم الدهر واحياء
كل الليل كذا نقلوا عن ابن الملك وفيه
كلام سبق خادمي
اشار بها دونا فذلك اي ما لزم التزم لعدم
ايمانهم كالاناث في ضعف العقول بل اضل
اي القوم بني اسرائيل اي اليهود سبيلا الخ
منصوب على شريطة التفسير اي ابتدعوها
رهبانية شاقة جاؤا بها ما كتبناها عليهم
ما امرناهم بها اخترعوها فانقطعوا
بها عن الناس من عند انفسهم بخير العمل
كما شرعه الشارع للعباد الخ
من السداد في الامر وهو الصواب من غير افراط
ولا تفريط فالسداد الوسط والفاء فصيحة
وقاربوا ان لم تستطيعوا الاتيان بالاكمل
المأمور به وابشروا بدوام الثواب على العمل
الدايم وان قل الخ

قوله بالنصب جواب النهي
اي لم يشق الله الامر الذي
التزمتموه والتزمتموه قبل
لان الشروع في النوافل ملتزم
بها وموجب لاتمامها
قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
لا يخفى ما فيه من عدم التقريب
اذ المطلوب ليس ما لزم بالشروع
بل مطلق بل ما يخالف
والاقرب ما ينتهي اليه
من التشديد موصل الى الملالة
والكسلان وقد ذمه تعالى
في المنافقين واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى ويمكن
ان يقال ان المكلف لما وضع
على نفسه ما وضعه الله عنه
رحمة اوجبه الله تعالى عليه
مجازاة لعدم قبول المكلف
صدقته تعالى خادمي

كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه الصلوة والسلام فذكر له
ذلك فقال النبي عليه السلام صدق سلمان خ س
عن انس قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال
ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت
به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم
فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ح م عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في

رواية والقصد القصد تبلغوا ز طب حب عن
ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان
تؤتى عزائمه حد ز طب خز عن ابن عمر ان النبي عليه
السلام قال ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه
كما يكره ان تؤتى معصيته وفي رواية كما يحب
ان تترك معصيته طب طك عن ابي الدرداء وواثلة
بن الاسقع وابي امامة وانس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل رخصه
كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو
بن العاص انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي وامي
قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك

فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت
فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام وفي
رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل
من ذلك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا افضل من ذلك قال ... وزاد في رواية
فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك
حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى اخبر
انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت
بلى يا نبي الله واني لم ارد بذلك الا الخير وفيها
قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد
على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال النبي عليه السلام

انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت
الى الذي قال لي النبي عليه السلام فلما كبرت وددت
اني كنت قبلت رخصة نبي الله عليه السلام وزاد
في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية
وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار
والذي يقرأه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل
واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام
مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه
السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام
داود عليه السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه
السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما اقول
الفقهاء قالوا في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال النبي عليه الصلوة

والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من
الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا
يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذا
وسعه قيل وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في
سعة فقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر
قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل
العبادة لان منفعة نفل العبادة تخصه ومنفعة الكسب له
ولغيره قال النبي عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يحتمي قوم
ويعتزلون في موضع ويمتنعون من الطيبات بعد
الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال
ولزوم الجمعة والجماعة في الامصار احب والزم انتهى

فان

هو اختلافهم في حقيقة النفس اختلافا عظيما لكن لعل المراد في مثل هذا المقام الهيكل المخصوص بشرط حلول الروح السه وهي التي يعبر كل احد عنها بقوله انا وهي المكلفة بالتكليفات الشرعية ولذلك عقبه بقوله مطيتك للطيفة دابة تمطو اي تسرع في سيرها لان بقاء الوجود بها وانت تحمل الطاعة عليها وهي عاملة لك في مساعي الدينية والدنيوية فيجب عليك رعايتها وسياستها بما يقولها فان المراد ضرب البدن وتعبه على وجه لا يخل به روحه فتهلك خادمي

فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف
من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد
في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل
الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم
في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا ابعاد
بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الا
بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الروا
عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها مالا
عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنهي
التشديد في العبادة معلق بعلتين لمنتهي الافضاء
الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب كالفرض او ترك العبادة
مداومة وانتم تعلمون ان نبينا عليه الصلوة والسلام
ارسل رحمة للعالمين ومن كان اعلم بالله فيقوى
على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه عليه السلام اه

الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا
التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة
والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع مما هو فيه
لفعله او بيّنه وجب عليه فيجزم قطعا ان ما هو عليه
افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من
كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد لانه مداواة لامراض القلوب او لكون
العبادة عادة وطبعا لهم كالغذاء للصحيح فيلتذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد
انه افضل مما كان عليه افضل البشر قالوا واما
نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
وهي انه لا يمنعه توجه القلب بشيء لا الكلام مع الخلق
ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء
ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام

على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له عليه السلام
ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادات
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان لم يحفظ
من هذه الدرجة حتى قال من راني الآن صار زنديقا
ومن راني قبل صار صديقا حيث كان يقتصر في
نهاية من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته يترك الاجتهاد
والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر فلو تأملت فيما
كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت
في اكثرها اشارة الى هذا فيحمل ما نقل من السلف
من التشديد على المحامل المذكورة وهذا هو
الحمل الصحيح والحق الصريح فلا يفرط في حقهم ولا
يفرط واتبع بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الكريم

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي
ثلثة فصول يتبين كل منها بتوفيق الله في فصل
علحدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه

لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى
جلاله واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا
جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا متبعض ولا
مركب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن
بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا
يقبح منه شيء حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة
فعاله كلها انشاء بلا احتياج منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس لكماله
منتهى قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة
بذاته لا هي هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع

والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس
من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله
تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في
العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا
على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة
والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره
وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم
يثابون بها وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله
تعالى ومحبته والقبيح ليس بهما والثواب فضل من الله
تعالى والعقاب عدل منه غير واجب ولا وجوب عليه
ولا تخلف من العبد والاستطاعة مع الفعل فهي تطلق
على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله
والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه

لا يأكل [illegible] في غيره ولا غيبه [illegible] وعذاب القبر للكافر
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم أهل الطاعة فيه بما
يعلمه الله ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن
والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والأخيار لأهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان
الآن الباقيتان لا تفنيان ولا أهلهما والمعراج لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد
الحرام إلى المسجد الأقصى ثم إلى السماء ثم إلى ما شاء الله
تعالى من العلى وما أخبره النبي عليه السلام من أشراط
من خروج دجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كلها حق والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الإيمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده
في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر أن يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة

ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات بفضله
والإيمان والإسلام واحد هو تصديق النبي عليه
السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه والإقرار
به والأعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص
ويصح أن يقول بلى وجد فيه أنا مؤمن حقا ولا ينبغي
أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى والإيمان بمعنى
الصفة مخلوق كسبي وأما بمعنى هداية الرب لعبده إلى معرفته
فغير مخلوق وإيمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال
وفي إرسال الأنبياء والرسل بالمعجزات والكتب
عليهم من البشر إلى البشر حكمة بالغة وهم معصومون عن
الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر عمدا
بعد البعثة وأولهم آدم عليه السلام وآخرهم وأفضلهم
محمد عليه الصلاة والسلام ولا يعرف عددهم يقينا
ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم أفضل من الملائكة

الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بأمره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة
ولا بأنوثة ولا بأكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل
الملائكة أفضل من عامة البشر الذين هم أفضل من عامة
الملائكة وكرامات الأولياء حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام
الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة
ولا يبلغ ولي درجة النبي عليه السلام ولا العبد يسقط
عنه الأمر والنهي وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم
عمر الفاروق ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى
رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وخلافتهم على هذا
الترتيب أيضا وسائر الصحابة رضي الله عنهم نكف عن ذكرهم
إلا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة و
الحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون
لا بد لهم من إمام قادر على تنفيذ الأحكام مسلم حر مكلف
ظاهر قرشي ولا يشترط أن يكون هاشميا ولا
معصوما ولا أفضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور
ويجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر ونصلي عليه و
يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم
نبيذ الجر وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم
عنهم نفع لهم وفضل [illegible] حق والعلم أفضل من
العقل وأطفال المشركين لا يدرى أنهم في الجنة أم
في النار والكتبة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر
واقع وإصابة العين حاصلة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر إلى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء
بالنظر إلى الحكم لأن الحق واحد معين والنصوص
تحمل على ظواهرها إن أمكن والعدول عنها إلى
معان يدعيها أهل الباطن ومن [illegible] الصوفي وانحلال

عطف أي على كل بر وفاجر إذا ماتا على الإيمان للإجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلاة على من مات من أهل القبلة كما في سعد الدين في شرحه رجب أفندي

المعصية والالتحاق بالشريعة واليأس من رحمة الله
والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما
يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من
قال بجحد وصف من صفات الله تعالى فهو كافر
وفيها سئل عمن يقول دانش باري جلت قدرته
محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر ميشوند
بي شك وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم
بذاته ولا يقول له انه قادر بذاته ولا يقول
له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو
كافر وفيها ان اعتقد ان الله تعالى خلا وفي جهة
يكفر وفيها من قال بان الله تعالى جسم
لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
من قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان
يكفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار

لا يكفر

لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس
وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال بر مكان
بر تو خالي نيز بود در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل
قال علم خداي در همه مكان هست هذا خطأ وفي النصاب
والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيه
رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه
وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا
لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو
كفر وفيها ولو قال خداي بود وهيچ نبود وباشد
وهيچ نباشد فقد قيل السطر الثاني من كلام الملحد
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء
وهو كفر عند بعض المشايخ وخطأ عظيم عند البعض
وفيها من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال
العباد يكفر وفيها من قال ان القرآن عبارة

مطلب الفاظ الكفر وغيرها

عن العدل فقط ولا يكون من احد يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر
فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
فهو كافر مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد
الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب
القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم
كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
يرجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وفي انتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج
امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرئيل عليه السلم غلط في الوحي
الى محمد عليه السلم دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء

القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة
وفي اكفارهم علي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان
وطلحة وزبير وعايشة ويجب اكفار اليزيدية
في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه الصلوة
والسلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله
وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
وفيها واختلف الناس في اكفار المجسمة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من قال بالعقد
اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد
وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى
ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قولهم
ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها

قط
اعلم ان الروافض اثنان وعشرون فرقة
كما ذكر في المواقف فيجب اكفار
بعضهم كالسبائية وهم اصحاب
عبد الله بن سبا قال لعلي رض انت
الاله حقا فنفاه على الى المداين و
قال لم يمت علي ولم يقتل ابن ملجم
فقتل شيطان تصور بصورة
علي في السحاب والرعد صوته
والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا
الى الارض ويملاها عدلا ويقولوا
يقولون عند سماع الرعد عليك
السلام يا امير المؤمنين انتهى كلامه
وطائفة من الروافض قالوا ان علينا
واصحابه يرجعون الى الدنيا فينتقمون
من اعدائهم ويملئون الارض عدلا
كما ملئت جورا وهذا هو المراد
برجع الاموات الى الدنيا لا رجوع
جميع الاموات اليها فانهم قالوا
به فافهم كذا في بحر الكلام رجب

من يقول لا نصلي خلفهم فهو خارج عندنا من الدين فلا يصلى
عليه ولا يشيع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه
وكذلك كل شيء يكون يعلم عند كونه واما الشيء الذي لم
يكن فانه لا يعلم حتى يكون [illegible] فهو لا بد كافر ولا
تتزوج من نسائهم ولا تزوجهم ولا يشيع جنازتهم
واما المرجئة فانهم ضربان منهم يقولون نرجي امر المؤمنين
والكافرين الى الله تعالى فنقول الامر فيهم الى الله
يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له الاخرة والاولى فكما ترى يعذب من يشاء
من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين
وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيستوون في حكم الله
والاول فهولاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الاخر
الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة

والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة
والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء
عليه فهولاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون
لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهولاء
المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر
واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى
الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم
في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما
الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى
وكان خطاؤهم على وجه التاويل بان يقولون ان الاعمال
ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى
بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا

من الطاعة كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب
الخمر يكفر حين يشرب وكذلك يقولون في جميع ما نهى
الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء
تأولوا واخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم و
اما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف
اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك
الجد والتشمر في تحصيل النفس بمذهب اهل السنة و
الجماعة والادعاء بهم وغاية التيقظ والتشمر و
التضرع والاستعانة بالله تعالى لا تزل قدمك
ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا عن شيخهم
انه ولحدا من اوليائه يرى الله تعالى كل يوم مرة

او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح ويسكت
وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على
جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى على الحواس والذات
لم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة
الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق
ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ
درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في
شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح
العقائد ان تفضيل النبي كفر وضلال كيف وهو خرق
للاجماع وسمعت عن بعض الحلقوية
ان ما عدا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الكمال السابع بل وقفوا في السادس ولم

يجاوزه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان
ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبته الا
وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه
الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين ورسول
وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين
وابن مسعود ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و
خرج م عن عائشة رضه انه سئل رجل النبي عليه الصلوة
والسلام اي الناس خير قال القرن الذي انا
فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه وخرج الترمذي عن عبد الله
ابن مغفل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي

والنصف بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر هو مكيال معروف ايضا دون المد وعلى هذا فالضمير راجع الى احدهم وهذا الحديث كما قال الباقلاني اعظم ما جاء في الصحابة رضي الله عنهم

فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى
ومن آذى الله تعالى فيوشك ان يأخذه وخرج ت
عن انس رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة
من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين وخرج
ت عن الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء و
وزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء
فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية
قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت
ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا
الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة رضه سمعت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم
فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر ابن
الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج عن جابر انه قال عمر لابي
بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا
لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن
من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر
الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة
عمر في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم
المقصودة لغيرها وهي ثلاثة انواع ما امر بها وما نهي
عنها وما ندب اليها **النوع الاول** في المأمور بها
وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان

كنتم لا تعلمون وخرج **مج** عن انس انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على كل مسلم طلب
ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة
فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدى به فرض
الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما
يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به
الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم
والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك
في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل
بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام
فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود و
البخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة

والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
فيفترض على كل انسان علمها انتهى فاصطلاح الامام بالنسبة
للعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر علما انهما على سبيل الكفاية
وعلى الحاد على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة
والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال
للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فرض
الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله
وعلم التفسير والحديث والاصولين والالات و
الحساب فيحتاج اليه كثير من المسائل خصوصا
الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض
فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي
به في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين

اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم
غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب
فمن تعلمها فانه يفهم به نظم القرآن ومعاني الاخبار
انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى
الفرض فرض وكذلك في الواجب وغيره كونها فرض كفاية
لان العلوم الشرعية متوقف علمها **النوع الثاني**
في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام
وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي
عنه وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو
النصر بلغنا ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله فقال له ابنه قد رايتك
تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه فقال يا بني كنا نتكلم
وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل

وانتم تسكلون اليوم وكل واحد منكم يريد ان يترك صاحبه
واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد
كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان
بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رحمه
فان من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة
رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا
وقعت شبهة وجب ان يتعلم كي لا يكون على شك
البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان وقع وجب
علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية يكفي
لا ينبغي ان يعلمه او يتعلم الا من يتحقق والا
يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني
ففي سنن ابي داود وعن ابن عباس مرفوعا من اقتبس
علما من علم النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد
في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة
والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان

من علم تأثيرها الا لعلم تسييرها فلا يعارض خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون الخ الخ

العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب
فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة
وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله
وقدره غير ممكن انتهى اقول انما هو الحرام من علم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او
زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فيحصل بالعلم الحسي بالرؤية فلما كانا باشرطي الاداء
الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم
جلا اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به ولما لا
يجب فلا ادرك لانحصار الاسباب فيه ولا يلزم التعين فيها
بل يكفي الظن فيهما وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس
وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد لان لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى
معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا لسعيد

لم يعرف عند الشرع فلا توجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات
منها ما يخالف الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والخرافية
الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه فقد ذكر
في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فهي
على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه
واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الحروف والقا
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر
لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر وقع فيه واما المناظرة
والجدل فيها في الخلاصة التموية والحيلة في المناظرة
ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت
يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره
ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة قال سمعت القاضي الامام يقول لو أدى

قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى من لا معرفة له في المنطق لا يوثق بعلمه

تجهيل الخصم يكفر انتهى قال رأيت في موضع آخر وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان
لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثالث في المندوب اليه وهي علوم فضائل
الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفي الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في دلائل وصفي العين
والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العلماء
يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع به عما
يضر بدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في
الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين من
اذا صام ولم يأكل حتى مات وهو قادر يأثم والفرق
ان الاكل مقدار قوته فرض لانه مشبع بيقين فكان
تركه مهلكا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير متيقنة وقال في فصول العمادي اعلم ان السبب

المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد
والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني
معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة
وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
واما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه
اذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين
وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود انه قال عليه الصلوة و
السلام اريت الامم بالموسم ورأيت امتي قد ملأوا السهل
والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت
نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة

فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم
اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال
عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية و
التطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها و
الاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة
الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس
مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا
بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين
الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله
وهو ان يستفاد انه لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى
فالشفاء ليس الا منه وان جرت عادته على ربط المسببات
بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا

التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد
ان الشفاء من الدواء في المظنون بل المتيقن منافي لهذا
التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على
الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهو
مستحب نافع التسبب بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى
وامثالها مستحب لا واجب قال في بستان العارفين و
اما الاحاديث التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى
الى ما روى جابر رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى
عن الرقى وكان عند آل عمرو بن الحزم رقية يرقون بها
عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا
انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان
العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد
جاءت الآثار في الاباحة الا ترى ان النبي عليه السلام كان

رقية

جرح يوم احد جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار
رمي في الاكحل بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي
وروى ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يرقي بالعوذ
والآثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى ثم ان عد الكي من
الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن
فان الكي للجسم في قطع السراية لئلا يفضي الى الهلاك
وعد الطب من الموهوم يوهم الجواز كقرينة بل هو حرام
اختلف في كونه كما ذكره في اصحابنا وغيرهم فعلم الطب
ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي انه الا
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين
ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد محصله ايضا
فلم الخلاف ان سائر افضل على العبادة وان شئت فقل على
العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول **الآيات**
وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا

الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم
باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم انى اعلم
غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم الاية شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب
زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات **الاخبار** **دت**
عن كثير بن قيس رضه انه قدم رجل من المدينة على ابى
الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخى قال
حديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت
لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال
فانى قد سمعت رسول الله عليه السلام يقول من
سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله تعالى به طريقا
الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان
العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ
بحظ وافر **طب** عن ابن عمر رضه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع
طط عن عبد الله بن عمر رضه عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة **طط**
عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقى الله تعالى ولم يكن بينه
وبين النبيين الا درجة النبوة **طك** عن ثعلبة رضه انه قال

روى ان ابا هريرة دخل السوق فقال انتم ههنا وميراث محمد يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق ثم رجعوا فقالوا يا ابا هريرة ما رأينا ميراثا في المسجد فقال ما رايتم قالوا راينا قوما يذكرون الله ويقرؤن القرآن قال ابو هريرة فذلكم ميراث محمد عم

لعل المراد هنا ما لا غنى للنفس عنه من معرفة النفس فيشمل المصطلح وسائر علم ... والفقه والتفسير والحديث

علا ان العبادة مع الجهل وان كثرت لا تخلو عن خلل بخلاف قليها مع العلم وان قلت

اى اخرج الطبراني في الاوسط

اى لم يوجد بينه

الى الخير بالآلات

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله عز وجل
للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم
اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي
صف عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد ادخل الجنة ويقال للعالم
قف فتشفع للناس صف عن عبد الله ابن عمر رضه انه قال
النبي عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة
ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك
لان الشيطان يبدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى
عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن
هق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين
الفقه وقال ابو هريرة رضه لان اجلس ساعة فافقه
احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح

ت عن ابي امامة رضه انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على
معلم الناس الخير خ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال يشفع
يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك
عن معاوية رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه
بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما
يخشى الله من عباده العلماء بز عن معاذ رضه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا فان تعلمه لله
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه

معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة و
الدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين
عند الاخلاء يرفع الله تعالى به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى
رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم
كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر
وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الا
بصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
يعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال و
الحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
عن ابي ذر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير
لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم

عمل

عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة **اقول**
الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن
للتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع
رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك
طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح
قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل
اذا تعلم بعض القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ
القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى لان
انتهى وفيها ان طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت
النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما
عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا
لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله

وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه
افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو تصحيح
لا فعلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله والدار الآخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل لو اراد ان يصحح نيته
ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم
وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم
افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح
نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية
ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح للنية آخرا وفيه قال بعضهم
تعلمنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم ان يكون الا لله تعالى
والظاهر ان مراده العلوم الآخرة بدليل قوله مما سبق
واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا
يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا
ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي

بعيد من الله تعالى تنوير فاذا كان الحال في الفقه فما ظنك
بسائر العلوم غير الآخرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا
عنه بغيره اثم كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن
ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم
يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان
التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به بأس انتهى
والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة
لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان
اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء
وبه فضلوا اخرج ديلم عن عبد الله بن مسعود رضه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم بابا من العلم ليعلم
الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس
اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم
ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس

افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين [illegible]
ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى
عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصر
كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلهذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم
فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا بقولهم
العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكتب
فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه
بالتعلم لما قال عليه الصلوة والسلام وانما ماخذه كتاب
الله تعالى وسنة حبيبه سابقا وان الصحابة رضي
هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا و
استدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه
حرام او حلال او غير ذلك فاذا ادعوا انهم كوشفوا

وَرَدَ في رسول الله عم حديث كثير من الصحيحة بشي بك سكرنا حديثه شريف وا رد اولي عن علمك فضيلة حقيقة بودرس
المنا بهات الرحمن على العرش استوى ومعناه عند المتقدمين ان يقرءه لفظه وجاوز الى لفظ اخر و عند المتوخرين ومعناه اي على العرش استوى بمعنى ملك الله تعالى
قال عم انما خلق الله ادم على صورته ومعناه عند اهل السنة على صفته لان صفة الله ثابت وكيفية صفته لا يعلم صفت ذاتيه

ووصلوا الى حال لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون فاجتنبوا
عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن
الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد
والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحسنة مثل النية
والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضاء
او عن طريق تحصيلها او تفويت ضدها بهت وتحير و
خلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن
فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء يتحير واضطرب
بل بعضهم لم يصحح اعتقاده وبعض ينفي ان الله تعالى
في السماء وانه على صورته وبعضهم يعتقد ان الله
تعالى لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موحد
لفقد واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد
قرائة ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون كاشفون
فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان ومردوده
باباته عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم

لانهم اي مبتدعون داخلون في المشركين وحكم المشركين ثابت فيه لان نساءه لا ينكح للمؤمنين ونساء المبتدع كذلك بخلاف نساء اهل كتاب والفرق بينهما ثابت بقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين عطف على اهل كتاب والعطف يقتضي المغايرة بينهما
ثم قال بعضهم ان تعديل الاركان فرض عند الاعظم وبعضه سنة مؤكدة وبعضه واجب واكثر العلماء عليه ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده سبحان الله ربنا لك الحمد ذي جلك مقداره ايلمك ايلمك تعديل اركاندر

كشف حجب لبعض الانبياء او نحوه من خوارق العادات بنفسي
الرياضات او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا كما من الله
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة و
ولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا من قول سلطان العارفين
ابي يزيد البسطامي رحمه الله تعالى لو نظرتم الى رجل اعطي من
الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء
حبيبه عليه الصلوة والسلام **الفصل الثالث** في التقوى
وهو ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا
اني اردت ان اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح
الامر بها فيها اكثر من اربعين آية فاقتصرت من الكريمات
على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق ثم

للمناسبة المعنوية **الآيات** ان اكرمكم عند الله اتقيكم
انما يتقبل الله من المتقين • ان اولياؤه الا المتقون
والله ولي المتقين • ان الله يحب المتقين • فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى • واعلموا ان الله مع المتقين • و
العاقبة للمتقين • والعاقبة للتقوى • والآخرة عند ربك
للمتقين • وان للمتقين لحسن مآب • وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين • تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا •
وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا الآية • و
للدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون • ولاجر الآخرة
خير للذين آمنوا وكانوا يتقون • وازلفت الجنة للمتقين
مثل الجنة التي وعد المتقون • ولنعم دار المتقين جنات
عدن • ان المتقين في مقام امين • الى الفوز
العظيم • ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما آتيهم
ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون

متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين
ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا
وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء
من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى افمن اسس
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت
كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به

ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
وفيها مخالف للحديث قال عم
لن يدخل احدكم الجنة بعمله
وفي هذه الاية ايجاز تقدمه
ادخلوا اي درجات الجنة
ورفع المخالفة بينهما
زوجناهم ـه اي قرناهم
بحور عين تتوفيهم الملائكة
اي قبض روحهم
الملائكة
وفضل الباري سبب لدخول
الجنة لا العمل جنة كرمه
فضل بارئه اولو لا العمل
وعمل في الدنيا الصالح فضل بارئه
...فلغه سبدز

الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى
ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان
تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا
وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف
من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله
كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا
عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن

يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
واتقوا الله لعلكم تفلحون ۝ فاتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون ۝ وتعاونوا على البر والتقوى
اقامها التقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم
مؤمنين يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم فاي خصلة من خصال الخير
اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل
فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله
تعالى وقبول الطاعة وعمله وحسنه وكيف كان الله
تعالى له وليا ومحبا ومعينا وكيف كان له العاقبة والآخرة
وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت
ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى للآخرة زادا
ولباسا وكيف اضيفت الى الوصي الاشرف وجعلها

وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها
كون كتاب الله هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين و
الانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا
وسببا للتوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب
عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة
وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز و
الخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب والتيسير
واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر
بالتعاون عليها ومدح الآمر بها واوصى بها الاولون
والآخرون وجعلت مقتضى الايمان ولم يحصل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فاذا كان في التقوى هذه
الخصال الحميدة فاعلم ايها السالك طريق الآخرة والطالب
لها ان كنت صادقا في دعواك اكبب عليها وصرت عاشقا
مستهترا بها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا فلولا

الانس والجن على ذلك ولكن الله يفضل من يشاء ويهدي
من يشاء بفضله الجنة وهو على كل شيء قدير الاخبار حد
عن ابي ذر رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له انظر فانك
ليس بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى
هق عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم خطبنا في وسط ايام التشريق فقال ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد
الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا
بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق
طص عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي
الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم
الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان فاليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله تعالى

وسكت عن الشر تأدبا والا فقد قال الله قل كل من عند الله

مأمور بقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك آه

اخرج احمد بن حنبل من افضل التابعين

ابي ذر الغفاري من اجلاء صحابة بدن

بيهقي افضل التابعين

عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر
ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن
ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض
امانة قش عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله
اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير مج
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له
من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته
وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله طب عن ابن عباس رضه انه قال اقبل النبي
عليه الصلوة والسلام من غزاة او سرية فدخل على فاطمة
رضي الله تعالى عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله
تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسائه

استعيذ بالله يوم يفر المرء من اخيه
وامه وصاحبته آه كما قال
والبنين فرارا
شريعة

لا فائدة
يكون شفاعتهم بهذا التاويل

مثل ذلك وقال العزيز مثل ذلكم ثم قال انتم كانتم باولى الناس
بانبي ان اولى الناس باني المتقون ولا قريش باولى
الناس بانبي ان اولى الناس المتقون ولا الانصار
باولى الناس بانبي ان اولى الناس بانبي المتقون انما
انتم من رجل وامراة وانتم كجام الصاع ليس لاحد على
احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة
جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها
من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير
فالاول بدون الثاني لا يفيد محو الاسباب وتحصيلها
الخير فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها فانها
فيها سعادة الدارين والفوز بالجانبين يسرنا الله و
اياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني**
في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط
الصيانة اصلها وقيت وقيا او وقاية كما في بكلاب و
قلبت واوها تاء كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى

بفتح الجيم وتخفيف الواو وجاء اطلاقه على الذي في حديث حسن الكريم باذل ما ينبغي

على تقوى من الله وفي الشريعة لها بمعناه عام وهو
الصيانة والاجتناب عما يضر في الآخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك والعقيدة
الخلود في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل
اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى
واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في
المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس
عما تستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل الاتيان بها ليكفر
عن مجتنب الكبائر فلا يستحق العقوبة بها وقيل يلزم الكف لان
بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك
فلم يبق التكفير وقد تحقق ان العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا
لم يثبت تعارفها بالذات وعلى السلم لم يعلم تميزها عن
الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وعلى ذلك وقد قيل

وبعض العلماء لم يفرق بينهما اي كبيرة وصغيرة وبناء على ذلك لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار

النوع الثاني في تفسيرها وهي في اللغة بناء وقاه فاتقى والوقاية فرط
الصيانة اصلها وقي قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها
واوا كما في تقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى

قال عليه الصلوة والسلام فيما خرجه ت وحسنه
ه ج ك وصححه عن عطية رضي الله تعالى عنه لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به
بأس يقول العبد الضعيف هذا الحديث نص في لزوم
اجتناب الصغائر لانها بعد الاعاصي ومنشأ عن الخصم
مما لا بأس به بل تردد ونقول كلمة ما عامة لكل ما فيه
الحرمة والافضل الى الحرام كعموم ما النافية الحرام واما
الحلال الخالص عن الشبهة فلا بأس ولكنه قاف واف
بنا وطريقه وفي ح خ م عن النعمان بن بشير رضي الله
تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا
وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت

والنهي الذي يقتضي فعله ترك السنة وهو مكروه قريب الى الحرام كفعل السواك والتوتين لان فعله لتطهير الفم والتوتين لتلبيس الفم ولذا فعله مكروه قريب الى الحرام لا الحرام عينه

صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة
يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء
الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان التكليف
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى

النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل
الا باجتناب المكروهات وللمنهي عنها وانواع المنهيات
وللاحوط بها ادا ترك المامور به مما يتحقق به العصيان
فكلى المتبادر منها وهي الذنوب في اول السماع اقوى
كالزنا وشرب الخمر الا المنهيات مثل ترك الصلوة والصوم
فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر اولا
هو ديباجة مفصلا ثم المنهيات مجملا فنقول المنكر اما
مخصوص بعضو معين او لا والاول في القلب ثمانية فلنبدأ

وأذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فيطالبنا
انا نحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط
في سلك المتقين فلابد من شرح اصناف **الصنف الاول**
في شكر القلب وآفاته وثمرات اصلاحه اهم من كل شيء اذ
هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا
قال عليه الصلوة والسلام الا وان في الجسد مضغة الحديث
واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف
الحميدة ولابد من قسمين **القسم الاول** في تفسير الخلق
وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والمحمود وطريق تحصيل
الاول وعلامة اعتداله وتحصيل ابتدائه وابقائه وحفظ
صحته وتقويته اعلم ايضا فمفهوم الخلق ملكة تصدر بها
افعال النفس بسهولة من غير روية وتكون بعضها
قوة وتحصل بعضها في العقلاء والتجربة ويختلف الاستعداد
فيه بحسب الامزجة ومنشأه قوى النفس
وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتدالها الحكمة وهي ملكة

للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطها الجربزة
وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابه
وبحث القدر او تصديقها افعال بعض الغيبة وتفريطها
البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر
والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتدالها الشجاعة
وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطها
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم
عليها وتفريطها الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن
ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة
وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة
وافراطها الفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا وتفريطها الجمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاولى
الاخيرتين والاطراف باستخدامهما اياها والاطراف مطلقا
والاوساط المشوبة بها عن فاسدة فكل خلق محمود

يأتي منها مفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجها
حقايق الامراض وعلاماتها واسبابها واضدادها و
فوايدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتأمل والاستبراء منه على عيب من اصدقاء الصدق
وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى العيوب ويذكرونها
بها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب بصير
ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الضد المقابل
والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما
ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعسف بالتفرق والبحث في
الشرع والكلام ثم ذلك المقابل فليحفظ لا يجاوز
الى الطرف الآخر الرذائل السابقة كالتذور والا
والمهود على التزام الاعمال الشاقة حتى يعجز عما هو اكمل
منها بالطبع والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق
اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله
تعالى اما الاول فمنها ما في صف عن ميمونة بن مهران رضي

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذنب اعظم
عند الله من سوء الخلق وذلك لان صاحبه لا يخرج من ذنب
الا وقع في ذنب وخرج طط عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشوم سوء الخلق
طط صف عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طط كث
هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل
العسل والاوساط الخالية عن الفرق الفاسد فضائل
فكل خلق محمود يأتي منها مفردة او مجتمعا بعضها او
مجموعها التي بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ
بملازمة اسبابها وعدم صحبة الاشرار واياه والاستماع
في الملاهي والمزاح والمراء وكلمز نفسه بوظايف عملية

وعمله ولينذكر جلال الله ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق إجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء إن شاء الله تعالى ومن الأول قول الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرجه طك عن أنس رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيف العبادة وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درك جهنم حد هق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك

وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك أيها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فإن التصوف عبارة عنهما إذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني

القسم الثاني

في الأخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم أني تتبعتها فوجدتها ستين الأول الكفر بالله تعالى والعياذ بالله منه وهو أعظم المهلكات على الإطلاق فنعوذ بالله منه وهو عدم الإيمان عمن من شأنه أن يكون مؤمنا والإيمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام من عند الله تعالى والإقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما أو حكما فقط وتفسير الكفر بالإنكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الأول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلاثة أنواع جهلي وسببه عدم الاستماع والالتفات والتأمل في الآيات والدلائل ككفر العوام ولعله هو الثاني مع

حقيقة وحكما كمن
وفاة اجل او حكما
فقط كالكره او سكران

آفات القلب وهو عدم العلم بما يشترط ان يكون عالما به
وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به
الانسان عنها بل هم اضل لتوجههم نحو كالدنيا فلوجب
عليه تعلم ما سبق من حرمه وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة
غوائله وفوائد العلم مما سبق في فصل العلم التعلم وقد
يحصل بسبب تعارض الادلة له الجهل بحيث يتحير
وشكا وترددا او توقفا فعلاجه ممارسة الاصول
العقلية كالمنطق ونحوه حتى يطلع على شرائط الادلة وانواعها
فلم يكن تقصير في اخذ الدليل فيزول التعارض
فالجهل وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه
بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة
فيجب الشك وكونه فلذا توقف بعض المجتهدين
في المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي
حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر
ومركب وهو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول

مزمن فلا يقبل العلاج لانه صاحبه يظن انه عالم وكامل
لا جاهل ومريض فلا يطلب ازالته وعلاجه الآن بطلوعه على
فساده بعون عناية الله تعالى **والنوع الثاني** كفر
جحودي وعنادي وسببه الاستكبار ويسمى [illegible]
الله تعالى حكاية عن فرعون وملائه لفقدهم فاستكبروا
وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا و
قومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا او خوف عدم زوال الرياسة
او نحوها ككفر هرقل وحب الرياسة الدعوة
هو الثالث من امراض القلب وهي من مهلكات القلوب يسمى
جاها وشرفا واوصافا ت س عن كعب بن مالك عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا
في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
هق عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال حسب امرئ من الشر
الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال

ودنياه ذيل غريب من كلمات النبي عليه الصلوة والسلام انه
قال حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه بلوغ احدها
التوسل بالجاه الى مقاصد من شهوات النفس ومراداتها
وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل الامر
المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحذور كالرياء والتلبيس
وترك الواجب والسنة جائز بل مستحب قال الله تعالى
حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان الثنية لا تؤثر
في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ بنفسه و
ظنه كماله وهذا تحت المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن
المحذور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور
الهمة على مراعاة الخلق وخوف تاديته الى المراآت
والتملق والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبس والخدعة والكذب والعجب ونحوها

وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته
وموقوفه على الغوائل المذكورة وان يتامل ما يسقط الجاه عن قلوب
الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك
قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما و
بقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط
من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفه عني
وانفع الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى
موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة
العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء
عليهم الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين والسبب
الثالث لكتم الحق خوف الذم والتعيير كخوف ابي طالب
وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح
والثناء فعلاجه علاج الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان
السببين الاولين في الاول عدم التوسل وثالث الثلاث
بشعور النفس وعدم ملك القلوب والحكم فيها وعلا

ان تعرض قلبك الى اليأس ان كان صادقا فقد عرفت اوفد
ومنهم من على عيب فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو
نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها
ولو اراد قدحي وطعني اذ نبهني لا تؤثر فيها ولا تحرمها
من ان تنفعني بل تزيد لصيرورته ذمة مدح لمن اهدى عيبي
فيكون مهديا الى بعض حسناته او منقذا اليّ من بعض
ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يكن نحو الكحل
بل النعمة ابانته وان كان كاذبا فقد بهت واضر نفسه
وحصل لي النعمة الثانية واعظم من الاوّل فالالم عن الذم
انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما الطالب للآخرة
فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب
المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بسبب المادح او
تذكيره في الصدق وبشعورها بملكه قلب الممدوح وتسخير
ملكه قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الاول تسنق و
الاوّل ان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط فخيره او

نفعهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص في العمل
وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والانفعالات بين فرض
فيهما الى الآخر بما وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنونة غالبا لآفات النفس الامارة بالسوء وشياطين
الجن والانس صارفة عنها فبسببها الخشية والوجل
اقوى واوجب منها الفرح والامن عند سالك طريق الحق
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى
والنوع الثالث كفر وهو ما جعله الشارع امارة
التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه
وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة
وعلومها فاذا رضي بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره مستحسنا
له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا

من غير تسبق باللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا
به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا
اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند
عامتهم ايضا نفسه اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار
الظرافة والبلاغة وانتباه الهوى الغريب وتطييب المجلس
واضحاك الحاضرين بالهزل واللهو والمزاح او سبق
الغضب والضجر او الجلد الحمية والشروع في الكلام والحكاية
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في الدين
وعلاجه ان تعرف اولا افات الكفر سيما الاعمال حبط
الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل ذبيحته وحرمة د
والعذاب المخلد في النار لو مات بدون توبة وثانيا
افات اللسان مما سيجيء ثم ملازمة الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل واللهو ونحو
ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع الى الله تعالى ان يحفظ
من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري

خرجه

خرجه حم طب قال رضي الله عنه خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله
ان نتقوه وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول
قال عليه الصلوة والسلام قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك
بك شيئا نعلم ونستغفرك لما لا نعلم وخرجه يعل من
حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وزاد تقوله كل يوم ثلث
مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب
المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتامل في الايات
الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال
وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم ونفعه التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار و
رجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من
التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور فافهم وانا
الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه اسباب

الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد فاما
اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى ارأيت من اتخذ الهه هواه
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وكان امره فرطا بل اتبع الذين
ظلموا اهواءهم بغير علم فمن اضل ممن اتبع هواه بغير
(ز) عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال في حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع و
هوى متبع واعجاب المرء بنفسه وفي (دنيا) عن علي رضي
انه قال النبي عليه الصلوة والسلام ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه
يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك
الدنيا وفي (ت) عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل

لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اي احبه و
اشتهاه والنفس مائلة الى الشر لامارة بالسوء فاتباع
هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباح فظاهر
واما فيها فيمكنه صفة البهيمة ويركن الى الدنيا الدنية
ويشغله شاغلا عن الطاعة ويزهد في الآخرة فيفضي الى
المحظور ويجانب الى الشرور ويعود الى الفجور ويحمي الحرام
ومأوى للاثام والاوهام وصاحبه حقيق دنيء لئيم
رذيل بل خبيث الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل فا
بون للهواء من الهوى سر وقد فضح بين كل هوى
صريع هوان ومقابلة المجاهدة وهي فطم النفس
عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات
وهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح
النفوس وتذليلها فبذلك تقوية الارواح وتصفيتها
ووصولها فعليك ايها السالك بالشرع منع النفس

عن الهوى وحملها على المجاهدة ان تشبث من الله الهدى
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الافراط
عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي
الى الغلو والافراط وقد عرفت فضل الاقتصاد انه منهي
عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم
المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه الصلوة
والسلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله
تعالى ما دام وان قل خرجه خ م عن عائشة رضي الله تعالى
عنها وفي رواية م خذوا من العمل ما تطيقون فو الله
لا يسأم الله حتى تسأموا وعن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن
ابي الدرداء انه قال اني لاجم نفسي باللهو ليكون اعون لي

على الحق فلا تباحثها ان يتناول من المشتهيات المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط
للعبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو تكن نشاطه
وضعف رغبته وعلم انه لو ترفه بالنوم او الحديث
او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة
مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى والحق
والصحيح ايضا ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو النامي
من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن به
من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد الا
عن نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى
قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات في ذم
المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه
فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا
واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا
ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق

معرفة مذهب المجتهد المقلَّد في نقل كتاب معتبر مسند ولو بين العلماء
الثقاة مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق
به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا قول كل من
رايناه يتزيى بالعلم ومقابل الاعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع
الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال
والتقليد بصاحبه ولو مع اثم **والتاسع** الرياء وفيه
سبعة مباحث **المبحث** الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس
بغير اكراه ليحمد الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو
تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا
والاعلام السابق ويسمى الاخفا وهو ان تعبد الله
تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس باعمال الدنيا فهذا رياء اهل الدنيا والاول
يسمى رياء اهل الدين والقسم الاول ان لم يقارنه

ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط
اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد من نفع
الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال
او قضاء شهوة او دفع ضر وسبب وكل منها اما للتوسل
الى عمل الآخرة او لا والاول في حق الخالق تعالى ليس برياء لورود
صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها فيه
كله رياء وان كان اعلام الغير باعتبار مجرد الاظهار لا
ونحو من النيات الصالحة لا اعلام بنفس العمل فليس برياء
المبحث الثاني في ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن
وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد
في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل
على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين و
خفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار
الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء
في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن

وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن
ونحوها والثاني الذي كلبس الصوف وتشمير الثوب الى نصف
الساق وغلظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع
للسنة وليتصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب
الخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم
التفرغ للخياط والغسل او على التواضع وكسر النفس و[illegible]
الزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده
بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع
عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرقيقة
مما قيمته باقية ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمس
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء

ولو كلفوا

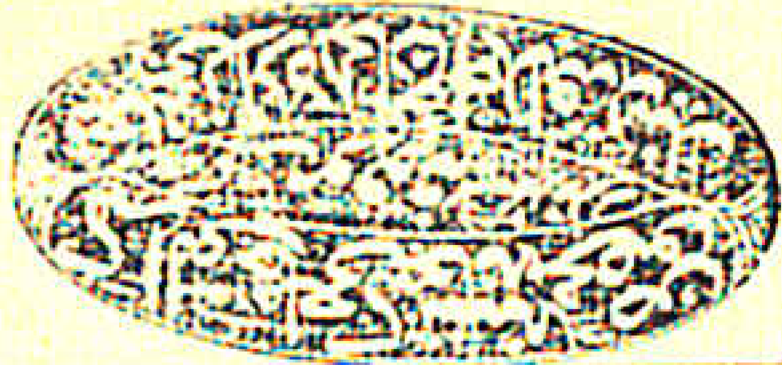
ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال
رغبوا في الدنيا وانه لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد
ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها
والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار
اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على
مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران والحديث
ولقاء الشيوخ وذكر ما فعل من الطاعات والرد على من يروي
الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير
بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس
قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار
والامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل

المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق
الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون و
تسوية القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة و
وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال
وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس
الاصحاب والزائرون كمن يفرط بكثرتهم ويشيعهم خلفه عند
ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال
انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة **المبحث الثالث** فيما
الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل
به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذا
التلذذ اعراضا من الرياء بشيء يتسلط جاه فلذلك اربعة و
لكل منها الرياء اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر
بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاصحاب وكمن يظهر
فيطلع على الناس فيترك الحجة كي لا يقال انه من اهل الرهف

والسهو لانه اهل الوقار وتشمير مما اذا سمع صد الحجي
انا يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف
نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف
به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك
في الملأ لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبقه الضحك او
يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع
ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما
كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير
وكالذي يرى جماعة يتعبدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش
يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم
الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا

تصريحًا او تعريضًا بانه يتعلل برغيف افضى فرط العطش ويقول
افطرت تطييبًا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا
يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية
مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في
ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا
من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة
علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم و
اما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة
في الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم
قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا انه يخطر له ان في
اظهاره اقتداء غيره به فيظهره ولكن يريد باظهار الشيء
وحسن البدن الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني
فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع
من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاو

او مال الايتام او يودع الودائع فياخذها ويجحدها او
كمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل
الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر للاحظة النسوان
والصبيان وكمن يظهر السخاء وحسن السائس والضبط
ليصل الى ولاية ووصاية او نحوهما فيتمكن من الحرامات
المشتبهات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال
او يرغب في نكاح النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس
وكما يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة و
يطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارًا من ابداء
الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا خوفا من الله
تعالى وكمن يصلي ويقرأ او يهلل لا لاخذ المال والتلذذ به وكالا
الاخير لكن لتاني ليصل الى الشبهات من المباحات واما الرابع
فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن
المعصية بالغيبة والذم وكالمعلم يرائي بطاعته لينال عند العلم



بضم المهملة وتشديد الثانية ما اعدده من مال او سلاح ق

رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد الذي يرائي ليميل اليه
قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال
منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء
والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة و
دفع الشواغل والظلم او لينفذ سعيه في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكمن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف
او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين
تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ونظن
انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي
او يهلل في الملأ بمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية
العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا
ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصده الاقتداء باعتناء مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو تبجح ورياء اهل الدنيا

باظهار

الذي لا يدركه الا الخاصة لنور بصيرتهم وصفاء سريرتهم اهـ

باظهار التبجح ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع به
ويصلح الناس ويدفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع**
في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى
ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات منها
ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ
اقتداء غيره به او لطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع
او يستدل به على حسن صنيع الله تعالى ونظره له حيث ستر
القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا بحمد الناس
وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء
في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل
على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة
ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان يبشوا
في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له

في الكتاب فان قصر فيه بقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك ا
كان نفسه تتقاضى الاحترام والتعظيم على التي اخفيها ولو لم
يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما
لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا
عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين
ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال لاجل السابقة
وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الله
بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان لرجل
غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لا
كرامه الا اذا كان في الفقير زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحوها ممن كان استر واحب الى مشاهدة الاغنياء
الكبر دون ما ذكر فهو من اوضح العلامات الخفية بالوا
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا او
اغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس

بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا احضر واجلسه بغير كلام
عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو نزل اذ ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة و
الصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فاذا اشتبه
فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس** في احكام الرياء
اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم اذا خلا عن التلبيس والزور
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن اذا كان لحظ العاجل
فمذموم والا فمستحب لما سيأتي في حب الرياسة واما الرياء
بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض
عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتار
خانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا
اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره
بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ
فيه حيث جعله منافقا نائيا في الدرك الاسفل من النار
مع ال فرعون وهامان وكونه عرضه من الطاعة لصيانة

الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال
عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لما يمنعها
والجاه كذلك فعند تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا
لانه تلبيس وكذب فعلا وصورة استهانة واستهزاء
بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال و
الجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس
واستماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس
وصورة استهانة نعم لو كان عبادة الله آلة وشبكة للد
وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع
فلا ينبغي كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله
تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة
من نصيب واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها
ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية
وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه

وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا وقيل
ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به اما حقيقة
او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ بالنية وحديث
النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد
المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد
جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان شرط الصحة
والاستثناء فعزم امل وغيرها وايضا لا يجوز شيء مما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع ولو حكما ليدخل فيه نية الزكوة
عند الفرز والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان
والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى التكبير
عند الكف على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب
ارادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط
صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها و
تسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
وما بعده والحرص على جمع الدنيا وكثرتها الاشتغال بها عن الآخرة

فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوها فمنهم من يرى كفاية عشر سنين ومنهم خمسين
سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية
سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لان روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الادخار ما
زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر
قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول
مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما ينافي قول
العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي
بكرة رضه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال
عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره و
ساء عمله حد هق عن جابر رضه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان

من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة
س عن عمرو بن عبسة رضه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضه انه آخى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات
الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا وقلنا اللهم اغفر
له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة
في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض
وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه واما حب الدنيا
فسيجئ ان شاء الله تعالى واما البواقي فالمداومة على ذكر الموت
وقربه وحسبه نفسه على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه
بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان

الكثير من موتها وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين
ومن اقوى علاج استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم
طول الامل مدح ذكر الموت دينا عن انس رضه انه قال
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت
فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا هج عن البراء انه
قال كنا مع رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني
لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار ان النبي صلى الله تعا عليه
وسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب
عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعا
عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره
احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه
دنا طص عن ابن عمر رضه انه قال اتيت النبي عليه الصلوة
والسلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا
رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم

ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل
دنيا هق عن ام المنذر رضه انه اطلع رسول الله
صلى الله تعا عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها
الناس الا تستحيون من الله تعا قالوا وما ذلك يا
رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا
تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نع هق
عن ابي سعيد رضه انه اشترى اسامة بن زيد بن ثابت
رضه وليدة جارية بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول
الله صلى الله تعا عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي
بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله تعا روحي ولا رفعت طرفي فظننت
اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة فظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون

فقدّموا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون
لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول
الله قال قصّروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا
من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام
والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات
للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة
الحرام المؤذن او الشئ الخاطئ عن النوافل والملتجأ بالحكم وهو
الحادي عشر من آفات القلب هو الطمع عن سعد
بن ابي وقاص جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي
الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع
واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس
بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو
ذل يشاء من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في

الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ
الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطأ عن النوافل و
الباقيا فان كان فيه صلاحك يسّرك والتمسك قال الله
تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه
الله سيئات ما مكروا وانظر كيف عقّب التفويض بالوقاية و
هو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا الي التبادي
في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في
كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
ومكايده يشتد اليه الحاجة في التقوى في جميع مجاريها مقصود
في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه عند الجمهور
من الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره
كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب مسلط علينا فعلينا الى
الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وسعيها كما ودّيه
ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح
كلما اقبلت عليه ولجّ بك ولحّ وان اعرضت سكت فان

لم نسكت بل نغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى لنرى
صدقنا في مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار
ثم قد نتبع كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد و
الصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم
الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا فهو يسلط
علينا خاطر الاذى لانه سر من الشيطان او خير او غيره
فعلينا المجاهدة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان
والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة
منشاء الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهو ان يحدث بامر الله
تعالى في قلب العبد شيء على الافعال والتروك اما ابتداء
فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما في الاصول
والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة كان
فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واملاء

واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم
على اذن قلبه اليمنى فيقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا
يكون الا الى الخير وعلامته كونه مترددا في الفروع وفي الا
عمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب
او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات فيقال لها النفس
ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى الشر وعلامته كونها مصممة
مستمرا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله
تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على
اذن قلبه اليسرى فيقال له الوسواس الخناس ولدعوته
الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق
ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ولكونه
شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضيا لا يمنعه عن الفعل
او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه
مع نشاط لا مع حسبة ومع عجلة لا مع تأن ومع امن
لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ن س ع

ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق
ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير وعن
انس رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي
الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر
الخير كذلك فلم فقيها اربعة موازين مرتبة الاولى عرضه على
الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل فان قال الخير فخير وان
فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعلهم اقتداء
بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس
والهوى فان نفرت عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى
فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى اذ النفس
بالطبع اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان وخداعه
في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها انه يتهاون منها فان عصمه الله

تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا ولابد لي من الزاد
من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي
بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى
اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول لم تعمل الشيء
كذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع
التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع الرياء
فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون
على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه
في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك ثبتت لك المرتبة لدى
فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك
دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل للعمل قيمة عظيمة
بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى
وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى
سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك

ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بانه قال انما
انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى
وان شاء جعلني خطيرا وان شاء جعلني حقيرا وذكر الله قال لا
ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول
امر لا حاجة لك الى فضل العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك
ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فنفسه تجتهد
وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بانه
قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته
يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولانه ينفعني العمل كيف ما كنت
ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا
فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة
بكل حال ولا تضرني على اي حال ان دخلت النار وانا مطيع احب
الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق
وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان
والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل بالوعد الصادق ولذا

قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان
الله تعالى مسبب الاسباب وتجري عادته في الدنيا والآخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع
للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كا
لفجار فانه لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة
ويقول بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة
تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي
لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم تقدر يستحيل
وجودها فيجيب بوجود علم العمل والترك فلا يفيد
القيل والقال فعلم ان الله تعالى وان كان خالق افعال
العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات
جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج
الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فلا يوجد

لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدا لها خالقها وقد جعلها الله
تعالى شرطا عاديا لخلق افعال العباد وكون افعال العباد
بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو
في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت
ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره
وحسبانه وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور
فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا
الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري افعال
بالجبر المتوسط على كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كما يقوله الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى
بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون
في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا نخص من هذه الوسوسة

وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر
في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار زيد وداود ويستكمل
مفوض باختيار الله تعالى حوائجه وعلة المختار
ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق
عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا يكون
اختيار المقصود اختيار النفس ضمنا والتزاما كما يشهد
له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في فعل
المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق
الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد
له من مرجح فان كان من الخارج يلزم الايجاب وان كان
من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد
هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم

فقليلا من قيامهم فاذا رام انبعث نشاطه للموافقة حتى
يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله
تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم وربما يظن انه رياء وان
الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له
تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير فقد
اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل وانقطاع العوائق
والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وتيسر تمتعه من
زوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكار الموضع او
بسبب امر فيقتضي زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد
يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوز
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فليعمله
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول
لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فيكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا
لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا

يظنون

يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه
بان تسقط عن اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم
وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما
كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد
على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع
ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء
محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه
انه لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلاة و
الصوم فاخلاص يوافقهم او لا تسخو وتثقل لعدم الاطلاع
عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار و
الاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر
ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراياة فوافق فلك ان
تميز بينهما بالعلامة السابقة واما اذا كان لله تعالى
فامضه والا فاحذره ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث

عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء **هق**

عن ابن عمر رضي ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل من عمل

العلانية والعلانية افضل لمن اراد به الاقتداء وهذا لا يكون

الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء ولا بليس تلبيس

في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك

بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا

او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات

بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا انبط في الحال

لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية

جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها

افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء

فالاظهار ح افضل وقس على هذه امثالها ومن مكايد

الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معتاد كصلوة الضحى

والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء

فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ عداوته السابقة

دبي

دليل على الاخلاص فتجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا

اختيار وقبوله ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك

العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان

لا يدع المعتاد ان لم يجد باعتاد دينيا وقد يتركهما الا خوفا

من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا

عين الرياء لان تركه خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا

سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه انه يتركه

لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط

منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن وصيانة الغير عن المعصية

انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل

ترك السواك والتطيلس والمشي حافيا وركوب الحمار ونحو

صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء

الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعده

عبادة ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الا

انا ترى كم ناشئ من الرياء والاخلاص والحياء كحلب

صديقه قرضا ولا يبغوا فاقته الا انه يستحيي من رده
ويعلم انه لا يرسله على لسان غيره لا يستحيي ولا يتعرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح
فينسب الى قلة الحياء ويتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يستحيي
الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لجرمه الحياء
او لم يهيج خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك
وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل
او لم يهيج باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية
عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد
يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد
بيناه ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى
وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون لحياء من الناس
وقد يكون لحياء من الناس لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه
او لئلا يصوغ غيبه فلا يقتدى به ولا يعتقد فيه فيحرم عن
ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يتبعه الناس

فيعصون

فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى
طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال
الصدق في ان يزول عنه رؤية الخلق فيستوي عنده
ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجز وذلك قليل جدا او لئلا يشغل
قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض
الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فيضعف
خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كل امتي معافى الا
المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله فيخاف ان يهتك ستره
في القيمة م عن ابي هريرة مرفوعا ما ستر الله على عبد في
الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وقد يكون لئلا يرى الناس انه
ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كله مما ليس برياء وحكم التمني معلوم مما سبق

وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن
المتردد بين الرياء والحياء ان يثني رجل على العجلة فيرى واحدا
من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض و
الاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب
وهو فيها محمود ولوم من الناس وحين واما الحياء من المندوب
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا او ضعفا ونحو ذلك
كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء
من الناس **المبحث السابع** في علاج الرياء وذلك موقوف
على معرفة اسبابه وغوائله ويعرف اسبابه ضده وفوائده اما
اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب
الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما للحاية او للتوسل به الى
غرض والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وفي ع يعلى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه

عليه الصلوة والسلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس
واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تعالى
حد عن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله
عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم
تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء
دنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له **عز** عن الضحاك رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير
شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص
له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء

ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة
الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى
الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرها وفيه
قلب للموضوع وعكس للمشروع وتلبيس اعلام الناس انه
يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس
كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انيته
لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه
استهانة بالله العياذ بالله منها واقل ما في الرياء صورة
تلبيس وعبادة لغير الله فهذا كاف في التحريم فلذا حرام
كله وان تفاوت احاده في غلظ التحريم وخفته فغائلة
الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل ونقص اجره
واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه يتوقف قبول
كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص
حب حك عن انس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فا
رقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني
قال اخلص دينك يكفك العمل القليل هق عن ثوبان
رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم
كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به
وجه الله تعالى هب حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان
وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة و
خليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما

الاذن فقع والعين بقرة ما توعى القلب وقد افلح من جعل
قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل في
والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع
عروقه واستيصال اصوله وذلك بان اقلع اسبابه وتحصيل
منه واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها
على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم
عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون ضرا ولا نفعا
فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك ولا تطلب
علم غيره أليس الله بكاف عبده وان تذكر ويكثر على قلبك
غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي
اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره كالجماعة في الفرض
الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه
في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش
قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص

ودفع

وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه
ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس
له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل
منها اما الاول فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما
الثاني فبتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير
كراهة في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المقابلين فلا بد في رد
خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر
الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من هذه الثلثة ابتلاء
القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه
فيعزب عن القلب آفة الرياء فينساها فلم يظهر الكراهة
لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء

وانه يتعرض لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية
لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك
لذة الحال فيتلذذ بالشهوة فيسوف بالتوبة اي يؤخرها
عن التفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحفظ
كلاما لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فتكون الحجة عليه اوكد فقبل داعي
الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحصل المعرفة والكراهية
معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به
لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه عن
الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء
وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم
يكن منه قبوله وركونه بالاختيار اذ ليس في وسع العبد
منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى

ولا ينزع اليهما وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهيته واباء
وعدم اجابته ليستفاد هاهنا عن الدين فاذا فعل ذلك
فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث
به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير
به في نظيره ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء
الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا عند الله تعالى ويكون
هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي
ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله
تعالى حتى توجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع
مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة
يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية
من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء
او على العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم
ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص و
شك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول

بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجاة والطاعة وخوفه لاجل
ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الزيادة ان كان قد سبق
عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر السلف غلبة
الخوف حتى نقل عن رابعة حين قيل لها بم ترجين انها قالت
بايأسي من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال فان الشيخ ومن فيه بقية من
انا زالعجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف
ولغيرهما غلبة الرجاء والمساواة والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول في تفسير الكبر وضده وما يناسبهما وحكمهما

الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر
عليه فلا بد منه بخلاف العجب والكبر حرام وذلة عظيمة
من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس
دون الغير وهي فضيلة عظيمة من المخلوق فاظهار الكبر
موجوداً وعدماً حقاً او باطلاً بقول او فعل تكبر والا استكبار

يختص بالباطل فهو لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر
والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة
والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحبها الله
تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند
الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار
الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا
التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس
بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجيء واظهار الضعة
بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق
مذموم الا في طلب العلم عدى عن معاذ بن جبل وابي
امامة رضهم ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب
العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق للاستاذ وشركائه ليستفيد منهم انتهى واما

الكبر فذلك حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من افات
القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فيتنحى له عن مجلسه
واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى الباب خلفه
فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر
والرفق في السوال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان
لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السوال
لمن له قوت يومه لنفسه ويجيء ان شاء الله تعالى بحثه
في افات اللسان ومن السوال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل
في دعوة العرس والختان ولمن يريد اتخاذ غنم او نحل
قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة
والامراء والعمال والاغنياء طمعا في ايديهم بلا ضرورة

ومن

ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات
والسلام ونحوه والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل
ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته
ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق
الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض
من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة
والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم
وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه
للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم
وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل
ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء والكبراء
صدر من سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وصحابته
المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب
منه للانف عنه كبر من اخلاق الجبابرة ولكن كثيرا

من الناس بجهلهم بعكسون الامر **المبحث الثاني في**
اقسام الكبر والكبر عليه ثم منه يعرف العلاج الجملي فقد عرفت بما تقدم
انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه فهو اما الله تعالى
وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون قال انا
ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا
الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل
من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغايته الكبر والتكبر
منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر
على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء
في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والنادية الى مخالفته تعالى
في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت
طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر
عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله
تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير

الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اي قال ابليس
وكان من الكافرين **د** عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام
قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
في واحد منهما قذفته في النار **م ت** عن ابن مسعود رضه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في
قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان
يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **ت** عن ثوبان رضه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو
بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة **هق** عن النبي
رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان في النار توابيت
يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم **طب** عن عبد الله بن
سلام رضه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك
على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان
ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول

لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر م عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث لا
ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حلك عن طارق
رضه انه خرج عمر رضه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا
على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما
على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة
يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد
استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما
نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو
بن شعيب رضه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر
في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى
سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون

من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضه
انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة
الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير و
في رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه ح عن ابن عمر
رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل
ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رضه انه قال
يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد
حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء **المبحث الثالث**
في اسباب الكبر والتكبر اعلم ما به الكبر والتكبر و
العلاج المتفضي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها
لانها في انفسها اسباب ناقصة وعلل موهمة فسببها في الحقيقة
راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان

قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت
ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال
لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة
ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره
لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا
فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا
منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا
ما اخرج ت عن ابن عمر رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله
فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله
تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان
رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا

ولم يشتر

ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر
والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به
عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه
الله علما فبخل عن عباده واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا
وذلك حتى يفرغ من الحساب خم عن اسامة بن زيد رضه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار
فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى
عن المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته
عليه السلام يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء
امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس رضه

مالك رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
انه قال الزبانیة اسرع الی فسقة القراء منهم الی عبدة
الاوثان فیقولون یبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فیقال
لهم لیس من یعلم کمن لا یعلم حک عن انس رضی الله تعالی
عنه انه قال رسول الله علیه السلام العلماء امناء الرسل
علی العباد ما لم یخالطوا السلطان ولم یدخلوا فی الدنیا فاذا
دخلوا فی الدنیا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم خز عن معاذ بن جبل رضه انه قال تعرضت
او تصدیت لرسول الله وهو یطوف بالبیت فقلت له
یا رسول الله ای الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا
سل عن الخیر ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء
طص هق عن ابی هریرة رضه انه قال رسول الله علیه
السلام اشد الناس عذابا یوم القیمة عالم لم ینفعه علمه
حد هق عن منصور بن زاذان رضه انه قال نبئت ان بعض
من یلقی فی النار یتأذی اهل النار بریحه فیقال له ویلک

ماکنت

ماکنت تعمل اما یکفینا ما نحن فیه حتی ابتلینا بک وبنتن ریحک
فیقول کنت عالما فلم انتفع بعلمی هق حب عن ابی الدرداء
رضی الله تعالی عنه انه قال لا یکون المرء عالما حتی یکون
بعلمه عاملا حک عن انس رضی الله تعالی عنه انه قال
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یکون فی اخر الزمان عباد
جهال وعلماء فساق مج عن ابی سعید رضه انه قال رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم من کتم علما مما ینفع الله به فی
امر الناس فی الدین الجم یوم القیمة بلجام من نار خز طط
عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه انه قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم یظهر الاسلام حتی یختلف التجار فی البحر
وحتی یخوض الخیل فی سبیل الله تعالی ثم یظهر قوم یقرؤن
القرآن یقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا
اولئک منکم من هذه الامة واولئک هم وقود النار طب
عن مجاهد رحمه الله عن ابن عمر رضه انه قال لا اعلم الا عن
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال من قال انی عالم فهو

جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل في احواله
واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الافات بل الظن
انا يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض
وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام و
انه لا يليق الا بالله وانه صفة مختصة به ولو سلم ان
العالم بريء من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه
يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وتواضعا لا جراءة على الله تعالى
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم
السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب
فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا
عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان
نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان
نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر

الى مساوية

الى مساوية سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله و
المعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او
كافر يقول ما يدريني لعل الله تعالى يختم له بالاسلام
ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر الى كلب او خنزير او
حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا استحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه
لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض
المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف
ابغضهما مع التنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض و
تبغض لمولاك اذ امرك بها لا لنفسك وانت فيها لا تر
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك
بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما
مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملكه امره بمراقبة ولده
والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه

خوفا لا اساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه
بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه
فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما
كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن
العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة
لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لم يجوز ان يكونه
اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان
العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة ان
فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط
والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن الحبط
والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسر بل متعذر
لا سيما الاخلاص والتقوى فلهذا قال الله تعالى فلا تزكوا

انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا الى ان تزكية النفس انما تكون
بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث
النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه
تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي
شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال
عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه الى ابني ادم
قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر
الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق لك التكبر
بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء
وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا
تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر
العقلاء فانك نطفة قذرة خرجت من مجرى البول

ودخلت في آخر واختلطت بأخرى ودم الحيض يخرج
منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بين ذلك حامل
العذرة والرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط
في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم
في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت
ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين
بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل
هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر
والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها
ايضا جهل اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك
اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك
البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر
على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم و
السادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع
من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة

والتقرب من السلطان وولايته وقضائه وهذا اقبح
انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات
الانسان سريع الزوال والانقلاب يشاركك فيه
اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل
او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف
يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق في لحظة
ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب احدها الحقد كالذي يتكبر على
من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب
سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من
جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم
عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود
مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين [illegible]
وسيجيء والرياء حتى ان الرجل ليناظر من يعلم
انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد

ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس
انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه و
قد يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا كمن
يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل
حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر

اعلم ان
الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد
من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرف كل سالك نفسه
عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان
يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا حاجة
الا كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبوله وركونه
اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فيسعى
او وسوسة لا يضره كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا
يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه د يلم حد مج عن ابي
امامة رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع

فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم
فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت
ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره
وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم
التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى من مجالسة
المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته وان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
يفعل هذه المذكورات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون
من الثياب وقد قال عليه السلام د عن ابي
امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها
ان يستنكف الفقير لدعوة الغني والشريف ومنها ان
يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق
خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكندر
والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط فمنها

ان يتفق عليه نقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان
مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه او يجلس تحته منصلا به
فان اتفق ذلك فاما يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس
او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص
ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه انما تنواضع
اذ لو كان منصلا موخرا عنه ليظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم
الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل
في كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا ومكابرة فكل
هذه ان كانت في الملاء ففط فرياء وان في الخلوة فكبر

المبحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع و
فوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة
عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه
من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمود
عند الله تعالى وسببا لرفع الدرجات في اعلى عليين وكان

القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها
كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود
والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها
لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والاسلم
حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدرك مرتبتها فيتركها
نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا
في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل
مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله
عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اجتمع
الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه
فانه اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من
من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا
فيما وقعا وفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس
وليس اجتنابي بنفسي مما فعلاه من ذاتي بل من عناية الله تعالى
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم

منهما والعلوم ادنى من الشكوك والجحود ولا اعلم كيف
اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشار
الى العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د
عن عياض رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان الله تعالى
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد
على احد طب عن ركب المصري رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة
وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية
ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى
لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله
درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه انه قال رسول صلى الله عليه وسلم
من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه
الله تعالى وقد يكون سبب التواضع الخسة والنفاق
والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف
فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل
الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون تعالى من النفس او الكل
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق
الله وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسببه في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة و
فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وقدرته
كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله وحده
والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر سبب
الكبر السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق في
السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرها

وعلى توفيق الله وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه لم
ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه
سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله بالتوفيق والتمكين والامن
من مكر الله وعذابه وعطبه وان يرى ان له عند الله منة
وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه وتكون
الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة **زهق**
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه **و** عن النبي عليه السلام
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
واقبح العجب العجب بالرأي الخطأ فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع
نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاجهال قال الله تعالى
افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم
بآرائهم وعلاج هذا العجب اغسر واصعب اذ صاحبه يظنه
علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج

ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة **الخامس عشر**
الحسد وفيه اربعة مباحث **المبحث الاول** في تفسيره وضده
ومنشأ سببهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله عن اخيه
مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر يلحق الآخر او كراهة
وصول الى اخيه من اعتقاد كما له ولو وقع في قلبك من غير اختيار
ووجدت الانكار لو وقع فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم
او وقع باختيار واردت زواله او عدم وصوله فان عملت
بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان للوجود في القلب
نفس فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار
الامام الغزالي رحمه الله حرمته وفي هذا الفقير عدم ما القوله
عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق فاذا تطيرت
فامض فاذا حسدت فلا تبغ ضرره **دينا** وحمل الامام الغزالي
هذا على ما سيطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين

والعفو غير موجود اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة
فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو
نفرة بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا من الاخريين والاول
اختياري دون الثاني والاخريان اضطراريتان لا توصفان بحل وحرمة
وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن
عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده وكقوله عليه السلام ان
الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به
خرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمل الامام الغزالي
نص على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول
ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو
وتجاوز مع ان معنى عفى والثاني ان غير الاختياري كالا
امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على
رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار دون النصب
الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل

لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن
امتي كلما حدثت به انفسها الا ان يظهر اثره على الجوارح اما
بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد
ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو
من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب
في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت مجرد اعتقاد
الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد
ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما
قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته
لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد
ان يرتفع الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه السلام خير امم تشريف
حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم
قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولكن الكلام ايضا في الكمال الا تخلي
الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات
الحسنة والصفات الحميدة واما الريا بعلما او دليلها فلا ينفك عن عمل

بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه
ورع كف الجوارح عنها وهو عملهما والذكر القلبي والتفكير
عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف المحسود
الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله
اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليس بحرام بل مندوب في الديني وحرص
مذموم في الدنيوي كما سيجئ ان شاء الله تعالى وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها
عنها او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله و
مندوب اليه خرجه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن
يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى
والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش وفي مشاركة

من قلبه يحمل على منع حريمه من الفواحش ومقدماتها لان فيه
كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي
ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه
لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال
اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني
لا احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير
في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع
فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على
مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك
قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك قال نعم

يا رسول الله

نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حق الاسلام وغيرة المؤمن لله
كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد
النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له صلاح
فيها وهو ندب وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة
هـ عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه و
لامامه ولعامة المسلمين فليس منهم البحث الثالث في غوائل الحسد
فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اياكم
والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند
اهل السنة الثاني اديت الى الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي
نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى
تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني
الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب معضلا عن عبد الله بن بسر رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة
ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون
المؤمنين الآية والرابع دخول النار طب عن ضمرة بن ثعلبة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة ديلمي
عن ابن عمر وانس انه قال ستة يدخلون النار قبل الحساب
بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار

الخبر فلذا امر الله بالاستعاذة من شر حاسد كما امر بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود حرجه طط دنيا عن معاذ
مرفوعا والحاسد كالمغتاب والنمام بل عينه فانه جامع وزر ومعصية
فلا ارى الشاكي نعم اراها اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل
هائم وغم لازم وتتابع على المكتئب حتى يكاد لا ينهم حكام
الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والتامل
والحذر لا يكاد يظفر بما يريد وينتصر على عدوه فلذا قيل الحسود
لا يسود **البحث الثالث** في العلاج العلمي والعملي الاول
ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه
على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده
وعدله واستنكرت ذلك وغششت بعض المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن
وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان

النعمة

النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الآخرة
فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها
اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة
الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه
فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان حمله على التكبر عليه
الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء دعاء له بزيادة
النعمة التي حسده فيها **البحث الرابع** في العلاج التفصيلي وهو
يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان
عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما
او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه بان
صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه غير تكبره فاذا اراد عدم
وصول الحاسد الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد

لما مر وان مطلق الحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقية
والثاني التكبر فانه من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره
واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع على متابعته
وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببه تعجبه
الخير لفوت مقصوده وذلك يختص بتزاحمين على مقصود
واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها
عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يجري بين الامثال
والاقران كالضرات والاخوة يتقصدون المنزلة في قلب
الزوج والابوين والتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ
واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب
ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها
وما يحب المال والرياسة والرابع محض حب الرياسة كمن
يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب
الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب
موته وزوال النعمة التي يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم

او عبادة او صناعة او جمال او ثروة وكل ذلك من خبث النفس
وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة
وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال العبد في نعمة يشق عليه
ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات
مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعم الله
على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا
اخبث الحسد واقبحه وازالته وعلاجها اذ طبع وجبلة يكاد
يستحيل في العادة زوالها والسادس الحقد وهو السادس عشر
من آفات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه
وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة
الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بحق وعدل كالامر بمعروف
والنهي عن منكر فحرام وان كان لظلم فحرام فان لم يقدر على اخذ
الحق فله ان يؤخر الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وان تعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم مت عن ابي هريرة رضي

الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل والفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله
وهي اثنا عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي
الفرح والسرور والضحك به وفي السابع عشر من الآفات عن واثلة
بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا
خصوصا اذا حمله على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف
ان يكون مكر الله ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه خيرا
مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء من الظلم ويكون لغيره

من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح حينئذ بزوال الظلم والثالث
الهجر وعداوته وهو الثامن عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به
ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية من هجر فوق ثلث
فمات دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والعقوبة
والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عليه السلام
والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو
التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى
غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع
الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة
رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة
صاحبه خط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له
ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا

ولم يحقد على احد منه طط عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هق عن عائشة
رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم فالقالة التاسعة في سبب الحقد
وهو الغضب فانه لو لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه
اعلم ان الغضب هو غليان دم القلب لدفع المؤذي قبل وقوعها او لطلب
التشفي والانتقام بعد وقوعها وهو مذموم بل هو لازم لحفظ
الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا والثاني
المذموم طرفاه تفريط وضعفه المسمى بالجبن التاسع وذلك
مذموم جدا لانه ينتج عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقربا
وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والجور والكود

عند

عند مشاهدة المنكرات في الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اشداء على الكفار رحماء
بينهم الآية هق طط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خيار امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان
يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف وتفرقته بتكلف مرة اخرى وا
غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وتكرارا حتى يزول ويقوى
غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو
المشروع ويتم الحد والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة
عند محركات الغضب وعدم هيجانه بالاسباب بخفة وتمكن دفعه عنده
بلا تعب وينتج اللين والرفق والتهور مرض عظيم الخفي صعب العلاج
فلا بد من شدة المجاهدة والتشمير والسعي في علاجه بجمع اشياء
بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها
بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين
الهيجان التذكر او التذكير ان اشتد جدا والا فلا فيذكر غوائل
بكونه كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فالبعد

الا قليلا فسادا رأس الحكمة هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي عليه السلام قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي فوق
وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لانه امر لازم وقد صدر
عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه فساده الايمان انه كثيرا
ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف مكافاة
من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا
الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله غضبه عليك يوم
القيمة والثالث حصول العداوة فيشمت العدو بمصائبك ويسعى
في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك
ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند
الغضب ومشابهتك الكلب الضاري والسبع العادي واما
فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخير في الحور
العين دت عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله طط عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع
عظم الاجر جه عن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه
الله تعالى والخامس حفظ الله والسادس جنته والسابع محبته
تعالى حك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله في كنفه وستر عليه
برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر
واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا معه
فاعظم فانك اذا عفوت مع عجزك وامكانك فان الله تعالى
اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العلمي
بعد الهيجان وهو اربعة الاول التوقي د عن عطية بن

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي
ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد انه استب رجلان
عند رسول الله ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه
ما يجد والرابع دعاء مخصوص سني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دخل علينا النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من
انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج العلمي
وهو [illegible] بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب
احدهن [illegible] الثلاثة يغضب بادنى شيء يوم نقصانه فيما لا

يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل
والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب علي
والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ
المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر
الناس فعليك الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا
باس بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك
فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانصا
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت
بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء يسميها
ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم
اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية
حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة
الغضب عن الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه
بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الاثري

ان المريض اسرع غضباً من الصحيح والمرأة من الرجل و
والشيخ من الكهل ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خصوصاً اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع
وفي الملا فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع
وانه يريد به التكبر والتعلي لا النصح فيغضب لجهله وعلى
المتكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن
وتعليم الشرائع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء والكبر ومنها
الظن خطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين و
والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت
والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنها الفعل الصادر عن القادر خطاء
كمن يرمي للصيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت
والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتقيي حل
وفق الشرع لا التهور ومنها حب الدنيا والحرص عليها فان الكلب
قد يسأل من غني شيئاً فلا يعطيه فيغضب وسيجي علاجه

ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه
وعدم اجابته فمن التكبر او العجب لكن يغضب عند رد
شفاعته في امر مباح او حرام ومنها ما صدر من صبي او مجنون
او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم
قرأته او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل
ربما يضرب ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور
ولا تأذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان
شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه
لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا
شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغضب دينية واقبح من هذا
كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول
في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وولد غير له

هذا امر الله تعالى ونهيه او سنة نبيه عم فلذا قال عليه السلام
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا ومنه
الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا اذن وهو الحادي
والعشرون من آفات القلب م عن ابن عمر رضي الله عنه
انه عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر
غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعدم الجراة
الى نقضه وعدم ايذائه ومنه الخيانة وهي الثاني والعشرون وهي
ايضا حرام وضدها وهي الامانة واجب حد نطط حب
عن انس رضي الله انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام
الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام المستشار مؤتمن وقد افتى بغير علم كان اثمه على
من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره
فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون ومنه
انجاز الوعد والوفاء به قال الله يا ايها الذين آمنوا لم تقولون

ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خم عن ابن
عمرو بن العاص رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام واما
بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب
فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا
وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم رضه وعند الامام
احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه
شبهة الخلاف وآية النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم بغير الحاجة

لمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب لله تعالى وحمية
للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في
القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فانه
كلها حرام فيكون ممنوعا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج
اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو
الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب
فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطأون في هذا
فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم المقام الخامس
في الحلم هو افتعال من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج
الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال انكسار
قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلاثة مقاصد المقصد الاول
في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت
محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها

انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف
ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة
ومطلوبا بالجهد عليه السلام دنيا عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال
كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين
العلم ومامورا به س عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب ذ عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلعم الا انبئكم بما يشرف الله
به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله صلعم قال
تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني اللين
والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم

على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل
والثاني اليمن طط هق عن عائشة رضي الله عنها انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق يمن والخرق
شوم والثالث عدم حرمانه عن الخير د عن جرير رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم
الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة
الله تعالى م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء
الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل
الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد
اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب
قط عن ابي الدرداء انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف ان تحصيل الحلم عسير مؤنته

يؤذي الناس مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي
حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كانواع
السخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى
ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر
والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه و
العمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى والرابع
والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد التوهم
والشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ثلاثا ويشير الى صدره بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام
دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم

واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد فى رواية ولا تناجشوا
وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او
يترك واما اهل المعصية والفسوق والمجاهرة
او دل عليه قراين يفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
فى الله تعالى فليس من سوء الظن فى شىء ويدل على هذا
قوله تعالى فما لكم فى المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم
اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثورى الظن ظنان
احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان
تظن ولا تتكلم وهو المختار وقد سبق فى الحسد وضده
حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م
عن جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى م ت عن ابى
هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدى
حد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رض

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
انا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن
عبده بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد
الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان
ظنى بك حسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدى بى
واما الثانى فمندوب فيما يشتبه من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح
مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو حرام د عن ابن
مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا
وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد
فى رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة
عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة

والطرق من الجبت خ د عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة
والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام فقال
ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رض
انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا
في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام
الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل
الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس
شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة
غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها
وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة ويقويه قوله عليه السلام
في الحديث الآخر ذروها ذميمة ويبقى شومها باذن الله تعالى
وبخاصية وضعها فيها كالادوية للمضرة والعين لا بطبعها

وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عم وفر من المجذوم وقوله عم
لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في
الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده
اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه جائز وان تضاه لا
النووي بشرح مسلم لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين
قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام
والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة و
يعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله عنه
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
عن عامر قال ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه السلام فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم
لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول

ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالغناء المحمود لنيل الفوائد الذي يفعل في زماننا مما يسمون فال القرآن او فال ديوان الشعر او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتحكم بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عم كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليحكم على ايجاب بالجد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى التاسع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والتعفف عن القراءة وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرام وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع لنيل لا البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائد على الواجب لنيل الثواب

او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الآية والذين اذا انفقوا الآية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اشتهى شهوة قط الا آثر على نفسه غفر له هق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار

ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السخي قريب الى الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد
من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد
من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد
بخيل شيخ عن ابن عباس رضه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم صف عن ابي هريرة رضه
عن النبي عم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى
وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل
قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق
الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه
وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مباحث
المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاول فقد قال الله
تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الآية ت عن الخدري رضه
انه قال رسول الله عم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
ت عن الصديق رضه ان رسول الله صلى الله عم قال لا يدخل

الجنة

الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
طب عن عبد الله بن عمرو رضوانه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول صلاح هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك
آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام
البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو الحرام
والحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف انه
قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني
صاحب مال من احدى ثلاث اغدو عليه بهن واروح اخذه من
غير حله وانفاقه من غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد
الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال المبحث
الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه لذة حب الاولاد والا

وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها
وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن
ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا
فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته
عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته
وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه ان يأكل
او تصدق منه وهذا مرض القلب عسير العلاج لا سيما في
كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من
ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث
حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها
الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون
من طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله
وقد سبق واما حب الدنيا فان كان في الحرام فحرام وان كان
من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى

في ذمه

في ذمه وغوائله قال الله تعالى واعلموا انما الحيوة الدنيا لعب
ولهو الاية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله
وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى
وان كان عليه كريما حذ نحـ حل هق عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر
باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى هق
عن انس رضه انه قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
حد عن عائشة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار
من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن
البصري رح انه قال قال عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا

حب

عن موسى بن يسار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ
خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال
الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه
كلف ان يحمله يوم القيمة طط طب عن ابي بشر رضان رسول الله صلعم
قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فانها تكون
عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى و
ومفضية للمعاصي وللمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب
بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة
فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في ثمراته وذمها
وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم
ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات و
والتجارات والطمع فيما ايدي الناس وهذا الثمرة الاولى

وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله
غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته
من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما
يصبح الا فقيرا ز عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ينادي منادٍ دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ من الدنيا
اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص
على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام
الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول
الزهد وهو كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد
في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك رضي الله
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك
زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن
الغنى غنى النفس م عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله
قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى
بما آتاه م عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلعم اللهم
اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في
الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة ان تكون
بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب
المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك

ولنذكر

ولنذكر ما ورد في مدح الفقراء فان سماعه من جملة اسباب
الزهد ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام يدخل
الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م
عن ابن عباس رضي الله عنه قال عليه السلام اطلعت في الجنة
فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر
اهلها النساء ج عن عمران بن حصين انه قال ان الله تعالى
يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد انه قال عليه السلام
لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طط عن ابي الدرداء انه
لم يكن يتخذ لرسول الله الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد
طب عن عائشة رضي الله عنها ما كان يبقى على مائدة رسول الله
عليه السلام من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضي
الله قال رأيت عمر رضي وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع
بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة
رضي انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا
ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مبحث الاسراف

عن جح بن خ م عن عايشة رضا نها قالت كان علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نوتى باللحيم
وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى
سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلعم ز عن ابي الدردا انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة
كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه
مباحث البحث الاول في ذمه وغوايله اعلم ان الاسراف
حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى
كثيرا من البخل بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كحالات البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد
في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان

فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط
بقوله بل انتم قوم مسرفون وقد ورد في الصحيحين ان النبي عم
نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل فيه
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه فتحصل ان الكل على
مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في
الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع
انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما
والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن
فنقل العلة بالجنس والقدر تيسيرا فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته
اياه سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاصابة

والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السبب الأصلي
في مذمته هوان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة إذ به
ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة
ويحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي
هو مطية الفضائل وآلة الطاعة إذ به يحصل الغذاء واللباس
والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات
المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي
ديونهم ويذهب غمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس
ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور
وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق أن الكسب لأجل
التصدق أفضل من التخلي للعبادة وبه يحصل أفضل المنازل
ت عن أبي كبشة الأنصاري أن النبي عم قال في حديث
طويل عبد رزقه الله تعالى مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل خ م عن ابن
مسعود رض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنين
رجل

رجل آتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله تعالى
مالاً فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص
نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا النبي عم لأنس في دعائه
اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب أمسك بعض
مالك فهو خير لك حين أراد أن يتصدق كله وكل هذا في الصحاح
وقد سمى الله تعالى المال خيراً وامتن على حبيبه حيث قال ووجدك
عائلاً فأغنى أي بمال خديجة على أحد الوجوه وقال سفيان الثوري
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن
لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون عرضه فإن مات تركه
ميراثاً لمن بعده وقال ابن الجوزي موضوع جمع المال الأفضل
من تركه بالاتفاق عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا
راجع إلى صفته الضارة وهي الإطغاء والإنساء والإلهاء
عن ذكر الله وعن الموت والآخرة وهذه الصفة غالبة عليه
قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادة
خير وشر فالمدح والذم حقان فإذا ثبت كونه نعمة عظيمة

فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة
وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب
والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم
قدرها ورعايته حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثبوتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك
المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية
مباحة فمنه ما هو مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار
ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه
بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تتلف
وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع
يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر او البرد
او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى التنبه وتذكير كعدم
تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنحو او بوصول رطوبة
وبلل ونحوها او تاكله السوس او الفارة او النمل ونحوها

وكثرة

وكثرة وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها
وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة والبدل
اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض وعلى السفرة
م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عم امر بلعق الاصابع و
الصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل
شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة
احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله عنه انه كان رسول الله
صلعم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وفي اللعق واخذ
الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والرياء و
واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال

لاهو وربط العقد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط
ما سقط من الارز في الحمص ونحوها الا لحاجة عند الغسل
حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج
او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه
عدم تحفظ العمامة والثياب والنعل عما يبليه او يحرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالمحاباة بالنقصان والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم ينضبط ولم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود
ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كمّا او كيفا في الوضوء
حد عن ابن عمر رضي الله عنه انه مر رسول الله عليه السلام بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع
الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل
في كل يوم مرتين هق عن عائشة رضها انها قالت رآني رسول الله

عم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان لا يكون
لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى جه هق ودنيا
عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع
او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض
النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال
الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما
اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز
ان يراد التنبيه لا التحريم ومنه الاكثار في المباحات الا عند الحاجة
بان عمل من باجة فيستكثر حتى يتناول من كل نوع شيئا قليلا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا
في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر
الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم في غير

ضياع وبنية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات الآية وقد صرحوا
بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورفعوه
عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والحلاوات
خ انه قال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما جاوزك
سرف ومخيلة ومنه اكل لب الخبز او وسطه مع ترك
جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان يخالف يأكلها غيره فلا بأس
كذا في الخلاصة ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا اجماعا ان يرفع
ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء
والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس
من الاطعمة ولبس الثياب الفاخرة والرقيق وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح
انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر
والفخر وان كان تشبها به ويعد من مجاز او مكروها تنزيها

اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة
خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي
البحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في التصدق روي
عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا
في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم
قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض
الناس من ظاهره لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد
بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم ادخال من التبعيضية للكف عن الاسراف المنهي
بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل
الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين قال السابقون اي لا تسرفوا في الصدقة
لما روي عن ثابت بن قيس انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها

في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي
لا تعطوا كله وروي عن عبد الرزاق رح عن ابن
جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضه
جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان امي تسألك كذا وكذا
فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك
فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي
رواية جابر رضه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله
عليه السلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عريان
فنزلت هذه الاية كذا ذكره الثابقون خ م عن ابي
هريرة رضه قال رسول الله عم خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى خ عن ابي هريرة رضه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال عندي دينار فقال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال

انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه
على ولدك قال عندي آخر قال خ

انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضه
انه قال رسول الله عم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال
خ ومن تصدق وهو محتاج واهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال
وقال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رح انه لا ينبغي للرجل
اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن
حجر رح قال ابن بطال رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري رح وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة
ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره
وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع
في الصدقة ايضا اذا كان مديونا او لا يبقي ما فضل من الصدقة لدينار و
او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا الانفق

بنفسه الصبر على الاضاقة المبحث الخامس في علاج الاسراف
وهو ثلاثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا
والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو الكف
في الامساك ونصب نفسه على مجانبته وبذكر واقي الاسراف والثالث قلعي
وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه
وهو الجادي والثانوي وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وكما
وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف
وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتغريرهم
على الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه وينهبوه كما هو على جبلة السوء وهذا
نوع من الآفات يكثر في اولاد الاغنياء ويحصل السفه ويزيد بما يعتاده
الناس في تعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كأولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بعين الاسراف وبعض
اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب

وضره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة ونقص
تعقل النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين لعلاجها
له وعلاجها اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن
ايتاء الاموال وامر بحجره فان كان مقتضيا لذهوله الى وجوب حجر السفيه
المسرف مع ان اهدار الآدمية والحاقه بالجماد اعظم وللجماد فائدة قبل
العلاج بالمنع عن جلساء السوء والزام مجالسة العقلاء والحكماء و
واستماع ما ورد في آفات الاسراف ويعالج بمعالجة الامساك من التوبة والعقاب
والعقاب واما الجهل فيزول بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل
والبطالة وهو الثاني والثالوث فمذموم جدا وحسبك فيه قوله
وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منهما رواها
م عن عايشة رضي الله عنها وانس هو اشعه وكونه مقتضاه هلاك
النفس والبدن وكونه شبيها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل
مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين ولضعف
يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء
وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق وللداهني

والضعفاء في الدين فعليك بالنشر والسعي البليغ في ازالة صفة الكبر
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يشاء الله
بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والخمسون
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر
بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا
الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت
حتى يستبين له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي
كل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الآية
عن عبد الله بن سرجس ان النبي عليه السلام قال السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول
المرام بالقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل
فاما ان يفتر وييأس او يغلو فيجهد ويتعب النفس فينقطع فانه
المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل

الاجابة فلا يجد فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام في كل شيء
هو بصدده وآفة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه
ضرر بلا تأمل او كان ذا بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب
قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الآية او لغيره بان يظلمه
مثلا انسان فيعجل الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب
وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وحقوق فوت الثبة والا
وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته
وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث
تسبيح الركوع او السجود او يغير الاذكار وينقلها عن محالها
فيحملها في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة
مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التأخير والتسويف
وهو الرابع والتلوين فانه مذموم جدا في اعمال الآخرة وضده
المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات

وسارعوا الى مغفرة الآية جه عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل
ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا
الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام هل تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فالدجال
شر غائب ينتظر والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك والخامس والثلاثون الفظاظة وغلظ القلب وقال
الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وضدها اللين والرقة وهي
التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم
د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة

الا من شقي والسادس والثلاثون الوقاحة وضدها الحياء وهو
انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء
قلنا انا لنستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على
الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء
من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه
وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة
فيه واما ما فيه احدهما فلا حياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك
السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي
حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة والاكل مما سقط
على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة

ونحو ذلك مذموم جداً لأنه في الحقيقة جبن وضعف في الدين
أو رياء أو كبر وكونه سبباً لحياء من الناس ووقاحة لله ولرسوله
وجرأة عليهما فالله ورسوله أحق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي
من خالقه ورازقه وهاديه ومحييه بترك الأوامر والنواهي ويستحيي
من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم
ولا يفر من العذاب الأليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك
السابع والثلاثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
وإظهارها قولاً أو فعلاً تضجراً وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع
قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه
فكتمها ولم يشكها لأحد كان حقاً على الله تعالى أن يغفر له دي عن أنس رضي
أن النبي عليه السلام قال الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وأفضل
الصبر ما عند الصدمة الأولى خ م عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام الصبر
عند الصدمة الأولى والصبر أصل كل عبادة وكاف عن معصية الآمن والتلف
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله الآية وضده الشكر

وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل هو
معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم الآية ما يفعل الله
بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام
قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ابن حد عن النعمان بن
بشير أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى
شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلاثون
السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر ما قضاه الله بأنه أولى بل أصلح
لدينا لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى
وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
والتسليم وهو الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم
طبعه طس حب عن أبي هند الداري رضي الله عنه قال عليه السلام قال الله تعالى
من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس رباً سوائي خط
عن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام من أحب أن يعلم منزلته عند الله تعالى
فلينظر منزلة الله تعالى عنده فإن الله تعالى ينزل العبد منه حيث أنزله

العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات لا قضاء لابد

ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون التخلي وهو

ذكر قوام ينقطع عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو

ذكر قوام بدنك من الله تعالى وتفويض الامر كله الى مالكه والتعويل

على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر على الاسباب

فلا يحرم السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق

ومن يتوكل على الله فهو حسبه أليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا

ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال عليه السلام

لم يتوكل من استرقى أو اكتوى وتاويله سبق ت عن عمر رضي الله عنه

قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق

الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل

واعلم ان لا يجاوز طلب الرزق في كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر

لم يحمل هنا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره لهم ولانه امر

قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب حق عن عائشة

رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى تمرة عابرة

فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لأتتك

ت عن انس رضي الله عنه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها

واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولى ان يحمل

على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به

فلا منافاة فتظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الموصلة

الى المسبب لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا

والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون

حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين

ظلموا فتمسكم النار ت عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام

قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله

وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة

لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف

خلافا لغيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء

والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حل عن عائشة رضي الله عنها

انه البيهقي قال رسول الله عم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا
في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء
من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رض انه قال رسول الله
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله هد طب عن عمرو بن الجموح
رض انه سمع النبي عم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب
لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله
طط عن عبد الله بن مسعود رض انه قال رسول الله عم ان من الايمان
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان
غ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله عم المرء مع
من احب الثالث والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى
خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله
وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن تحملها

وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج
اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهذا كله وانت تخالفه وتعصيه
ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع
على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع
وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه
ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك
في كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد
تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها
الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
د نيا حق عن زيد بن ارقم رض قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار
قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله لا تمسها
النار ابدا حب عن ابي هريرة رض عن النبي عم فيما يرويه عن ربه

عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
فاذا خافني في الدنيا آمنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا
اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رض انه قال رسول الله عم
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق
لها ان تئط ما فيها اربع اصابع الا ملك واضع جبهته لله
ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون
الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رض قال
لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رح اني لا اغبط ملكا
مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة
انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رحمه الله تعالى لو ان نارا اوقدت
فقيل من القى نفسه فيها صار لا شيا لخشيت ان اموت من الفرح
قبل ان اصل الى النار وعن الحسن البصري رح انه قال انا انظر في انفي [illegible]
في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي بخطاياي
وعن ابيه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري

فافتح

فافتح يا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام
الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا المخافة
ليس فينا عشر عشيرها ونحن احق بها منهم بمرات لا يحصى ولا سيما
في هذا الآن قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية
فابقى فينا سبب رجاء الآن كلما اشتاق اليهم واحد فقال
عم المرء مع من احب فكان يخرج المحبة منا بدون الاتباع بعيد
بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين
ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من
الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقون رضي الله عنهم وهم عنا راضون والتابعين
لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون
وبالآثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا
سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعبيد
عبادك المذنبين ستارا امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات
رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده
الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة
رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد
من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها
غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الآية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود
انه قال رسول الله صلعم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي
هريرة رضه قال رسول الله صلعم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب
عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلبت غضبي
خ م عن ابي هريرة رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى
ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية

م واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
م عن ابي ايوب رضه حين حضرته الوفاة قال كنت كتمت عنكم
حديثا سمعته من رسول الله صلعم وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن لامر الدنيا
وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح
باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه حب الدنيا وتوقع
حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما
آتيكم اعلم ان الحزن اذا افضى صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح
من الشكر الى الطغيان والبطر فحرام وان فلا ولكن الكمال
استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف لامر الدنيا
وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو عين
الحزن الا انه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لان نقصان

الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض واما
مكروه من مخوف اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عم
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة
فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم فمنه سوء الظن بالله
زعلي بكذا عن ابي مسعود وابي هريرة رضه ان النبي عم دخل على بلال
فاخرج له صبرا من تمر فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي
رواية لاضيافك فقال عم اما تخشى ان يجعل لك بخار في نار جهنم وفي
رواية ان يفور له بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون دخان في نار
جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاج القلق
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض او الجوع وخوف فوت
التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال
وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى فانا مامورون
بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متحقق وآت على كل حال
اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان
كان عندك ملأ الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين

الموت جوعا او شبعا فعليك الرضا بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات
والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء
وتعرف وتلذذ ذلك سببين ولا محالة فكيف يخاف العاقل من تقديمه
ايا ما فهو التوسل والمحبب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف
منه اما الرياء او الكبر او البطالة او التسلد عند الضرورة جائز فاي
ضرر فيه واما الثالث فاما الفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما الفوت
الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر حتى ورد ان اهل العافية
يتمنون يوم القيمة انهم كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة
ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك
عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم
على دعاء النبي عم د عن ابن عمر رض ان رسول الله عم لم يكن يدع
هولاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية
في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني و
دنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم

احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث
فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر
كائن والاجل واحد وكم من الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو
الهمة والمروءة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة
السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم محض النصح بان لا يحب
من اصابة البشر الخير وان لم يرد به ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة
متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا النوع حرام
عن ابن عمر رضه وابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال من غشنا فليس
منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار
عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا
او اجارة او نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوح
ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن

اذا وجد منه التغرير تصريحا وتعريضا مثل ان يكذب في قيمة
او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام لحق
يخير للمشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير
المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة فالمكر وهو ارادة
اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له
كعدو ب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش
وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغش وشبهته بالكلية فعليه
ان يحب لعامة المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام والذي
نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن
والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاقلاق
والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على
البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكالذي يقول
لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس
على قدر عقولهم او لا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطئ
في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي

قوله فجوراً او ضعفاً او قوله يعلم ان الناس لا يعملونه
بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول للاكثر
الترك والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم
ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون
الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة
احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل
ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم
فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن
ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره
وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقسم عجلنا هذا وفصلنا في آفة الفتنة
قوله تعالى والفتنة اشد من القتل **التاسع والاربعون**
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر

فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس
وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل
الله ولا يخافون لومة لائم قال عليه السلام قل الحق وان كان مرا
فان سكت لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة
بل مستحبة في بعض المواضع **الخمسون** الانس بالناس والوحشة
لفراقهم وهذا مذموم فلا بد من علامة الافلاس عن
بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله
وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب
بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة **الحادي والخمسون** الطيش
والخفة ونظير ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن
ونظر لكل جاء وذاهب ومتحرك وبوردان يسمع كل قول
وفي اللسان بالاكثار الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في
السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية
العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما

الفطنة بكسر زيركك اولمق

لا حاجة إلى ذكرها وفي سائر الأعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين
ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه وخفة العقل وضده الوقار
والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة
قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من أن لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الإخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون
العناد مكابرة الحق وإنكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء
أو الحقد والحسد أو الطمع الثالث والخمسون التمرد والإباء وهو
عدم قبول العظة والإطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء
والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف
وهو تزكية النفس وإظهار القدرة على الأمور الشاقة والأخبار
عن الأمور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو
ناشئ عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون
ومعناه عدم موافقة الظاهر الباطن والقول الفعل السادس
والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا
وما يعلم تأويله إلا الله وضده الأذكياء السابع والخمسون البلادة والغباوة

وضدها الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة
في التعلم قال أبو حنيفة رح لأبي يوسف رح كنت بليدا أخرجتك
مواظبتك الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع
التاسع والخمسون الجمود فإن كان منشأه الآلة مرض أو ضعف للعدة
فعلاجه بالطب وإلا فلا يحتاج إلى العلاج فقد كفى موت شهما
ونجاة عن غوائلهما وأما تفاسير هذه الأشياء فقد سبقت
الستون الإصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي
ولو صدرت أحيانا أو مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس
بإصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن
النبي عليه السلام فصرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة
كبيرة لورود لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الإنابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم
على أن لا يعود إليها تعظيما لله وخوفا من عقابه وهي واجبة على
الفور قال الله تعالى توبوا إلى الله جميعا الآية توبوا إلى الله توبة نصوحا
إن الله يحب التوابين هق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

ابن عباس ابن عم خير الناس

كثير التوبة ولكم

انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رضي الله عنه
انه قال قلت لانس اقال النبي عم الندم توبة قال نعم حل عن
عايشة رض عن رسول الله صلعم انه قال ما علم الله من عبد ندامة
على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه ع عن ابي هريرة رض
عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم
لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق
المذمومة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب
كفر. بدعة. كبر. عجب. حسد. بخل. اسراف. جهل. كفران النعمة.
سخط للقضاء. جزع. امن. ياس. حب ظلمة. بغض صالحين.
تعلق قلب باسباب. حب جاه. خوف ذم. حب مدح. اتباع هوى.
غدر. خيانة. خلف وعد. سوء ظن. طيرة. حب مال. حرص.
سفه. بطالة. عجلة. تسويف. اختلاط. وقاحة. حزن في امر دنيا.
خوف فقر. غش. فسق. مداهنة. انس بالمخلوق. خفة. عناد.

لؤم. صلف. نفاق. جربزة. عناوة. شره. جمود. اصرار.
ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل
الامور قال الله تعالى فاستقم والادب وهو حفظ الحد بين
الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ
من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي
سعيد رض ان رسول الله عم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او عرض
لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك
ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى ما حصل
منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم
في معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله
والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي
النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف

والتردد وفي الوفاء تحقيقه وإنجازه على وفق الوعد والعزم
وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به
وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة
على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد
في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده
هل بقي الشروط على وجهها ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل
اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة بنحو الجوع والعطش
والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر
من الاخلاق الحميدة سبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان •
اعتقاد اهل سنة • اخلاص • احسان • تواضع • ذكر • منة • نصيحة •
تصوف • غيرة • غبطة • عمل الاخرة • سخا • ايثار • مروة • فتوة • حكمة •
شكر • رضا • صبر • خوف من الله • حزن • له • رجا • بغض في الله • حب في الله •
توكل • حمول • استوا ذم ومدح • مجاهدة • تحقيق • قصر امل • ذكر موت •

تفويض

تفويض • تسليم • تلقي في طلب علم • سلامة صدر • عن حقد • تحاء •
حلم • رفق • انابة • وفاء عهد • انجاز وعد • حسن ظن • زهد • قناعة • رشد •
سعي • اناة • مبادرة في عمل الاخرة • رقة • شفقة • حياء • صلابة في
امر دين • انس بالله • شوق اليه • محبة الله • وقار • ذكاء • عفة • استقامة •
ادب • فراسة • تفكر • صدق • مرابطة • مشارطة • مراقبة • محاسبة •
معاتبة • كظم غيظ • عفو • نية • ارادة • طول حياة للعبادة • توبة •
خشوع • يقين • عبودية • حرية • ارادة • والمقصد مبني • ومن سلك
مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها
وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر
اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب
من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فتشعب للحكمة ز ا صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة
الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة
انقداح النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه

ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة
سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة يب كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر
والصغر ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة
ج عظمة الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر
قوة مقاومة الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون التأني في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه
في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم
ى الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم
والدين من التهمة يب الرقة التأذي عن بلية الغير وشعب العفة
ا الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر
حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة
د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق
في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار



التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما
يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط
الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى الحرية الرغبة الصادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي
وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع
السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة
ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض و يؤثر فعل
الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش
ج الوفاء ملازمة طريق المواساة و محافظة عهود الخلطاء د
التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان
بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن
القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي

القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم يج الرضاء
طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة
تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب
خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا. فعليك
ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل
اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى وتحصل لك تزكية النفس
وتصفية الروح وتحلية القلب وتخليته فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها
امهات الخبائث فعسى ان تخوف منها ان تنجو من غيرها ايضا
وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف لا بل الا
واقول ان تخوف من الاربعة الاول فانك تحرز وتنجو

البواقي

البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام
يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد
بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران فقد كان اكثر
اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة رح انها قالت ما اظهر
من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين
سنة كنت صليتها في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث
رأوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي
في الصف الاول كان يسرني بسبب استراحة نفسي من حيث لا اعلم
وقال ابو يزيد رح ما دام العبد يظن ان في الخلق شر منه فهو
متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما
ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت
قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات فان اردت
الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان
يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام

انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم أرذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رح انه قال ما سررت في اسلامي
الا ثلاثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك
يقول كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر
رأسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم
اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو
فنظرت فيه فلم أميز بين شعره وبين القمل فسرني ذلك وعنه ما سررت
بشئ كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل
من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول
الشبلي رح ذلي عطل ذل اليهود واي سيما الداراني رح لو اجتمع
الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة
من تيقن بان نفسه أعدى عدوه فلم يستبعد الفرح والسرور عند
لحوق الذل والهوان واما من اتخذها صديقا صدوقا فانه يعده ممتنعا
ومحالا **الصنف الثاني** في آفات اللسان وهو قسيم القسم الاول

في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رح انه قال عليه
السلام اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول
اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حد عن انس رح انه قال رسول الله عم لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طس
عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رض انه
قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض بشئ أحوج الى طول
سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رض انه قال رسول الله
عم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال
هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض انه قال قلت
يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم
قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال
هذا ط عن اسلم رض ان عمر رض دخل يوما على ابي بكر

رضي الله عنه يجبذ لسانه فقال عمر رض مه غفر الله لك فقال ابو بكر
فقال ابو بكر رض ان هذا اوردني الموارد ح عن سهل بن سعد رض
انه قال رسول الله عم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه
تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة
الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار
على قدر الحاجة ف عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رض
ان رسول الله عم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان
كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله
القاسي القلب طص شيخ عن ابي سعيد رض انه جاء رجل الى رسول الله
عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع
كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر
لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان
طب عن ابي وائل رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر

خطايا ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين
خريفا في النار دنيا عن امة بنت الحكم رض انها قالت سمعت
رسول الله عم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء
نعم عن عمر رض انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه
عن انس رض انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رض انه تكلم رجل
عند رسول الله عم فاكثر فقال النبي عم كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
ت طب عن عبد الله بن عمرو رض انه قال عليه السلام من صمت نجا
القسم الثاني في افاته تفصيلا اعلم فانه اما في السكوت
او في الكلام والكلام على ضربين ما لا فيما لا اصل له المنع والاذن
لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات
وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام

خلاف متن نو لان عنده يعود بعد التوبة واما عندنا فيحبط بعد التوبة ثانيا لان ما كان الاول محفا بسبق
بالحكمة كان كما لم يحج فيجب ثانيا اذ كان غنيا ... مع تحقق شرط وجوب
وهو الاستطاعة واما عدم وجوب قضاء ما صلى وصام وزكى في حال اسلام بعد التوبة كما وجب
فلا دائم وعدم تقرره في ذمته وعدم بقاء سبب وجوبه بعد التوبة وهو الوقت والشهود
واما وجوب قضاء ما فات منها في حال اسلام بعد التوبة فلتقرره في ذمته وعدم سقوطه
بالكفر لان الكفر لا يحبط المعصية بل يحبط العبادة والطاعة هكذا سمع

للمعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه
ستة مباحث **البحث الاول** في الكلام الذي الاصل فيه الحظر
وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان
طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد
التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى
وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم
الحلة بعد الثلث فلو صدر من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وصلاة قتله الا
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بحرد الشهادتين وجحود
توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف
الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث
الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلثة يعرف في الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع
الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عمدا

يعفو بدليل بين اللغو وان عن عمد فحرام فطعن الآن في مواضع
عند البعض وسيجيء قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله **حد** عن ابي امامة رض
انه قال رسول الله عم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب
بعلى عن عمر بن الخطاب رض انه قال رسول الله عم لا يبلغ العبد صريح
الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا
حب عن ابي برزة رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر **ت** عن ابن
عمر رض ان رسول الله عم قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا
من نتن ما جاء به **ز** عن عائشة رض انها قالت ما كان من خلق
ابغض الى رسول الله عم من الكذب فيما اطلع على احد من ذلك
بشيء فيخرجه من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة **هق**
عن ابي بكر رض عن النبي عم قال الكذب مجانب الايمان والشدة اليهما
حد عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس
لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن

والفرار من الزحف وبيع صابرة يقتطع بها مال امرئ بغير حق
واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال
صلى رسول الله عم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس
الاية م خ عن ابي بكرة رضي الله عنه كنا عند رسول الله عم فقال الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور
الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون م خ عن المغيرة رضي الله عنه قال رسول الله عم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
ومن الافتراء على الله تعالى ان يقول بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن
ابي هريرة رض مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن
الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رض مرفوعا

اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه
على تركه واستحلال ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه و[illegible] الى غير مواليه م خ
عن سعد بن ابي وقاص رض ان النبي عم قال من ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد مج حب عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله عم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضي الله عنه
انه سمع رسول الله عم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو
يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه من الكذب
ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام
قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ومنه الوعد الا ما كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث

كما سمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز
الكذب في ثلث وما في معناها حـ عن اسماء بنت يزيد رضي
الله عنها قال رسول الله عم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته
ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين
المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمرأة
تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء
الحق كما في خيار البلوغ تقول في التها ربلغت الآن وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل وقيل ومنه الوعد والوعيد الكاذب
للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية
نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهنا مر الصلح وقيل المباح
في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو
ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد
بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور
السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها

واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام
بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب باربع
ان شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض
ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان
القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية
عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما يقال دعوتك سبعين مرة
او مائة او الفا فلا يكون كذبا لم يبلغ عدد دعوتك الى احدهم وكذا
حدث بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه خم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
رسول الله عم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا ت عن ابي الحوراء رضي الله عنه قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما
حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه ما يريبك
الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة حد دنيا

المراد في البر اكتساب الحسنات واجتنابه عن السيئات

حب حك عن عبادة بن الصامت رض ان النبي عليه السلام قال
اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادّوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر
مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب ومحاكاتها
وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح ومن السب في العقل
وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية م
عن ابي امامة رض الله قال رسول الله عم ان الرجل ليؤتى كتابه
منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست
في صحيفتي فيقول الله تعالى له محيت باغتيابك الناس حب
عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول الغيبة
والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة د عن ابن عباس
رض انه قال ليلة اسري بنبي الله عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم ياكلون
الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس بعلا طب
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله من اكل لحم اخيه في الدنيا قرّب



اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج
بعلا عن ابي هريرة رض انه قال كنا عند النبي عم فقام رجل فقالوا
يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام
دنيا عن عايشة رض عنها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي عم
ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم
د عن انس رض ان رسول الله عم قال لما عرج بي مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
دت عن عايشة رض عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك
من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته
م عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال هل تدرون ما الغيبة
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط
معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال

قاضيخان رح في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو
البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس
باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه تحل ذكر مساوي صاحبه على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او الاستفتاء
او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا
ان كان مجاهرا بالفسق والظلم وذكرهما فاما ان ذكر عيبا آخر
فغيبة شيخ عن انس رض ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله
ان النبي عليه السلام اترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رح في شرح حيث
لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم آفة الغيبة على ثلثة اضرب
الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره

الفقيه ابو الليث رح في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني
ان تغتاب وتبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة منها
الا باستحلال لانه اذا كان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه
السلام فيما خرجه دنيا طط عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال ان الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب
لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه دنيا عن انس رض الله قال رسول الله
عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح
الذي اختاره الفقيه ابو الليث رح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا يحل لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويدفع
عنه دنيا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله
في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه
فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا
عن انس رض مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى
ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء رض مرفوعا

من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلا رسول الله عم وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع
النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له
ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح
قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف الآية وويل لكل همزة لمزة خم عن حذيفة رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات
وفي رواية نمام حد عن ابي موسى رض انه قال عليه السلام من سعى
بالنميمة فهو لغير رشدة او فيه شي منها طب عن العلاء بن
الحارث رض ان رسول الله عليه السلام قال الهمازون واللمازون
والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله في وجوه
الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف
وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية دنيا عن حسن
ان النبي عم قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة
فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك

حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع
اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق
الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان وجماد وقد
ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبراغيث والديك ويجوز
اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام لعن من ذبح
لغير الله تعالى ومن لعن لوالديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض
وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والمستوشمة ومانع
الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية وامام قوما وهم له
كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجل سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه
وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يتصدى للعن على
المؤمن لما ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس [illegible] ت
عن ضحاك رض ان النبي عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله
عن ابن مسعود رض ان رسول الله عم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا
فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان

اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رض
انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق
ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت
الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها العاشر
السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عم قال من قال لاخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م
عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر م عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال المستبان ما قالا فعلى الاول
وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا حمار
ويا احمق مما يجوز المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فهل القائل
فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع
العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد النص
بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو

وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة وا
ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم
الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو دأب الصالحين دنيا عن
عبد الله بن عمرو رض انه قال عم الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها
الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت
عن معاذ رض انه قال رسول الله عم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري رض انه
انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله عم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حد مج
بنا صحيح عن جرير بن عبد الله رض انه قال كنا نعد الاجتماع الى
اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء
القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه
اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول

هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط
به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام
والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان
باطلا ولم يكن متعلقا بما يجب اظهار البطلان والانكار اذ رجاء
القبول لانه نهي عن المنكر فليسكت عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله عليه السلام
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو
محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها د ت
هق طب عن ام سلمة رضها انه قال عم اول ما عهد الي ربي
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال د نيا
عن ابي هريرة رضه انه قال عم لا يستكمل العبد حقيقة الايمان حتى
يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضه انه عم قال
لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر
جدال
الجدل وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل
الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم
ت عن ابي امامة رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم

بعد

بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز
بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس
خصومة
عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق
مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان
الخصومة لمحض قهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور
وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة
رضها انه قال رسول الله عم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت
عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما
د نيا صب عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام من جادل في خصومة
غناء
بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله
ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضه
عن النبي عليه السلام انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل
د نيا طك عن ابي امامة رضه عن النبي عم انه قال ما رفع احد عقيرته

بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يسكت وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام
في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية
عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات
وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ
زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام
وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة
سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل
فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد
العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد
والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء
يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت

بلا لحن فمندوب اليه د ن ق عن البراء رض ان رسول الله عم قال
زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دس زينوا القرآن باصواتكم
خ م عن ابي هريرة رض انه عليه السلام قال ما اذن الله لشيء
ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه
مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه
الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين
الائمة ان تارك القرآن مثاب من غير تغن منه صوته فضلا عن
التغني فكيف يتحقق الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي والثاني انه
يعارضه ما اخرجه الترمذي الحكيم بع عن حذيفة رض مرفوعا
اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم وما اخرجه بز من حديث ابي عبس
وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا

يكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي رح قراءة
القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع
الفتاوى وقال البزازي رح ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى
قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة القرآن
ولا التطريب ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقراءة
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت
وتزيين القرآن فذلك مستحب عنده في الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن موضعها يوجب الفساد للصلوة لان ذلك منهي عنه
وقال التوربشتي رح القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب
السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه
التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه
المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى
فياخذون في كلام الله تعالى ما اخذهم في النشيد والغزل والمثنويات

حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه
من اشنع البدع واسوأ الاحداث في الاسلام وتولد في الاقوال
واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع النكير وعلى التالي
التعزير وقال النووي رح في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب
الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته
بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا انتفى هذا فالمراد بالتغني في
حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ووقوعه
ووقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن
عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى والتجويد
والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن
فاما هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على
رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتي رح وكل

الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم **الثامن عشر**
افشاء السر **د** عن جابر رضه ان رسول الله عم قال المجالس بالامانة
الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق **د ت**
عن جابر رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا احدث رجل رجلا بحديث
ثم التفت فهو امانة **حك** عن ابن مسعود رضه انه قال عم انما يتجالس
المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره
م عن ابي سعيد رضه مرفوعا ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة
يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر
صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع
يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد
والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب
الخمر وان كان حق العبد فان تعلق بضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص
والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم
التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكاية مجالس
الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه

اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة **دنيا طب** عن ابن مسعود
رضه مرفوعا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل
دنيا مرسلا عن قتادة **العشرون** سؤال المال والمنفعة الدنيوية
عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة **خ م** عن ابن عمر رضه
ان النبي عليه السلام قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه
مزعة لحم **دس** عن سمرة بن جندب رضه ان رسول الله عم قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه
الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا **طط**
عن علي رضه انه قال رسول الله عليه السلام من سأل مسئلة عن ظهر غنى
استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة **تا**
عن حبشي بن جنادة رضه انه قال رسول الله عم ان المسئلة لا تحل لغني
الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس
ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر ولابي ذر
وثوبان رضه لا تسئلوا احدا شيئا وان سقط سوطا وكان ابو بكر رضه

وثوبان رض يتزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما بقي من المال
ولا يقولان للشاة عندها ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا
على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما
صبي نفسه فيجوز استخدامه اذا كان فقيرا او ارادة تهذيبه وتاديبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض والضعف
ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال
حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره
وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه
ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى
الاشعري رض عن النبي عم انه قال ملعون من سال بوجه الله
د عن جابر رض انه قال رسول الله عم لا يسئل بوجه الله الا الجنة
ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من
غير بأس د ت عن ثوبان رض عن النبي عم انه قال ايما امرأة سألت
زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد
ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى بغير بأس

سؤال العوام

وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي
والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
وعن الحروف أهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره
مما لا يبلغ فهمهم خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم لا يزال
الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله
ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان
خ م عن المغيرة بن شعبة رض انه نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات

السؤال عن المشكلات

ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رض ان
رسول الله عم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم
او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل فانه مستحب
الثالث والعشرون الخطاء في التعبير خ م عن ابي
هريرة رض انه قال عم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم

الخطاء في التعبير

وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضه ولكن قولوا العنب والحبلة
م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اذا سمعتم الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قاله معجبا بنفسه مزريا
بغيره واما اذا قاله وهو يبكي نفسه لهم وهو لنفسه اشد احتقارا
منه لغيره فلا بأس به هكذا فسره مالك د عن حذيفة رضه انه قال
النبي عم لا تقولوا ما شاء الله وما شاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله
ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك اتوسل وكذا كل مخلوق وعلله صاحب الهداية بقوله لانه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوزه في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره
بمقعد العز من عرشك بتقديم العين وتأخيرها في الخلاف وقال
محمد رح اكره ان تقول ايمانا كايمان جبرائيل ولكن تقول آمنت بما
آمن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها
باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضه انه قال رسول الله عم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي حم عن ابن عباس رضه انه جاء رجل الى النبي عم
تكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عم اجعلتني لله ندا

عدلا

عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضه انه قال
رسول الله عم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول
المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب
واحد وغير رسول الله عم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل
وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم
وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج
من عنده برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا
تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني
الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة
ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال افتح الاسماء حرب ومرة وان
اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا
ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم
هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة
القول الباطن في الثناء واظهار المدح طب قيل لابن عمر رضي الله

انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره
فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام
ومنه تصديق الكاذب حد ز حب س ت عن جابر رضه
ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضه اعاذك الله من
امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امراء
يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني
ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم
على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب
بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها او بائع نفسه
فموبقها وقلما يخلوا عن هذا من يدخل الامراء والكبراء نعم
يجوز للمداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف
منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة بامر
الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة رضها ان رجلا
استاذن على رسول الله عم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة و

وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه
فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا
ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة رضه متى
عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من
تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون
اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم
بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر
او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعاداة ويثني عليه او يعد
كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه ح د عن
عمار بن ياسر رضه قال قال رسول الله عم من كان له وجهان في الدنيا كان له
لسانان من نار يوم القيمة خ م د عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء
بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس
والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها د طب حد عن ابي عمر رضه انه قال سمعت رسول الله

كلام ذي اللسانين

الشفاعة السيئة

عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضادّ الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والإمارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للإمامة لمن ليس أهلا لها أو وجد من
هو أولى بها منه وكذا الأذان والتعليم والتدريس ونحوها
وسببها الجهل والطمع وحب الأقرباء والأحباء وحب
نفسه أولى وأحق فالحياء من الخالق المنعم الضار النافع
أقدم من الذم والخوف عن العداوة أو ذهاب المنصب والرزق الدار
فالله أحق أن تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن أبي
موسى رضي الله كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل
يسأل فأقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله
على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل
على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية رضي
الله قال رسول الله عم اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر

فأدخره كي تشفعوا فتؤجروا **السابع والعشرون**
الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة للمنافقين قال الله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر
وينهون عن المعروف ويدخل فيه الأمر بالظلم وإعانة الظلمة
على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا
ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون م عن أبي سعيد
رضي الله قال سمعت رسول الله عم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف
الإيمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل
شخص وهو قول أكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم
التغيير باليد على الأمراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو مروي عن أبي حنيفة رح فلذا أوجب الضمان في
كسر المعازف إن كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو كان
بغير إذن الإمام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما أمر ونهى

عنه طص عن انس رض الله قال قلنا يا رسول الله لا نأمر
بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه
السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كله ن طب عن ابن عباس انه قيل يا رسول الله اتهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال
بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حم عن عدي
بن عميرة رض الله تعالى عنه عليه السلام ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب
العامة حتى يروا المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكروه ع ابن معبد هق عن يحيى بن عطارد عن النبي عم
انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء
الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند ظن القتل وعدم
النكاية للكفرة وتجوز الحسبة فهو افضل الشهداء صب
عن انس رض ان رسول الله عم قال لا تزال لا اله الا الله تنفع
من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها

قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها

قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر
رضي الله عنه انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رض
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رض
انه قال رسول الله عليه السلام الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير
جائر م عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله عم قال ما من نبي
بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
منكرا لهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم
في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان متكئا فقال لا والذي

غلظة الكلام

نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطراً دل هذا الحديث
الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من
البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن
والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما
في الملأ في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن
المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب
قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
طب عن مقدام بن شريح رضه عن ابيه عن جده رضه انه قال قلت
يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب جد عن عبد الله بن عمرو
رضه ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضه لمن هي يا رسول
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام
حب عن ابي ذر رضه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه

سوال وتفتيش عن عيوب الناس

اخيك لك صدقة د نيا عن الحسن رح عن النبي عليه السلام ان
من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع
والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو
التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا
د عن معاوية رضه انه قال عليه السلام انك ان اتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضه قال
عليه السلام يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع
الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته

افتتاح جاهل الكلام عند العلماء

الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم وافضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سألت
الامام الحنفي اخبرني رح عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على
التلميذ فقال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق تعليم
المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام

الكلام عند الاذان

عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيا عند ملالة
ويراعى الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه
يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله
عز وجل انتهى وقد صرح في الفتاوى بكراهة ان يقرا رجل
لمن فوقه في العلم حال وقت الصلوة او قوم من نصف او نحوهما
لانه ترك ادب وتوقير **الحادي والثلاثون** التكلم عند الاذان و
والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم ولا يرد فقد اختلفوا
فيه ويجيب ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب

الكلام في الصلوة

الثاني والثلاثون الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار
الماثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرا
القران روى عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح
انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه بحال ولا يشغل لسانه وفي فتاوى
اهو وعند ابي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلاثون**

الكلام في حال الخطبة

الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف لما ذكرها
خ م عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد ز طب عن ابن عباس
انه قال رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال
قاضي خان عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة يكفي
بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس جاء سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد
السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالانصات وبه
يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية و
والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على قدر

الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من
كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم
عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رح يرد بعد الفراغ من الحاجة
السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره
التكلم في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا
بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين ان كان يستحسنه
الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز
بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن
والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل
يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب

مطلق

مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا الاية فالعبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم للقارئ فقط ومن ابتدأ بعد ابتداء العمل
بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع او الانصات فالاثم للعامل وفي
التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند
مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احد منهم
وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح
انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة
حيث قال لا يجب الرد لكونه اثما وفي المختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي رح حيث قال واختار
الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا يحكى عن الفقيه ابي الليث
بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رض قال عليه السلام
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة

ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة

مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها

الله تعالى عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون

وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى

ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق الثاني والاربعون اليمين

الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن ابي عمرو رض ان النبي عم

قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين الغموس

حك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له

كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رض ان رسول الله عليه السلام

قال من اقتطع حق امرئ مسلم شيئا يسيرا بيمينه فقد اوجب الله

له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله

فقال عليه السلام وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون

اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق

فان كان المعلق به غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند

بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان

صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب

بعضهم الى انه كفر مطلقا ح م عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال

رسول الله عم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ج

حك عن بريدة رض انه قال رسول الله عم من حلف فقال اني

بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا

فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رض عن النبي عم

انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو

يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه

الاحاديث تدل على ان التعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا

والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو كاليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او

او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف

منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رض موقوفا انه قال

لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا

ت حب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول

من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رض عن النبي

كثرة الحلف

عليه السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت خ م عن بريدة رضي الله عنه قال سمع
رسول الله عم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف
بالله تعالى فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس
من الله **الرابع والاربعون** كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر
رضي الله عنه قال عم انما الحلف حنث او ندم طظ عن جبير بن مطعم
انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس
انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى
صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة و
التابعين رح ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث وعن اكثر
من السلف رح فيحمل ما على الاتقاء من التهمة او على ان الايلاء
تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين يخاف الناس عن الغموس اشد الخوف
او نحوها **الخامس والاربعون** سؤال الامارة والقضاء فانه

سؤال الامارة والقضاء

لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال
لي رسول الله عم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك
الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت
اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها دت عن انس رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن
اكره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا يسدده قال في هذا قال بعضهم
لا يجوز دخول القضاء باختيار والمختار تركه وكذا الامارة ووجهه
انهما ثقيلان جدا فقلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام من ولي القضاء وجعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله عم يقول ليأتين على القاضي العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طس
عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة
وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل

مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة
فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضه عن
النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة
مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رضه يرفعه ما من
رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى
يقضي بينه وبينهم ويكره تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لها
غيره والا فعليه القبول لانها فرض كفاية السادس والاربعون
سؤال تولية الاوقاف ونحوها كسؤال القضاء قال ابن المبارك رحمه الله
قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد
السابع والاربعون طلب الوصاية م وحد عن ابي ذر رضه ان النبي عليه السلام
قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وقال قاضي خان لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رح
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن بعض العلماء

لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات
الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا
خرج الستة الا ط عن انس رضه انه قال رسول الله عم لا يتمنين احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رضه ان النبي
عليه السلام قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا
وفي رواية مسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه
اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حم عن جابر
رضه انه قال رسول الله عم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان
من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا
النهي لمن يتمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف ضررا دينيا من
الفساد فجائز بز عن عليم الكندي رضه انه قال كنت جالسا مع ابي
عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال

يقول لهم الناس فاذا علمتم لم تقولون هذا الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنى
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب نقال
ابو عبس رض انا سمعت رسول الله بادروا بالموت ستا امرة من
السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة
الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم القراءة
وان كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون** ترك عذر اخيه في كلام
قوله بج عن جودان رض انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر
الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن
عائشة رض انه قال رسول الله عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا
اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد في حق من لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره
والا يكون قوله عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون** تفسير القرآن برأيه
دت عن جندب انه قال رسول الله عليه السلام من قال في كتاب الله
برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
عليه السلام من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار رواه

ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ه ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ
مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر
في على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم ان لا
احد بالقرآن في غير المسموع فيسد باب الاجتهاد ويذا طل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد في المتشابه منه لا في الجميع
كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية لان القرآن انما نزل حجة
على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك يجاز
لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن النزول ان يفسره واما
من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره
الا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جهل محل النزول من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية
فلا يأمن عن الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها
معرفة ما ذكرنا فاذا احصل له هاتان المعرفتان فلا التفسير ولا يكون

تفسيره بالرأي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آية
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النساء حمل الشافعي رح على ان اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس
النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى
الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه
على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضي الله عنه انه قال
عليه السلام سمعت رسول الله عم يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني
والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان
السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ
او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه
الى شخص فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في
مجلس عظيم او تدريس او من فوقه حتى يتكلم مع من بجلسه
او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات فتحريكه كل هذا

هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد
كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام الاجنبي وعلى المخاطب التوجه
اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك
وتكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى ورسوله عم
الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر
الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد للوالدين والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها
والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين
فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع والخمسون
من آفات اللسان
السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه
وما لكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهدي
رجل مستور او يدعوه الى الضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام

او يوضع ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى
له وسوء ظن او ريا او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة رض والتابعون رح
فان البدع دليل الشك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزول بالشك وسيجيء ان شاء الله تعالى لهذا زيادة تفصيل في
الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين
عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رض انه
رسول الله عليه السلام قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون
الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا يباشر المرأة
المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون واحد واذا
قال ابو صالح رح فقلت لابن عمر رض فاربعة قال لا يضرك السادس
والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس

لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه
في آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة
عنده مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق
المعلن وعلى الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية
نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه
كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط
او يبول التاسع والاربعون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد
معصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسئل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة
اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل الباطلة ودعواه
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية
معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيتها الى غير مواضع
مخصوصة في الخلاصة وفي مجمع الفتاوى لا يجوز للزوج ان يأذن لها

بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع
من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج
ليس لها ذلك وان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من
العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان
لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
انتهى وقال ابن همام رح وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال

والاستمالة

والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وقول الفقيه رح وتمنع من الحمام خالفه قاضي خان حيث قال
في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام
وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا
لم يكن فيها انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف
في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت
احاديث عن رسول الله عم تؤيد قول الفقيه رح منها ما في النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رض
عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر
فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف
ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه

ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها أن تخرج بلا إذنه
إن لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الأصل فيه الإذن
من العادات التي لا يتعلق بها انتظام المعاش وهو ستة الأول
المزاح ت عن أبي هريرة رض انه قالوا يا رسول الله إنك لتداعبنا
قال إني لا أقول إلا حقا د ت عن أنس رض أن رسول الله عليه السلام
قال له يا ذا الأذنين يعني يمازحه المنتهى يعلى عن أبي هريرة رض انه عم
كان يدلع لسانه للحسين بن علي فيرى الصبي لسانه فيهش
إليه وشرط جوازه أن لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم د ت عن
عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده رض انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لعبا ولا جدا د عن ابن أبي ليلى
انه قال حدثنا أصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عم
فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال عليه السلام
لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وكثرته مذموم منهي عنه لما سبق
في المراء من حديث ابن عباس رض ولوجهين أن كثرته تسقط المهابة
والوقار وتورث الضغينة في بعض الأحوال والأشخاص وكثرة

الضحك تميت القلب ت عن أبي هريرة رض انه قال عليه السلام
لأصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل
بهن قال أبو هريرة رض أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا
فقال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب
حق عن أبي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام إن العبد ليقول
الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها المجلس يهوي بها أبعد ما بين السماء
والأرض وإن الرجل ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدميه
والثاني المدح وهو جائز خرج عدك عن ابن عمر رض انه قال عم
لو وزن إيمان أبي بكر رض بإيمان العالمين لرجح ورفاه هق موقوفا
عن عمر رض ت عن عقبة بن عامر رض انه قال عليه السلام لو كان بعدي
نبي لكان عمر بن الخطاب رض ولكن جوازه بشروط خمسة الأول
أن لا يكون لنفسه لأن تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى ولا
تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الأولاد

والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح
المادح فقيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا
ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل
ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او ليدفعوا عنه الظلم
او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت خ عن ابي سعيد رضي
انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز
عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يحققه
ولا سبيل الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم
القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح
فاسقا د نيا هق عن انس رضي الله قال النبي عليه السلام ان الله
يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يع عدي اذا مدح الفاسق
غضب الرب واهتز العرش والرابع ان تعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا او عجبا او غرورا خ م عن ابي بكرة رضي انه اثنى رجل
على رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك
ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب

فلانا والله حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان
يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي ان رسول الله عليه السلام قال
اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى
بن جابر رضي الله قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد
والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى المواقعة والزنا
او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها
اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رضي ومثل مدح الامراء والظلمة
ليتوسل به الى الحلال او الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك
واما ذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير
او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رضي
انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه وكذلك اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذا
داخل في الكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء

وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني فآفات المدح والكذب
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلوا
عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال لأن يمتلئ جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع
والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان وهو ما
اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف ايضا لانه فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واثرها فيما عداهما فالتكلف
فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن ابن
عمرو بن العاص رض ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة
م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام هلك المتنطعون
ثلاثا ت عن جابر رض انه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم الي
وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون في الكلام
والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها

من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يعنيه وهذا
اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم
بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب
بعدم التكلم واحتقار من في المجلس ودفع المهابة والحياء حتى
يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن
من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن
او التلطف بالصبيان او لعدم الاشتراك في الاستقراء والعلم ونحو ذلك
وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم يستثنى الثالث بخروج عن
حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن [illegible] رض
ان رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ت عن انس رض انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر
بالجنة فقال رسول الله ع م ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل
بما لا يغنيه ع ي عن انس رض انه استشهد رجل منا يوم احد
فوجدنا ببطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب
عنها عن وجهه فقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام

ما يؤذيك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يغنيه وفيه
اي البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا لان الحساب
نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب وكذا حديث عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
فيما لا يعنيه ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة
ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنيه على قدر
الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها
لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد
سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار وانس رضي الله عنه فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق
بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة
والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة
ونحوها فهذه الامور مباحة في نفسها وقد كان بعضها في بعض الحال
واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا

يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او
مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان فلذا
لما قيل لمحمد رحمه الله لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع
اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات
عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره
لا فرق على الحال فانه فرض عين كما بين في فضل العلم المبحث
الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم
والتذكير والامامة والتأذين ونحوها او استحبابهما ووجوبهما
شرائط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها
فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا فلا ينبغي اهمالها المبحث الخامس
فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر
والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع
يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين للتفصي بها

يكن يقرها او يذكر او يدعوا بالتمني او بالتغني فيهما حرامان فلابد
من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناه در اليتيما فعليك
بحفظها فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة واتبع الدنوى
فانه حرام في العبادات البدنية الشريفة وفيه صنفنا انقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما ويحكي بيع في مجلس المعصية
لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم ياثمون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من
يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل
بذكر الله تعالى او الواعظ بقوله صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون
كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث
النطق المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت
كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او تركه
قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن
التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم
والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي على ما انزل الله تعالى

وترك السلام ورده اذا كانا مسنونات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه مر على صبيان فسلم عليهم
وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابي هريرة رضي
مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام
م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح
واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كانا واجبا م عن ابي موسى رضي
مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله
فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو
زكام د عن ابي هريرة رضي ان رسول الله عم كان اذا عطس
وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة
رضي مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس

احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع ولا يقل هاي فانما ذلك من الشيطان يضحك
منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية عن ربعي
بن حراش رضي الله عنه رجل من بني عامر فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت فقال الج فقال النبي عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
الاستيذان فقل له قل السلام عليكم اادخل فسمع الرجل ذلك من رسول
فقال السلام عليكم اادخل فاذن له رسول الله عم فدخل عن ابي
موسى رض الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع عن
ابي هريرة رض اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن
وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه عن عطاء بن يسار رض
ان رجلا سال رسول الله عم فقال استاذن على امي فقال نعم
وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول
عند القدرة وترك الشهادة والتذكية عند التعين وترك تعظيم الله

بقل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب [illegible] وفي
الصلوة على النبي عم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم
يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند مخمصة فانه
فرض ولو عجز عن طروع يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله
لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
عن كل كلام واجب او سنة حرام او مكروه آفة للسان وصاحبه شيطان
اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر
يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها والخلاص من جميعها في هذا
الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات
وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق يصير
ستين ولنذكرها اجمالا ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات
القلب كفر • خوف كفر • خطاء • كذب • غيبة • نميمة • سخرية
سب • فحش • لعن • طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة
تعريض • غناء • افشاء • سر • خوض في الباطل • سؤال ما لا منفعة

دنيوية • سؤال عوام عما لا [redacted] يبلغه فهمهم • سؤال عن الاغلوطات
خطأ في تعبير • نفاق قولي • كلام ذي لسانين • شفاعة سيئة
امر بمنكر ونهي عن معروف • غلظة كلام • سؤال عن عيب الغير
افتتاح ادنى غذاء على كلام ما • تكلم عند اذان واقامة • كلام في الصلوة
كلام في حال خطبة • كلام دنيا بعد طلوع فجر • كلام في خلاء • كلام
عند جماع • دعاء على مسلم • دعاء للظالم بغير صلاح • كلام عند قراءة
قرآن • كلام دنيا في مسجد • تنابز بالالقاب • يمين غموس • يمين بغير اسم
كثرة يمين • سؤال الامارة وقضاء • سؤال التولية • سؤال الوصاية
دعاء انسان على نفسه • وتمني موته • رد على ناصح • تفسير قرآن
برأيه • اخافة مؤمن • قطع كلام غيره ونفسه ونحوه • رد تابع كلام
متبوعه • سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله • مزاح • مدح
شعر بسجع وفصاحة • ما لا يعني • فضول كلام • تناجي بكلام مع
شابة اجنبية • سلام على ذمي وفاسق معلن • سلام على مشغول
وبائل • دلالة على طريق معصية • اذن فيما هو معصية • آفات المعاملات
آفات العبادات المتعدية • آفات العبادات القاصرة • آفات السكوت

فظهر

فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما
المرء باصغريه وهما اكبر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف رح
بهما من بين سائر الاعضاء وفصلناها بعض التفصيل وان كان
بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بجميعها وخصوصا
الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فخطرها ظاهر
واما الكذب والغيبة فهما من آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات
القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان
ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى هنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه
ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد
فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف رح ما لم يرد في غيرهما
روي عن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت
على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رح عن بعض الزهاد انه اشترى
لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء فخانوك في هذا القطن

فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال انه رجل غيور اخاف ان
يكون القطانون خصماها يوم القيمة فيقال انها امرأة فلان تعلق
بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** في آفات
الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف
الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب وسنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان
الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما
والغالب تحريم الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضه انه
نهى رسول الله عم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي [illegible] بلا اضطرار كذلك كالقصابة والعود ونحو الاذان لم يحكي الا
مع استماع الملاهي لا يضر قال في قاضيخان رح عن النبي عم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قاله
على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل
الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عم ادخل اصبعيه في اذنيه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني

الغنا

الغناء حرام اجمع عليه العلماء و بالعوافيه وفي الهداية ان المغني
للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان الجنيد تاب عن
السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند
استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا اشتهى واقبح التغني مما كان
في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها
استماع القرآن ممن يقرؤه بلحن وخطأ بلا تجويد فعليه النهي
ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا اضرار فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى
صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من قول
الاثم على القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير
حاجة خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا
مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب

يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث
قوم يكرهونه الا ان يكون في تصديه ضرر فقد مر حديث خ عن ابن عباس رض
عن النبي عم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته
من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع
كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتقد والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام
المستفتي وولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل
والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او احتقارا ونحو
ذلك مما يجب استماعه او يستحب **الصنف الرابع** في آفات العين وهي
ان غض البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم الآيتين ففيه تأديب وايجاب بغض النظر اعني
ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التذكية والطهارة

التذكية

ستون

للقلب او تكثير الخير والصلاح اذ بالنظر يحصل خواطر تشتغل عن ذكر الله
وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتزيغه الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وبلاء الصدر بالوساوس
فتفتح ابواب الشرور والمعاصي تهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا ك طب
حكم عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله تعالى النظرة
سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه صد هق عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر
الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه حب عن ابي هريرة رض مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت
عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل
رأس الذباب من خشية الله تعالى طب عن معاوية بن حيدة رض مرفوعا
ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت
من خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رض
قال سألت رسول الله عم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت

عن بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى
وليست لك الثانية ثم اعظم آفات العين النظر الى العورة انسانا قصدا
فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة
وقد بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم يحرم عليه
غشيانها بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشتركة او كتابية
او مشركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منها الا انه قالوا الادب
ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا يتجرد تجرد العير ولقول عائشة
رض ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى
وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقيه ابو الليث عن ابن عمر رض
وقال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدوث
انكره ابنه وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعد حد الـ
مطلقا او الا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا فيحرم اليه النظر من تحت السرة الى الركبة مطلقا
وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت
المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى

وجهها

وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم ذراعها اذا ابانت في القبر
والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة
كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة
ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان ز الخفض ح الدواء
منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح
ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز وان خاف التشهي
لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن فوق ثيابها
ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر
الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستحقار فانه تكبر حرام ومنها
مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع
البصر الى نقض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى فوقه
في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر
الى بيت الغير من شق الباب ومن ثقب او كشف ستر فانه
منهي عنه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير

اذنهم

اذيتهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه خ م عن انس رض ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام
بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حم
عن ابي ذر رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن له
فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت
ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة
عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رض
مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها
فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين
من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل
موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة
اذا لم يكن بدون النظر وحكم القاضي او الشهادة ونحوها الصنف
الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق
ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه
يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية

تذبح

تذبح بسكين ولا تغرق ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل
حي قملة او نملة او عقربا ونحوها والقيها لو الى الشمس
ليموت الدبابة لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب
فيه نملة ويكره ضربا الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذور والفطر والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا
الاضحية وهو من يملك ما يأتي درهم او قيمتهما فارغة عن الدين
والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما
عدا الاخرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه
انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح والتقوى
او الكرامة والولاية ونحوها وهو خال عنها واخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مسجدا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط
الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه ومال الله ومن مال الصبي بحجة

قال عم ان الله تعالى خلق آدم على صورته والضمير راجع الى المضروب الوجه

وسبب وورود الحديث اذا ضرب رجل الى وجه رجل عند النبي عم قال عم ان الله تعالى خلق آدم عم على صورته اي صورة المضروب الوجه

مثلة قطع اليدين والرجلين راجع الى المضروب الوجه

اي اخذ المال من بيت المال

ومن آفات اليد اخذ المال من المملوك الغير

او عتقه او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة
مثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها او التحليل الا التطهير
المكان والازالة وتصوير صورة الحيوانات خ م عن ابن مسعود
مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن
عمر رض يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره
من ذكر او انثى بلا ضرورة عن انه يجوز مصافحة العجايز وغمزها
رجلا اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الامرد فانه مكروه
واهلاك المال ونقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى محل لا يمكن الوصول اليه لانه
ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف
وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع عن يد
انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ونفع الزلة
فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب سوى ملاعبة الزوج
والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة

مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية
د عن ابي موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في الوليمة والعرس
والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمام د عن ابي هريرة رض
ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة
والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله عن
التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتل صبرا م عن ابن
عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له
وخ ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر
رض انه نهى رسول الله عم ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك
في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا
توضا احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن
بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم
تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض

والحديث وكذا متى هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية
ويكره تصغير المصحف واخذها الى الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم
يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه
فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا وترويع المسلم بنحو
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا طب شيخ عن عامر بن ربيعة
رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله
عليه السلام قال النبي عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم
ظلم عظيم خم عن ابي موسى رض ان النبي عم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا دت جابر رض ان رسول الله عم نهى ان يتعاطى
السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص
اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقلافة بالظفر
والتسعر الى الشقة او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت
في المنام فقالت ولدت الان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه

مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى ونبع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي وكذا الاستنجاء
والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا
كل ما فيه دفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص
والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها
التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للفص فيجوز ان يكون من ياقوت
او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رض جاء رجل الى النبي عليه السلام
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم
جاء وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام
ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة
قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن
ابن عمر رض ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فصه
في بطن كفه ق س عن انس رض ان رسول الله عم اذا دخل
الخلاء نزع خاتمه خ عن انس رض انه كان نقش خاتمه ثلاثة

اسطر محمد سطر و رسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوه
اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما اللعب بعد صحته فلقبض
اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد
تعلمه م عن عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا
فصح الا ظفار حتى تطاول فانه مكروه بسبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو
محوها اذا لم يصلح لغيره فاذا قدر المسلم الشارب ما وعن نحو
صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذها عن
الحرق والغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف والفساد
عند القدرة بلا مضرة وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق
الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رض
ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا

صبيانكم

صبيانكم فان الشيطان ينتشر حـ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء
فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر
اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله
ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين
تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء **الصنف السادس**
في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه
فيما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل
كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل
ما فيه نجس كلحم حية وخمر مثلا للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا
فيه وجوزه بعضهم بلا انحصار ايضا اذا علم فيه الشفاء فلا حظ

اي لحم الحية ولحم القنفذ

الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن
كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ
وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم
نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار
وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والصدقة
بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه
ان جاع البطن شبع ساير الاعضاء وسكن وان شبع جاع ساير
الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة
وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام
وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهية ثانيا ثم بالاكل
ثالثا ثم بالفراغ والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة
عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب
يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد تعالى اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة ولذا ذكر بعض ما ورد

في ذم

في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم هب نا عن عايشة رضي الله عنها قالت اول
ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت
بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت
عن ابن عمر رض ان تجشأ رجل عند نبي عليه السلام فقال كف عنا
جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م
عن نافع رح انه كان ابن عمر رض لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه
فادخلت عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت
رسول الله عليه السلام يقول المسلم يأكل في معاء واحد والكافر
يأكل في سبعة امعاء ب عن مقداد بن معديكرب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب
ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رض ان النبي عم رأى
رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا
لك دنيا عن ابن بجير رضي الله عنه قال اصاب النبي عم جوع يوما
فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها

مكرم م عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم يقول طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية دينا كط عن ابي امامة رض مرفوعا سيكون رجال من امتي
يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق
بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والقعود عندها وعند الجنازة
واكل طعام الميت وقد بينا في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب
والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود
في مجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام
اذا لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذلك الكرسي اذا لم يجلس على
موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السرج
المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به وكذا ثغر المفضض واللجام
والركاب المفضض واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ادبا كل على خوان الذهب والفضة

كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عندهم لعب ولهو او غناء
او غيرهما من المنكرات واكل طعام يتخذ للرياء والسمعة والمباهات
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة
لا على الخوان خ عن انس رض مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل
على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل لقتادة فعلى م كانوا يأكلون قال على السفر ويكره ترك
التسمية د ت عن عائشة رض الله قال رسول الله عليه السلام اذا اكل
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر
بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا
لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد ولا يأخذ بها ولا يعطي
بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا
واحدا ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط
الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي
سلمة رض الله قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام وكانت

يدي تعليش في الصحفة فقال لي رسول الله عليه السلام يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعدت عن عكراش رض
مرفوعا كل من حيث شئت فانه لون واحد قاله عليه السلام حين
اتي بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عائشة رض ان رسول الله عليه السلام
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا
نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية رض
انه قال كنت آكل مع رسول الله عليه السلام فآخذ اللحم بيدي من العظم
فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي بقية الفم
والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد ان رسول الله
عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاء
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام
الايمنون ثلثا خ م عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس
في الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا احدكم كشرب البعير

ولكن

ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا
الله اذا رفعتم خ م عن قتادة رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا
يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على الخوان ولكن يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس
بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار
ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا
اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رح لا بأس به قال
رأيت انس بن مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ
وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ط كلها ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والبقل في طبق ولا يذم
عند كونه في الاناء رخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والاثم
اذا علم انه مغصوب بعينه وما لم يوجد منكر فلا يحرم بلا سبب واما
المقاطعة العمدية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف
فلا يقتدر على الجمعة والجماعة ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها

تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوها
مما حرم او كره الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة
ولو بزوجته وامته او عبيده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل
ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء وما
تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة
فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحهما فيهما د جه عن ابي هريرة رض
مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها حم د حد عن ابي هريرة رض
مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل
على محمد رسول الله عليه السلام د ت جه هق عن ابن عباس رض مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند
ثلاثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن الجماع اذى زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع
او المريضة للتضرر بالجماع وكذا المتهما او يجامع عند جديد فم او يجامع

قبل الاستبراء ممن يجب عليه استبراؤها او بقعود وقائمة فانها
حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء
الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة ولا بأس بهما
عليهما او وجوب تعظيم من ما كول انسان او دابة او نحوها او موضع يقعد
كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق وفي ظل الناس او في مواردهم
م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا
الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري وفي الجحر وفي المغتسل وفي مهب الريح م
عن جابر رضه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عليه السلام
نهى ان يبال في الماء الجاري طس طك عن عبد الله بن يزيد رضه مرفوعا لا ينقع
بوله في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول مستنقع ولا تبولن
في مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل رضه ان النبي عليه السلام نهى ان يبول
الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضه
انه نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر قال قتادة رضه انها مساكن الجن ويكره

اخصاء بني آدم فلذا كره علكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب الحيوتة
وللجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يتعزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا
ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرائر
في غير الجماع في ظاهر الرواية وترك وجوب التسوية في البيتوتة وعدم
الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضه مرفوعا عامة عذاب
القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر

الصنف الثامن في آفات الرجل وهي الذهاب الى مجلس المعصية اما
لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرهاه لمقاتلة اهل دينهما
لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر
والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة ومكلم امرهما
لحكمهما والفرار من الطاعون والدخول اليه خم عن عبد
الرحمن بن عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه

واذا

واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل
هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم
تغير اعتقاده ويؤيده ان عمر رضه لم يدخل الشام بعد المشورة وجمع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه اذا كان
ارضا او دارا مزروعة او مكروبة وان ارضا خربا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود
الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة ففيه
حديث سيجيء ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله
اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره فجاز ان يدخل صاحبه بلا اذن ليأخذه
وكذا اذا وقع الدرهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب
الدار منعه له ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره
لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور
ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم لعن زوارات القبور ولو وجد بدا
في المقبرة فان وقع في قلبه انه احدث فيه لا يمشي والقعود على القبر
كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد فقد

ومن آفات الرجل

الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا
كان في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها او
الجنب وضرب جدها ولو حيوانا بغير ذنب كحية وفارة ذنبها الاغتيال
ويجتنب كل الجهد من حرق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
وكون الذي لم يستحل في الدنيا والا فحال بها واتيان الظلمة
وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة جه عن ابن عباس رض مرفوعا
ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون
نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا قال ابن صباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رض مرفوعا
من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا
تس عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء
يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن

غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة
كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام
باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
وامرارهما على هذا ان الرجل كاليد وترك الدخول على الاهل بغتة
عند القدوم من السفر خ م عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام
قال اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير
في الصفوف الاول فرجة ت م عن معاذ بن انس رض مرفوعا من
تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا الى جهنم والتخلف [illegible]
عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة
التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة
عند البعض خ م عن ابي هريرة رض موقوفا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى

الله تعالى ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه
فليجب عرسا كان او غيره د في رواية م اذا دعا احدكم اخاه فليجب
الى كراع فاجيبوا عن ابي هريرة رض قال حق المسلم على المسلم خمس
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب
فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكر يكره
الذهاب مطلقا وان لم يعلم ووجد ثمة فان يقدر على تغييره وكان
يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتديا فلا كان على
المائدة او على امر اتى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان
كان فاسقا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود
فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة
والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي
في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال يصدد
الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر

للتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم
مبالاته بدينه واما الشيء لصلة الرحم والعيادة والزيارة
والتهنئة والتعزية في السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن
خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة
داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي
مما ليس بمعصية الا بحق **الصنف التاسع** في افات بدن غير مختص
بعضو معين مما ذكر وهي كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكلاهما لعب غير مستثنى
ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من
كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف
عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل رح قد نص القرآن
على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رح حين سئل عن مذهب
الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون

فهو دين الكفار وعباد العجل وقالت التارخانية الرقص في السماع
لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال
القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك
والشافعي واحمد رح في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح
بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني
ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر
مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي اشد من ذلك انتهى قلت من له
ديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالجماعة ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى
من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق ونهيق
ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون
ذكر الله ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كي هي مثل
هاى وهو وهي وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا

ولعبا

ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم تفصيلي بحالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدونه ولا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء منهم
الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء
بلا لحن ولا تغن واما تحريك الرأس فغطينه ويسرة تحقيقا لمعنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه
اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا
على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كالمشير واصله رفع المسبحة
في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روى في الصحاح
عن النبي عم ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
ومنها كشف العورة عند غيره الا لعذر وقد مر في آفات العين وفي حلق
ايضا الا لعذر حلق العانة والختان في زمان يسير والتحلي والا
والتداوي بعذر الختام ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع
اصابع للذكور بالغا او صبيا فان الاثم في الصبي على الملبس والذي

والذكر لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود
والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما
ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران
والورس ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره
بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة
لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر
او البرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبسها واواني
من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما
تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان بكبر فيكره تحريما والا فتنزيها
واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء ففي ثوب مستحب
في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في كل
الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها النظر الى
بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا الكف العجوز للامن وعورة الغير
مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة

المصافحة

المصافحة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة
الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ويكره
في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا باس به ومنها السكنى في الملك
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى
ربك ان لا تعبدوا الا اياه الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه الاية
خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عم قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طس عن ثوبان رض
عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف طب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب
يؤخر الله تعالى منها ما يشاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فانه
تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات طط عن جابر رض مرفوعا

اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف
عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى
وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم
نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف
ان يجلباه الى الكفر وحينئذ يجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة
ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله
عم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها خ عن عبد الله
بن ابي اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب
عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال
انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا فان ابواب

السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة والاهداء والاعانة
باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام والمكتوب ولا
توقيت فيه فيجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل
على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا
لم يحرم عليه الاخرى لان علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم
في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها او مخالفتها اياه وعدم رعاية
حقوقه ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا
الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها
الملائكة حتى تصبح نحك عن ابي هريرة رضه مرفوعا من حق الزوج
ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب
عن ابن عباس رضه مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من
بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة

وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع
زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضة او نفساء فلا
تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها
قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رض انه قال قلت يا
رسول الله عليه السلام ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا
في البيت قال الفقيه ابو الليث رح حق المرأة على الزوج خمسة ان
يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة
وخروجها اثم وترك للمروءة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان
لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل
اولاده وما يجب نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
فانه يجب على الاب نفقة اولاد الصغار وكسوتهم وتعليمهم

وتأديبهم

وتأديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس
الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله
امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي
عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن
عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذي محرم ومنها
تشبه الرجل بالمرأة والعكس خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن
رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام فلانة
واخرج عمر رض فلانا وفي رواية لعن المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي
رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض
مرفوعا اول سابق الى الجنة عبد اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء
الملكة ت عن ابي بكر رض مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة
عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله كم اعفو

عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة د عن ابي هريرة
رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم
انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر
ما وجب له كان به مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمانهما
اداءهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضي عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا
على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رض مرفوعا
ما زال جبرائيل عم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م
عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل يا رسول الله من الذي
لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي
جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس رض
مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تع
طب ن عن انس رض مرفوعا ما امن بي من بات شبعانا وجاره
جائع الى جنبه وهو يعلم خر نطى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه
خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات تبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح
قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة
جليس السوء خ م عن ابي موسى رض ان رسول الله عم قال انما مثل
الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان
يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رض مرفوعا
لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رض
مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم
ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رض مرفوعا
اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه في الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل فيه

يحلّ ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رض
مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا
بدّ نتحدث فيها فقال عم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رض وارشاد
السبيل وفي رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها
الجلوس بين الظل والشمس حم عن رجل من اصحاب النبي عم ان النبي عم
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود
وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول الله عم لعن من جلس
وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م
عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء
رجل الى رسول الله عم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس
فيه فنهاه رسول الله عم م عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام احدكم
من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض قال

كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين
رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا
باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا
للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة فينبغي ان لا
يتفقه هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض
انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله الرجل منا
يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ
بيده ويصافحه قال نعم اقول [لعل] لهذا الحديث [قال الفقهاء] يكره الانحناء
ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد تأثيره منه فهو كافر س عن ابي
هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر
فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين
مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر
له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها
تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى

والتمائم والتولة شرك حد حب ك عن عقبة بن عامر رضي مرفوعا
من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك
عن عائشة رضي انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما
التميمة ما تعلق قبل البلاء اما ما تعلق للتعويذ فلا بأس به وكذا
ينزع عن الجلد والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم طب
خ م عن ابن مسعود رضي مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س
والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود رضي
تفليج الشيب فالمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين
ت عن عمرو بن شعيب ان النبي عم نهى عن نتف الشيب وقال انه
نور المسلم ومنها تغيير الشيب بخضبه بالسواد س عن ابن عباس
مرفوعا سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام
لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضي مرفوعا واجتنبوا السواد
ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم رضي مرفوعا من لم يأخذ

من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب
ويطهر الاطار وقد مر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها
خ م عن ابن عمر رضي مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى
ت عن ابن عمرو بن العاص رضي ان رسول الله عم كان يأخذ من لحيته
من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة [illegible] رأسها وكذا القزع خ م
عن ابن عمر رضي ان رسول الله عم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت
لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمرو رضي
مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سروج كاشباه الرجال
ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن
كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت
شابة فتركب للتنزه والتفرج ولهذا اذا كانت عجوزا او كانت شابة
وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد فقد ركبت خاصة النبي للجهاد
للجهاد او للحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية
ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضي مرفوعا اولم ولو بشاة

اي من آفات البدنية الغير المختصة

ومنها البيتوتة بيده ريح غمر ت عن ابي هريرة رض مرفوعا
ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات
وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية
طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر جه عن ابي ذر رض انه قال عليه السلام مر بي رسول الله عم
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هي
ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود عن طخفة ان هذه ضجعة
يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها الله
ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رض نهى
رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي
د عن علي بن شيبان رض من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار وفي حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رض
من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان

ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خم عن الخدري رض مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا
الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم
منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم
محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم
عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي هذا السفر
حرام بالنقل الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند
الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رض مرفوعا
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ
عن جابر عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده طب عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها
عدم التامير د عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب ... كل مال الدابة كراهية الى المسجد

والجماعة خ م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية لمسلم
والكراث وزاد طس والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو
اكبر الكبائر قال الامام المنذري رح ذهب جماعة من الصحابة
الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل رح واسحق وابو داود رح
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني
وغيرهم رح ومنها ترك الوضوء والغسل المفروض ومنها ترك
الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية رح وقال الامام
المنذري رح وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود رضي الله عنه
وابو موسى الاشعري رضي الله عنه ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء وابو
ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف ومواً نفقة
الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به
وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
و

والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر
له ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذور ومنها ترك صدقة
الفطر والاضحية للحنفي فانهما واجبتان ومنها ترك حج الفرض
عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد
وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها
الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين ق عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله فما
هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط
عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم
والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها

نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رض مرفوعا عرضت علي اجور
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم
نسيها ومنها الربا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم
على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والا
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية
ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا مطل الغني ظلم
ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذي يرجع
في الهبة كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف
من اللصوص ونحوهم خ م عن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب
صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه
في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة
والبقرة والعجول ومنها ايقاد الشموع على القبور فانه اسراف وبدعة
ضلالة فاتخاذ السرج عليها د ت عن ابن عباس رض ان رسول الله عم
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها قيام
امرأة لا تنفع في الخدمة وصحبة المرأة لا تنفع بطلقها قال الامام

الامام ابو حفص الكبير رح ان لقي الله ومهرها في عنقه وجب
الى من اراد ان يلقى معه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها
اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها كتب الفقه ودراهم مكتوب فيها
شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف
فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر تخريج
هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة
يجلسون عليها فقد قيل لا يكره وقال الايوبي لو وضع في البيت
لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب
الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره
انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس
يعظم والقرطاس يستهان به وكذا لو بسط او مصلى كتب عليه
قطع في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليهما استعماله فلو

حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة مفصّلة
لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة قولهم وينبغي ان يكون حكم السفرة
او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف
كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم اذ امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره
ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس به على المختار ومنها
التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة في الانتفاع
به حرام على المقتدرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك
ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه او يخاف
او نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به
والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا
في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالشراء من نفسه والمشتري
فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع

الغرق

الغرق بلا ضرورة وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة
في البحر للتجارة او لغيره فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه
دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به يحل له الركوب
في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى
ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما شاء شيئا
فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم
يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شي على البقال ومنها حبس
البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة
ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة
في اجمالها لكن ذكرنا ههنا لاشتهاره بين الناس واعتيادهم به
فلنعدها مجتمعة كالاولى ليسهل ضبطها للطالب رقص
كشف عورة • لبس حرير ونحوه • مس حرام • سكنى حرام • •
عقوق • قطع رحم • عدم رعاية حقوق الزوج • عدم رعاية حقوق
الزوجة • اضاعة اولاد • خلوة مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة
وعكسه • عصيان مملوك لمولاه • سوء الملكة • اذى الجار •

مصاحبة الاشرار • نفخ فم عند تثاؤب • جلوس في طريق •
جلوس بين الظل والشمس • قعود وسط حلقة • جلوس
مكان غيره • عمل دنيا في المسجد • انحناء في السلام • مسح
تعليق تميمة ونحوها • وشم ونحوه • توفير الشارب ••
سفر الحرة بلا محرم • عدم التنزه عن البول • عدم تأمين ركوب
نساء على السرج • ترك الوليمة • انبطاح • نوم على السطح الذي
لا حجر عليه • بيتوتة مع ريح غمر في يده • كلب وجرس في السفر
سفر واحد او اثنين • اختلاط من اكل ثوما ونحوه • ترك الصلوة
• ترك الوضوء • ترك الغسل • ترك الجماعة • ترك تعديل الاركان
ترك تسوية صفوف • مخالفة امامه • ترك جمعة • ترك زكوة
ترك صوم رمضان • ترك قضاء • ترك كفارة • ترك منذور •
ترك صدقة الفطر • ترك اضحية • ترك حج • ترك جهاد •
اقتداء امرأة لا تصلي • ترك توبة • امساك معازف • ركوب البحر
حبس الطير في القفص • اقراض الصعلوك • اشتراء مكروه •
تصدق على مسرف • تصدق على السائل في المسجد • عدم دعائه

ما فيه

ما فيه كلمة او حرف • غيبة • نسيان قرآن • ربوا • احتكار •
تفريق • تلقي جلب • بيع حاضر للبادي • خطبة على خطبة • سوم
على سوم • مطل غني • اخذ الوكيل بالنقد • انتفاع ببدل
ما اخذ غلطا • ايقاد شمع في القبور • رجوع في الهبة • فرار
من الزحف • هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة بتصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
وكافية في النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته و
دخول جنته وغيرها هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به
بعدها او في زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو داخل في التقوى
لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى
فكان الامر الى وحدها فهي الكافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا
كثر [illegible] جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه
وعم ذكرها في كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها

في الخطبة مرتين عندنا وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمامهم
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم حتى
ان الادهم رح كان استأجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط
سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط
فقيل لو حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها لان اذهب
ولم استأجرها لان ارجع وهكذا روي عن النخعي رح وعن ابن المبارك رح
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ
نسي القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز
بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد رح انه اشترى
بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى
فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع نملتين وعن ايضا انه غسل
ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب
من جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد من جدار الناس
فقال نعلقه من الشجر فقال الدابة يكسر الاغصان فقال نبسط
على الاذخر فقال الدابة علف الدواب لا تستره عنها فخطر

على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي
حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجر غريمه ويقول في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استأجر دابة الى
موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوف استأذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة
هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان
حتى لا تغتر بهم وافق الهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول
ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن
اعظمها ثلاثة نبين كلا منها في فصل على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل
الاول** في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد
في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل

الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير
والجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة
الى الوقت المكروه وتعيين اناء الوضوء لا يتوضأ من اناء
غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي غيرها ولا غيره والسؤال
عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط والثياب بلا امارة
ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من بحث انواع النوع
الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة
لم تصدر عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين بل وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بجانبه
بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول ما ورد
عن النبي عليه السلام وخير القرون د عن ابي سعيد رضه قال
بينا رسول الله عم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله

صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان
فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه
قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا الوضيع
د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال اذا وطئ احدكم بنعليه
الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن يزيد قال سألت
انس بن مالك رضه اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد
بن اوس رضه ان رسول الله عم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم خ م عن انس رضه ان جدته مليكة رضه دعت رسول الله
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله عم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف حد انه عم اضافه
اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عم في بيت اليهودي طالتي سمنه
وتوضؤه من مزادة المشركة خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده رض انه توضأ رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال
من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ د عن انس رض الله
عنه كان النبي عم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد
م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية د قال اذا كان احدكم في
فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رض ان
عمر رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رض حتى وردوا حوضا فقال
عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله عم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
د عن داود بن صالح عن امه رض ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عائشة رض فقالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت
هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رض من صلاتها اكلت من حيث

اكلت

اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه السلام قال انها ليس
بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله عليه السلام
يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول
اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل
الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام
الغزالي رح في الاحياء ما محصله ومختصره لا سيما الاقرب
استغراق جميع الهمة في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضأ من ماء في جرة نصرانية خ
وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام
الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب
ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء خ وقال عمر رض
ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله عم وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين
افضل لفعله عليه السلام وانكار من خلعهما وقال النخعي رح

في الذين يخلعون نعالهم وددت لو أنه محتاجا جاء
واخذها منكر الخالع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المسجد على الارض في
ياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه
ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في
النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال في دقايق النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال في دقايق وقد انتهت النوبة
الآن الى طايفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى
الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري
المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل
غير متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه
بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته

ومخالطته فسموا البزازة التي هي من الايمان قذارة والرعونة
نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام
الخبازي رح في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين
زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع
على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع
عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا
فاستغفرته فقيل وماذا فعلت شيئا قال فعلت شيئا
لم يفعله الصالحون ولا خير للبدعة واصل هذا كله ما روي
عن النبي عم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رح
في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ
من النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى

يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان
يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
وكذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه
ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق
نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى
لونها ولا اثرها يتوضأ وفيه اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة
الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله ولو
كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدميه تتنجس انتهى وفي
فتاوى قاضيخان رجل اذا نام الجنب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان
في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في خرقه ماء نجس يغسل الخف ويدلك ويملأ ثلث مرات

واحد

واحد في الماء يصير طاهرا لانه انقلب عما هو عليه وفيه الطين
النجس يجعل منه الكوز والقدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلاته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى
ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لا بأس به ويطهر خفه بتبع الطهارة ماء الاستنجاء
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس
باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس
على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر فيه لو كان تحت الاخر
نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه اما اذا كان النعل طاهرا
وباطنه طاهر فظاهرها كان مما يلي الارض منه نجسا فكذا
وهو عنده ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر

انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل ثوبا او بساطا
صح عليه وان كان بايعه شارب الخمر وفيه وفي المنتقى عن محمد
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له
رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك
صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد عدل واحد
عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه
احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان
صلى بوضوئه الاول لكان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك
في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم
يستيقن وكذا الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار و
الكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة
التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي
ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذا الجباب
الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن

نجاساتها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك
نجاسات ثم يجري الى النهر وليس في النهر غير هذا الماء
به اذا لم يتلوث بالنجاسة وفيه سئل الجنيدي عن ركية وجد فيها
خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء
قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لانه اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة
والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا وتموت فيها غالبا ولكن
لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ولو انا
نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن
قد تغير وصارت شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عن بغل
الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل
فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب
عينه لا يضره ايضا وفي العتابية في هذا اذا جرى الفرس في الماء

وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما الفم الذي يستحب نزح بعض الماء فيه
وقعت في البئر فارة او عصفور او دجاجة او شاة او سنور
واخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منها وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس
ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج
حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء فوجب
تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث الرسول عليه السلام واثار الصحابة
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح
جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي في الغايب
ان الكلام لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كان

الدجاجة

عين نجاسة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل البدن في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق في يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاورة عنه فبقي صحن على يده وفيه ثم يشترط العصر
ثلاث مرات في رواية الاصل وانها احوط وفي رواية يكتفي بالعصر
مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى
وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد
روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من الرجيع
فصبت عليه الماء صبة واحدة وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه
غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان
غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر وقال الحاكم الشهيد
لم يرد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول
ابي يوسف لما كانت النجاسة بطرا لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في
ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور لان الاصح انه لا يكره لانه

لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر
وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى
تجزيه ما لم يكن فيه النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان ابو بكر
يقول اذا انتشر البول على ظاهر الخف فحكه على التراب وتركه
حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط السرخسي ثوب النجس
اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصره وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من الركية التي يتخطفها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة
وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق
كلما صب على اليد فاذا غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان
نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات

في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب
والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسل
جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا يكره وفيهما
ابو نصر الدبوسي في طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر الا
وكذا الطين السرقين وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا
اذا رأى عين النجاسات قال رح وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقها انتهى وفي مجمع الفتاوى
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاثا فالرائحة وقد بقي شيء
من الصابون والاشنان متصعبا به طهر وفيه وفي فتاوى كافي ظهير
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب
وهو الصحيح وفيه وفي القنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي
وصب في الحب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر قاله نور الائمة فقلت لشهاب الائمة ... قال
نأخذ بالاوسع فلا يتنجس في حكم الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين

فيما يروى عن أبي حنيفة رح وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان رح
يبقى نجسا وفيه ومنها القنية عن أبي يوسف رح لو صب الماء على الإزار
نجس طهر وإن لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء
على الإزار طهر وإن لم يعصر وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في الإزار
أو بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وإن لم يعصر ولم يدلكه وفي
وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين
مخلوط ببعرها كيلا ترضعها أولادها ويجف ثم يحلبها بعد الجديد
رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى وحاصل
أن وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح
المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فإذا لم يوجد ولم يتيقن بوجودها
فإنه منفر أيضا فلا يجب ومع اليقين يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لأن الحرج منفي بخلاف أمراض القلب من الرياء والكبر ونحوها
فإن قبحها لذاتها فلذا ورد أنه من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
الجنة وقد تم تحرير هذا التفصيل واضبط واعمل به فإنه ينفعك

النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن أبي بن كعب

قش اخرج القشيري

أن رسول الله عم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رح إن شيطانا يضحك
بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى قش أنه دخل
يوما من الأيام فتى فقال للشيخ أبي عبد الله بن خفيف في
وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية أنهم يسخرون
من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل ضررا
أن يكون مضحكة للشيطان ومسخرة له فهذه إحدى آفات
اتباع الوسوسة وثانيها ترك الأمر قال الله تعالى إن الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان
صديقا بل أخا قال الله تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين
وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والأمر للوجوب فا
معصية وثالثها إسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا
تسرفوا وقد سبق تحقيق الإسراف في الوضوء [illegible]
ثم ورابعها إفضاؤه إلى تأخير الصلاة إلى الوقت المكروه
أو ترك الجماعة أو ترك الصلاة أو ترك التعليم أو الذكر أو الفكر

او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات
وخامسها تأديتها الى امور محرمة او مكروهة كاتخاذ اناء الوضوء
والسواك والسجادة وعدم التوضوء من اناء غيره وعدم
الصلوة على بساط غيره ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز
عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس و
سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على
الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط
البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين

النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها
لمن يخاف عليه منها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة اصحاب
الوسوسة ويتوهمها دينا وورعا وتقوى اعلم انه لا
بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكرر
ملاحظتها قيل عن عطاء الوفود بانه ربما انتهاب كان
في استقصائه في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة

ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي من الوسوسة فقلت
يارب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال
عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى في سعادة
الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين عليه وعليهم اجمعين وصحابته
والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم
فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد
ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق الحميدة ولذا كان دقة
السلف ورعهم في الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي
حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل
بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة
بعد ان لم تكن مهجورة الى ان تزول عنه الوسوسة ثم يعود
الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد
روى بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت
اغتسل عن نجس كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما

الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى
غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله الى الله تعالى
فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت
فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء فان احس بللا حمله عليه ت عن ابي
هريرة رض ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد
اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ع د ت س ق
عن عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله عم قال لا يبولن احدكم
في مستحمه فان عامة الوسوسة منه **النوع الرابع** في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية رح اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب
ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه
او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء خزيم
د ت س قط حب حم طح عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا وصححه
احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روى عنه القول بذلك

ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس
والحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رض والاسود بن
يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتي رح وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
داود الظاهري ومرادهم طهارة ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رح عن داود
ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي
والثاني مذهب مالك رح ومن تبعه ان الماء الا ما تغير احد اوصافه
بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا او بهم قال الاوزاعي والليث
بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير
والحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم ان الماء طاهر الا ان تغير
ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه خرجه هق مج عن ابي امامة رض
وخرجه د ق قط طح عن راشد بن سعد رض مرسلا ووصله
والمعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر

اثر النجاسة بغيرها انما القلب ماء فيقطر كالجيف للمغافات في الماء الملح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا للانقلاب الحقيقي واصل الخمر اذا صارت خلا وقال مالك رح وابن ابي ليلى والزهري والحسن طاهران وقال ابو عطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رح وان لم يبلغ يتنجس وان كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رح في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رح مثل مذهب مالك رح لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عم الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون من النجاسات والثاني توضؤ عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها

والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين الملاقي للماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس ان الخلاف في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضؤ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى ملخصا والرابع مذهب الحنفية رح قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعم او لون او ريحه مطلقا وهو في المذهب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابو يوسف رح واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان كان اكثر الماء يلاقي النجاسة او نصفه فنجس وان قله

فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداها
فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب
الهداية وبه يفتى وقال ابن همام رح في ظاهر الرواية يعتبر فيه
اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب
الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد
بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرءها طاهر
عندهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه
ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول مثل
رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام
لا ينجسه واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه
حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في الكل وقد جوز
الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكاية ابا يوسف رح اغتسل يوم جمعة

وصلى ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي
عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده
حكما قويا موافقا للقياس ولا خلاف في ظاهر النص وفي الامور
المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد
واما الكلام فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا
اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء
من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا اشتبه او ظن في
طهارة ماء او دهن او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او نحوه
مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل
الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا
يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسور
الدجاج المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع

اذا لم يرفيه عين النجاسة ولا اثرها في اواني المشركين والدليل

على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عم من ضيافة

اليهودي واليهودية وما اخرجه د عن جابر رضي الله عنه قال كنا

نغزو مع رسول الله عم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم

ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي

اذا دخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضو

بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضو بهذا الماء

وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان

الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى

وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل

لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون

لحم الخنزير والميتة ويشربون الخمر ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره

الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضأ

بسؤر الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة فالظاهر هو الغالب وكما

كره التوضأ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظـ

والغالب

والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر

فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع

هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما

لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض فيجري على الاصل حتى

يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن

الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزال الا بيقين مثله انتهى قال

ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها

لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبائح

وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل

الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي

والنصراني من بني اسرائيل ومن غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر

ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام

المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر

روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عم كانوا يظهرون

على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها

قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى
فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه
ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله عليه السلام هجموا على باب كسرى فوجدوا
مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه
واكلوا ونحوا من ذلك وبعثوا بشئ من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول
عمر وتناول اصحابه والصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذي طبخوا
وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع
الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزال الا بيقين مثله
الا ترى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة
او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته
واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه
الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة
بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رح في الكتاب على ما سئل

عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى وما نقلناه
سابقا من مسايل التعلق بالترخص مبني على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف رض فمن له طبع مستقيم
خال عن الوسوسة واستعدادها فالاولى ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به ما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما
الموسوس والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع
عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع والتوقي من طعام
اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام
واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء فكما ان التكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعي فيها شرايط الشرع حلال طيب كذا الوقف اذا صح ووقع على
شرايط الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا
بيت المال حيث كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الا
سواء عثمان رض فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
في الحل والطيب اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع
بل الاوقاف اشبه واسلم في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا فاسدة

باطلة او فاسقة او مكروهة نعم الورع عن الشبهات حسن كالورع
في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو
ما اختاره الفقيه ابو الليث رح من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز
قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان رح في فتاواه
قال الوالي في زماننا ان زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانه قبل ستمائة وقد بلغ
التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفسق والفجور زيادة
بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا
في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو باللسان والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان
ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا
ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان رح لو ان فقيرا يأخذ
جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك
قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع

عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا
الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان
اذا اقدم شيئا من المأكولات ان اشترى له يحل وان لم يشتره ولكن الرجل
لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال
الامام قاضيخان رح وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم
انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روي عن علي بن ابي طالب رض انه قال ان السلطان يصيب من الحلال
والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عمر عن النبي عم
قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله
تعالى وروي الاعمش رح عن ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن
حبيب بن ابي ثابت رح انه قال رأيت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر رض
وابن عباس رض فيقبلونها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة عن حماد رح ان ابراهيم النخعي

ثم خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب
جائزته هو وابو زيد الهمداني ثم قال محمد رح وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا
من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح والعلماء يحتجون في قبول
ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في
هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا يراعون شرائط
الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما
او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير في
ونحوها والثالث والرابع قلة البركة وانتظام المعاش بالنقود و
الحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في
العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها
وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من
المعروفات في التبايع والاستقراض ونحوهما ووزنيا والفضة وزنية
ابدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا

مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح وعنه
اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها
في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط
صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعدد كالعكس فاذا لم يبين وزنها
يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوه ولا مخلص ولا حيلة في هذا
الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف واما الاراضي في زماننا
مشوشة جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة
والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى العمال
او غيرهم من عبيد السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عبيد
السلطان لاجل الخراج واذا ماتوا وتركوا اولادا ذكورا يتركونها فقط دون
سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من
عبيد السلطان فاذا اعتبرنا باليد والتصرف كانت الاراضي ملكا لذي اليد
يلزم ان تكون ميراثا لكل الورثة بعده ويقضى منها ديونه وينفذ
وصاياه مع انه ما عدا اولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم
وبتقريرهم فيها وتقررهم من عبيد السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور

بيان احوال الاراضي

تقييد في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتار
خانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض كرا
فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين
ويضمن النقصان وهذا قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في البيع حراما لعين عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج
الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان
قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال
اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج
ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما الاجارة بقدر الخراج
ويكون للمأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم تسمى

فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة
والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة من الضياع اعني الخراج
فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر
فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما او رشوة وهذا اصلح
الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيحمل
عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة يحل مقدار اجر المثل للبائع فبعيد
جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام
قاضيخان رح والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع انتهى
وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما
ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة
فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول
ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة

قال الله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس الاية

قال ع م سياتي زمان على امتي لا يبقى من الاسلام
الا الرسم ولا من الايمان الا الاسم ولا من
القران الا الحرف وهمتهم بطونهم
ودينهم دنانيرهم وقبلتهم نساؤهم
لا يقنعون بالقليل ولا يشبعون بالكثير
فانهم ياكلون بالربوا ويعملون بالرياء
ويفرون من العلماء كما يفر الغنم من الذئب
فقام اعرابي فقال يا رسول الله فما حالهم
فقال ع م ابتليهم الله بثلث بليات
قبل ان يموتوا اولها سلط عليهم
سلطانا جابرا وثانيها يرفع عنهم
البركة وثالثها لا يخرجون من الدنيا
بالايمان صدق رسول الله فيما قال
او كما قال ع م

ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعلها اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط
وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة
فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج
فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها المال
والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه ايجارا
وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف
لا يصح ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا فلانه
البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب
رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها
الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع
عن الشبهات يستدعي ان لا يتعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ
الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها فلا
يباح حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فاثم بعينه من البيع ونحوه
ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير

فيلزم العزلة من الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية
ورعي الكلاء والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي
هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص فتعين
الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قاله محمد رح ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشيا الاباحة
وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين
في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يجب في الذمة ولو
حلالا ومنجر الخلاف في البيع فيما قال الكرخي رح وقدم حوالكو النبوي
علم في زماننا ان المشتري حرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه
حين العقد ويسلم فيكون خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان
الرابع للتمييز استهلاك موجب للملك والضمان وبما روي عنه ان سبب
الطيب وجوب الضمان لاداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله
فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة

للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب والسرقة او الخيانة
او الزنى او الربا ونحوها مما يمكن الاحتراز عنه عن ترك ما فعله
او في منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
غالبة في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في
غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان التقى بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن
انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافله
اولاده يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي
ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام
والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو
يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال
اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذه
منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ
وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا

السيف

السيف الصارم وانفاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء
فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا وتقول الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب اللهم صل وسلم
على محمد سيد المرسلين
والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب بعونه
الملك الوهاب
على يد العبد الضعيف المحتاج رحمة ربه القدير
خليل بن مصطفى [illegible]
جمشكزكي في مدرسة نجيبية
سنة ثمان وعشرين
ومائة والف
١١٢٨





شفقة سورة آل عمران

وروي عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان لا اله الا الله محمد رسول الله اربعة وعشرون حرفا والنهار والليل اربعة وعشرون ساعة واذا قال العبد ذلك الكلمات بالاخلاص في ساعة واحدة في تلك الساعة يقول الرب عز وجل غفرت ذنوبك صغيرها وكبيرها وجهرها واخفاءها وعمدها وخطاها بحرمة هذه القول كذا صفوة القلوب

قال انس رضي الله عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله صدقا من قلبه الا حرم الله على النار

قال النبي عم ان في الجنة شجرة اسمها النجيب وعلى راس شجرة طير اسمها الهلول وتحت الشجرة عين اسمها الطيبات واذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله فينزل الطير فيغتسل في العين ثم يخرج ويجلس على تلك الشجرة فينفض جناحيه فيخرج منه قطرات فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرات ملكا يستغفرون له الى يوم القيمة

امانت ويرلديكم كتابلر

جمعه كتاب الصدا افندي

محمد ابو الفتح

صفائي بك افندي

ابن ملك

مجموعه منطق

مجموعه اوراد

بيرنكي عمر افندي

مجموعه

قال ابو [illegible] فى
[illegible] واذا كان [illegible] واذا كان [illegible]
ولسوف [illegible] الوعد والوعيد [illegible]
المؤمنين [illegible] اسعد او [illegible]
فى قصة [illegible] فترضى فنزل
فندو [illegible] ولسوف يعطيك ربك من الدلالة والنبوة [illegible]
قال بعضهم ولسوف يعطيك ربك من النبوة [illegible]
ولسوف يعطيك ربك [illegible] دلائل النبوة [illegible]
جمع فى كتاب [illegible] من [illegible] القلوب [illegible]
ولسوف يعطيك ربك من [illegible] القلوب [illegible] فترضى [illegible]
ولسوف يعطيك ربك من الشفاعة [illegible] فترضى قصة
يعطيك ربك [illegible] ولسوف يعطيك ربك الف [illegible]
قال كعب الاحبار [illegible] يا محمد [illegible]
[illegible] واحد فترضى مدارك
سوالك من المعجزات الباهرة واظهار دينك والغلبة
على [illegible] اعطائك فى الدنيا ومقام الشفاعة
والوسيلة والمقام المحمود وغير ذلك مما لا عين
رأت ولا اذن سمعت فى الآخرة فتوى

اللهم صل على سيدنا محمد ما اختلف الملو

اللهم صل على سيدنا محمد ما اختلف الملوان وتعاقب العصران
وكرر الجديدان واستقبل الفرقدان وبلغ روحه وارواح اهل
بيته منا التحية والسلام وصلى وسلم على جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين

صلوا على من سبحت فى كفه الحصاة محمد
صلوا على من سكنت عليه الاحجار
وعلى من سجدت بين يديه الاشجار محمد
صل على سر الاسرار محمد صل على نور الانوار محمد
صل على من فاضت من نوره جميع الانوار محمد
صل على من بكى اليه الجذع وحن لفراقه محمد

[illegible] الحسنين سر قاب قوسين حضرت احمد محمد مصطفى [illegible]
شفيع العرصات رفيع الدرجات افضل المخلوقات [illegible]

قال [illegible] المشارق
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم واعمالكم نظر رحمة ايلة [illegible] لا نظر الرؤية
والنظر ههنا هو النظر الرحمة لا نظر الرؤية لان شيئا من الاشياء لا يخرج
من نظره ورؤيته فلا يجوز ان يخرج الاموال والصور عن نظره ورؤيته بل هو
نظر الرضا والرحمة وذلك لا يكون الا بالقلوب والاعمال

ومنها اى من الافات المذكورة الربوا روى عن عبد الله ابن سلام للربوا اثنان وسبعون ربا اصغرها
لمن اتى امه فى الاسلام كذا فى القنية لان ترك الصلوة من اكبر الكبائر بالاتفاق فلا ينبغى المؤمن ان يتخذ عدو الله
صديقا وان يعاشر معاو ينظر وجهه ليلا ونهارا كما فى الخالصة الخ وفى البزازية قالوا وحمل اهل بيته
على الصلوة سبب الانفتاح فى باب الرزق قال الله وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك
رزقا الاية انتهى وفى الخبر ان من تهاون بالصلوة فقد اذى جميع الخلائق من اهل الارض والسماء
فان الملائكة يفرحون بصعود انوار الاعمال الصالحة من المطيعين ويتأذون من انقطاعها عنهم
وبشوم معصية يقل المطر ويقل النباتات بسببه فيضيق اهل عيش الارض من السباع والوحوش
والطيور ونحوها ذكره المحشى شيخ زاده فى تفسير قوله تعالى ويفسدون فى الارض وباقى البحث
فى كتاب الجامع الاذكار اعلم ان النوم على اربعة انحاء نوم على القفاء وهو نوم الانبياء يتفكرون
فى خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك
ليهضم الطعام ونوم على الوجه وهو نوم الشيطان والكفرة ذكره الامام الغزالى اكرمه الله
بالمقام العالى وذكر فى مجلس التراويح من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصح للقضاء
ولا للوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعذيب ويكون صاحب الكبيرة وعن ابى حنيفة انه من
ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل وان كانت امرءة لا تصلى قط ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها
ويجوز للرجل ضرب المرءة على ترك الصلوة وجيس فان تعديل الاركان فرض عند ابى يوسف وان فى وعند
ابى حنيفة واجب فى رواية الكرخى وسنة فى رواية الجرجانى وكل فرض فيه منفعة وهو رباً

ط اى اضربنعمة الله
لمن بنا لك والمراد بالنعمة
ههنا القران والخليع والامور
الدنيوية فتور
ط وذلك الامر عجيب حتى سال بعض المؤمنين
نشئا من الامور الدنيوية فلم يعطه عندنا شئ
ضوقا على العزل فجبر نوور هذه السورة هكذا
نعبد فيه
عاتمنا من اوصى به
وذلك بعض واما السائل فلا
تردّه ولا تزجره وبقال معناه
تردّه بنيل يسير او بكلمة طيبة لمعنى
الاية تنبه على جميع الخلق لانه كل واحد
من الناس كان فقيرا فى الاصل فاذا انعم
الله عليه وجب ان يعرف حق الفقراء
ابو الليث

ابجد حسابى حساب ابجد
ا ب ج د هـ و ز ح ط ى
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠
ك ل م ن س ع ف ص ق
٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠
ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ
٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠

قوله والوزن حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وانكره المعتزلة لان الاعمال اعراض ان امكن اعادتها لم يكن وزنها ولانها معلومة لله تعالى فوزنها عبث والجواب انه قد ورد في الحديث ان كتب الاعمال هي التي توزن فلا اشكال وعلى تقديم تسليم كون افعال الله تعالى معللة بالاعراض لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها وعدم اطلاعنا للحكمة لا يوجب العبث ذكره سعد الدين في شرح العقائد وقيل الوزن للاعمال بعد تجسدها وهو ممكن والقدرة صالحة وقيل يوزن اصحابها وقيل صحائفها كما في المواهب وغيره قال القاضي سراج الدين في قصيدته وحق وزن الاعمال وجرى على متن الصراط بلا اهتبار اقول ذهب كثير من المفسرين الى ميزان واحد له كفتان ولسان له وساقان عملا بالحقيقة لامكانها كل كفة عظمها مثل اطباق السماء والارض فيوزن اعمال المؤمنين لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة واما ذكر الجمع فللاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان وانما الواحد هو الميزان الكبير اظهارا لجلالة الامر وعظمة المقام الله اعلم للمرام قوله والكتاب المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم حق يؤتى للمؤمنين بايمانهم وللكفار بشمائلهم وورا ظهورهم لقوله ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا انما قال القاضي سراج الدين في قصيدته ويعطي الكتب بعضا نحو يمنى وبعضا نحو ظهر والشمال قال الله تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الاية اعلم ان كتاب المؤمن يؤتى بيمينه كالهلال مكتوب فيه عنوانه اسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الجليل الى صالح الخليل ادخلوا في جنة عالية قطوفها دانية ثم يستقبل الملائكة والولدان فيفتح له ابواب الجنان وينادي المنادي سعد فلان ابن فلان لا شقاوة بعدها ابدا ويعطي كتاب الكافر والمنافق بشماله او ما وراء ظهره مسود الوجه ومردود الى قفاه ويدخل شماله من صدره ويخرج بين كتفيه ثم قرا كتابه اسود وجد ما عمل من الموعود ويضربون الملائكة بالمقامع الحديد ويصبون عليه من الحميم والصديد ويلبسون الباس القطران وغلوه بالاغلال والسلاسل مقرونا مع الشيطان وينادي المنادي شقي فلان ابن فلان لا سعادة بعده لقوله واما من اوتي كتابه بشماله الاية كما في شرح الامالية قوله والسؤال حق قيل حق تكرار مع قوله قبله والسؤال منكر ونكير اقول لعله الاد بهذا السؤال سؤال يوم القيمة فيجي لا سؤال ويدل عليه قوله والحوض لقوله عم ان الله تعالى يدني المؤمن ويضع عليه كنفه ويستره ويقول له اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفر لك اليوم فيعطي كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي لهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين كما في شرح التفتازاني قوله والحوض لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر ولقوله صلعم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ ابدا والاحاديث فيه اكثر من ان يحصى ذكره سعد الدين في شرح العقائد وفي المواهب وهو اثنان لا واحد في عرصات القيمة ودوا منه فيثبت لحومهم وتبيض وجوههم ان خرجوا وهم محترقة كالفحم الاسود يردون حوضه ويشربون ويغتسلون كما في شرح محمد الحبشي جامله الله مالا بكار والحبشي رجب افندي

[illegible]

فقال نزلت علي آنفا سورة فقرأها

الكوثر نهر في الجنة [illegible]

لسان كل عالم [illegible]

[illegible]

قوله لا يعرف عددهم يقينا يعني ان عدد الانبياء لا يعرف يقيناً وان كان يعرف من جهة الظن والتخمين لما ورد في بعض الاخبار ولا يعرف عددهم من جهة الجزم واليقين لان الله تعالى قال بحكم كتابه في حق الانبياء عليهم السلام منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فالاولى ان يقول امنت بالله وجميع رسله وبما جاء به من عند الله تعالى كيلا يلزم الزيادة والنقصان في عددهم وقد ورد بيان عددهم في بعض الاخبار روي عن ابي ذر الغفاري رض قال قلت لرسول الله صلعم كم الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا فقلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلثة عشر وفي رواية اخرى ان الانبياء الف الف مائتا الف ذكره بحر الكلام وفي عقائد الصرنوي جملة الانبياء الف نبي وعشرون الف نبي واربعة الف نبي والرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر واولو العزم من الرسل خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد واربعة من الانبياء احياء ادريس وعيسى وخضر والياس عليهم الصلوة والسلام انتهى كلامه قال بعض العلماء يجب على المؤمن ان يعلم جميع الانبياء ونسائهم وخدمهم اسم الانبياء عليهم السلام الذين ذكرهم الله في كتابه حتى يؤمنوا ويصدقوا بجميعهم ولا يظنون ان الواجب عليهم ايمان محمد عم فقط لا غير فان الايمان بجميع الانبياء واجب سواء ذكر اسمه في القران ام لم يذكر والمذكور فيه منهم باسمه العلم على ما ذكره بعض المفسرين ثماني وعشرين وهم ادم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهارون وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى وداود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وايوب ويونس ومحمد وذو القرنين وعزير ولقمان على القول بنبوة هذه الثلثة صلوة الله على نبينا وعليهم كما في مجالس الرومي رجب افندي

الناس اللغوي والعرفي النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا لانهما يجتمعان في مادة ويفترقان في مادة وكل النسبتين هذان نبيان بينهما عموم وخصوص مطلقا نتيجة وعموما والعرفي اللغوي الناس اللغوي والعرفي يجتمعان في مادة ويفترقان في مادة كانسان فاللغوي حيث كل ما صدق عليه ... ويصدق اللغوي على ... العرفي دون العرفي ... اللغوي والعرفي يجتمعان في مادة ويفترقان في مادة لكن المقدم حق فالتالي مثله

[illegible]

قوله ما تعبدون اي الذي تعبدون الآن من الاصنام قيل حق لان لا يدخل الا على المستقبل لان لن تاكيد لا في الاستقبال وحق ما ان لا يدخل الا على مضارع في معنى الحال لانها يشبه بليس في نفي الحال ولا لان قال لا اعبد ما تعبدون وكذا الباقي تفسير

فلا في ان ابنا لكما اذهب الان فقالوا استئنافا بعض الالهة فنعبد فنصدق ونعبد الهك فقال النبي عليه السلام معاذ الله ان اشرك بالله غيره سنة او نعبد الهتنا سنة ونعبد الهك سنة اعبد الهتنا ونبرا من الهك فان كان ... بالتعظيم وقال ... في من الله

ولا اعبد فيما استقبل ما عبدتم مدارك

وذكر بلفظ ما لان المراد به الصفة اي لا اعبد الباطل ولا تعبدون الحق فكيف اعبد في الاسلام تفسير

مولد ولا انا عابد اي ما كنت عابدا قط فيما مضى من الزمان في الجاهلية

وذكر بلفظ ما يقابل اللفظان ولم يصح في الاول من وصح في الثاني انهما بمعنى الذي مدارك

قوله ولا انتم عابدون ما اعبد الآن لجهلكم فلم يقل ما عبدت كما قيل ما عبدتم لانهم لم يكونوا يعبد في ذلك الزمان ولم يقل في مكان ما لان المراد الصفة كانه قال لا اعبد الباطل ولا تعبدون الحق وما الاربعة موصولة منصوبة بالفعل ولا تعبدون مثل عبادتي في وقت تفسير

قوله في قل يا ايها الكافرون اربعة قران الاول لا اعبد ما تعبدون والثاني ولا انتم عابدون ما اعبد والثالث ولا انا عابد ما عبدتم والرابع ولا انتم عابدون ما اعبد الثالث تاكيد للاول والرابع للثاني تحسير